

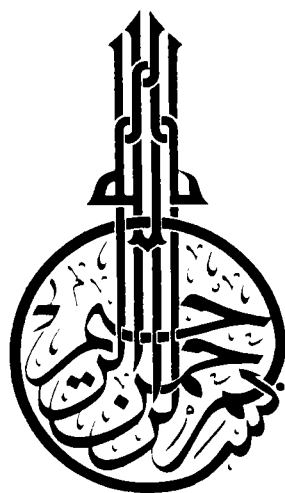
زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع ورتب
صالح أحمد الشامي

الجزء الثاني



زَوَائِدُ السَّنَنِ

عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

Made searchable using ScribeTools.com

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عمه طريقه

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص ب : ١١٥٦٤ ت : ٤٧٨٤٤٩٧

المَقْصَدُ الثَّالِثُ
الْعِبَادَاتُ

العبادات

الكتاب الأول

الطهارة

الفصل الأول الطهارة من النجاسات

١ - باب : الاستنجاء بالماء

[٥٦٣ - ق] أنس [د ٤٣ / ن ٤٥ / مي ٦٧٥ ، ٦٧٦].

[٥٦٤ - م] أنس .

١٣٠٩ - (د ت ج ه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾^(١)) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) .
[د ٤٤ / ت ٣١٠٠ / ج ه ٣٥٧]

١٣١٠ - (ت ن) عن عائشة قالت : مُرِّنَ أَزْوَاجِكُنْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالماء ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .
[ت ١٩ / ن ٤٦]

١٣١١ - (ج ه) عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط إِلَّا مَسَّ مَاءً .
[ج ه ٣٥٤]

١٣١٢ - (مي) عن المسيب بن نجبة قال : حدثني عمتي ، وكانت تحت حذيفة : أن حذيفة كان يستنجلي بالماء .
[مي ٦٧٧]

١٣٠٩ - (١) سورة التوبة، الآية ١٠٨ .

١٣١٣ - (جه) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَلِكًا﴾ ^(١) قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهروكم؟) قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: (فهو ذاك، فعليكموه). [جه ٣٥٥]

١٣١٤ - (جه) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً. قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً. [جه ٣٥٦]

١٣١٥ - (دن جه مي) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور ^(١) أو ركوة فاستنجى.

قال أبو داود: في حديث وكيع: ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ. [د ٤٥/ن ٥٠/ جه ٣٥٨/ مي ٦٧٨]

□ ولفظ النسائي: أن النبي ﷺ توضأ، فلما استنجى ذلك يده بالأرض.

□ وعند الدارمي: قال رسول الله ﷺ إيتني بوضوء، ثم دخل غيضة، فأتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده.

١٣١٣ - ■ في الزوائد: عتبة بن أبي حكيم، ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب. (١) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

١٣١٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٣١٥ - (١) (تور) إناء من نحاس أو حجارة.

□ ولفظ ابن ماجه: قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم ذلك يده بالأرض.

١٣١٦ - (ن جه مي) عن جرير بن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء، ففضى الحاجة، ثم قال: (يا جرير، هات وضوءاً) فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فذلك بها الأرض. [ن ٥١ / جه ٣٥٩] □ وعند الدارمي مثل حديث أبي هريرة المتقدم. [مي ٦٧٩]

٢ - باب: الاستجمار بالحجارة

[انظر: ج ٥٢٩].

[٥٦٥ - خ] أبو هريرة.

[٥٦٦ - خ] ابن مسعود [ن ٥٦٦ / جه ٣١٤ / ت ١٧].

[٥٦٧ - م] جابر [د ٣٨].

١٣١٧ - (د ن جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب^(١) يمينه). وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث^(٢) والرمة^(٣). [د ٨ / ن ٤٠ / جه ٣١٣ / مي ٦٧٤]

١٣١٨ - (د ن مي) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزى عنه).

١٣١٧ - (١) (يستطب): سمي الاستنجاء استطابة، لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن.

(٢) (الروث) رجيع ذوات الحافر.

(٣) (الرمة) العظم البالي.

١٣١٩ - (دج هـ) عن خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: (بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع^(١)).

[د ٤١ / ج ٣١٥ / مي ٦٧١]

١٣٢٠ - (د) عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حُمَمَةٍ^(١)، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا.

[د ٣٩]

١٣٢١ - (دن) عن رويغ بن ثابت قال: إن رسول الله ﷺ قال: (يا رويغ، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته^(١)، أو تقلد وترأ^(٢)، أو استنجد برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً ﷺ منه بريء).

[د ٣٦ / ن ٥٠٨٢]

□ زاد أبو داود في أوله: عن شيان القتباني قال: إن مسلمة بن مَخْلَد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض. قال شيان: فسرنا معه من كوم شريك إلى علقما، أو من علقما إلى كوم شريك - يريد: علقام - فقال

١٣١٩ - (١) (رجيع) هو الخارج من الإنسان والحيوان، يشمل الروث والعذرة.

١٣٢٠ - (١) (حممة): اللحم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظم ونحوهما.

١٣٢١ - (١) (عقد لحيته) يفسر ذلك على وجهين، أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلون بها ويعقدونها. وقيل: معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد، وذلك فعل أهل التوضيع والتأنيث. (خطابي).

(٢) (تقلد وترأ) قيل من أجل العوذ التي يعلقونها عليها. وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات.

رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو^(٣) أخيه على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح^(٤)، ثم قال... الحديث.

□ وفي رواية: وهو معه بحصن باب اليون. قال أبو داود: حصن اليون: على جبل بالفسطاط.

١٣٢٢ - (ت ن) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث.

[ت ١٨ / ن ٣٩]

□ لفظ الترمذي: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن).

٣ - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

[٥٦٨ - ق] أبو قتادة [د ٣١ / ت ١٥ / ن ٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨ / ج ٣١٠ / مي ٦٧٣، ٢١٢٢].

١٣٢٣ - (ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استطاب أحدكم، فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله).

[ج ٣١٢]

٤ - باب: إذا استجمر فليوتر

[انظر: ج ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٦].

[٥٦٩ - م] جابر.

٥ - باب: الاستتار لقضاء الحاجة

[٥٧٠ - م] عبد الله بن جعفر [د ٢٥٤٩ / ج ٣٤٠ / مي ٦٦٣].

(٣) (نضو) المراد هنا: البعير المهزول.

(٤) (القدح) خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

١٣٢٤ - (جه) عن يعلى بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: (أئت تلك الأشياءتين - قال وكيع: يعني النخل الصغار - فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا) فاجتمعتا، فاستتر بهما، ففضى حاجته، ثم قال لي: (ائتھما فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها) فقلت لهما، فرجعتا. [جه ٣٣٩]

١٣٢٥ - (٥) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد. [د ١ / ت ٢٠ / ن ١٧ / جه ٣٣١ / مي ٦٦٠ ، ٦٦١]

□ ولفظ الدارمي: إذا ذهب إلى الحاجة وفي رواية: إذا تبرز.

□ وعند الترمذي: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى حاجته فأبعد المذهب.

□ زاد النسائي، قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: ائتنى بوضوء. فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين.

١٣٢٦ - (د جه) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد. [د ٢ / جه ٣٣٥]

١٣٢٧ - (ن جه) عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء. وكان إذا أراد الحاجة أبعد. [ن ١٦ / جه ٣٣٤]

□ وعند ابن ماجه: حججت مع النبي ﷺ ..

١٣٢٨ - (جه) عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد. [جه ٣٣٣]

١٣٢٩ - (جه) عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، ففتح لي حاجته، ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ. [جه ٣٣٢]

١٣٣٠ - (جه) عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد. [جه ٣٣٦]

١٣٣١ - (دجه مي) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، من لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

[د ٣٥ / جه ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨ / مي ٦٦٢، ٢٠٨٧]

١٣٣٢ - (جه) عن ابن عباس قال: عدل^(١) رسول الله ﷺ إلى الشعب^(٢) فبال. حتى أتى آوي له^(٣) من فك وركية حين بال. [جه ٣٤١]

١٣٣٣ - (ت مي) عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم

١٣٢٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٣٣٠ - ■ في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف.

١٣٣١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٣٣٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (عدل) أي مال عن جادة الطريق.

(٢) (الشعب) الطريق في الجبل.

(٣) (آوي له) أي أرق له وأرثي.

يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. [ت ١٤ / مي ٦٦٦]

١٣٣٤ - (د) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى. فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء. فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمَثًا^(١) في أصل جدار فبال. ثم قال ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً). [د ٣]

١٣٣٥ - (دت) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. [د ١٤ / ت ١٤م]

٦ - باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

[٥٧١ - م] أبو هريرة [د ٢٥].

١٣٣٦ - (د جه) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل).

[د ٢٦ / جه ٣٢٨]

□ زاد ابن ماجه في أوله: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله ﷺ ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو

١٣٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (دمثاً) الدمث: المكان السهل الذي يخذ فيه البول، فلا يرتد على البائل.

١٣٣٦ - ■ في الزوائد: إسناده ابن ماجه ضعيف. وهو عند أبي داود من طريق آخر.

ما يتحدث به فقال: والله، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتنكم في الخلاء، فبلغ ذلك معاذاً، فلقبه، فقال معاذ: يا عبد الله بن عمرو، إن التكذيب بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق، وإنما إثمه على من قاله. وذكر الحديث.

١٣٣٧ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والتعريس^(١) على جواد الطريق^(٢))، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن). [جه ٣٢٩]

١٣٣٨ - (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها. [جه ٣٣٠]

٧ - باب: النهي عن البول في الماء الراكد

[٥٧٢ - ق] أبو هريرة [د ٦٩، ٧٠ / ن ٥٨، ٢٢١، ٣٩٥ - ٣٩٨ / جه ٣٤٤ / مي ٧٣٠].

□ ولفظ أبي داود: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنباء) وفي الرواية الأخرى: (ثم يغتسل منه) وكذا لفظ الدارمي.

□ وفي رواية للنسائي والترمذي: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه). [ت ٦٨ / ن ٥٧]

□ وللنسائي: (ثم يغتسل منه أو يتوضأ).

[ن ٣٩٥] [٥٧٣ - م] جابر [ن ٣٥ / جه ٣٤٣].

١٣٣٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: حسن دون (والصلاة عليها).

(١) (التعريس) نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) (جواد الطرق) جمع جادة، وهي معظم الطريق.

١٣٣٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، لكن المتن له شواهد صحيحة/ وقال الألباني: ضعيف.

١٣٣٩ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الناقع). [ج هـ ٣٤٥]

٨ - باب: البول قائماً

[٥٧٤ - ق] حذيفة [ن ٢٦، ٢٧ / ج هـ ٣٠٥ / مي ٦٦٨].

[٥٧٥ - ق] أبو موسى وحذيفة.

١٣٤٠ - (ج هـ) عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة^(١) قوم فبال قائماً.

١٣٤١ - (ت ن ج هـ) عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه. ما كان يبول إلا قاعداً. [ت ١٢ / ن ٢٩ / ج هـ ٣٠٧] □ لفظ ابن ماجه: أنا رأيته يبول قاعداً.

١٣٤٢ - (ت ج هـ) عن ابن عمر عن عمر قال: رأي النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: (يا عمر، لا تبل قائماً) فما بلت قائماً بعد.

[ت ١٢ / ج هـ ٣٠٨]

١٣٤٣ - (ج هـ) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً.

[ج هـ ٣٠٩]

١٣٣٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح بلفظ (الدائم).

١٣٤٠ - (١) (سباطة): الكناسة.

١٣٤٢ - ■ في الزوائد: فيه عبد الكريم متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

١٣٤٣ - ■ في الزوائد: فيه عدي بن الفضل، اتفقوا على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

٩ - باب : حكم المذي

[٥٧٦ - ق] علي [د ٢٠٨، ٢٠٩ / ن ١٥٢، ١٥٧، ٤٣٥ - ٤٣٧].

□ وفي رواية عن المقداد بن الأسود: أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة).

[د ٢٠٧ / ن ١٥٦، ٤٣٩ / ج ٥٠٥]

□ وفي رواية عن علي مثله. [ن ١٥٣]

□ وفي رواية عن سليمان بن يسار مثله. [ن ٤٣٨]

١٣٤٤ - (ت ج ه) عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي^(١)؟

فقال: (من المذي الوضوء، ومن المني الغسل). [ت ١١٤ / ج ٥٠٤]

١٣٤٥ - (د ن) عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل حتى

تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - أو ذكر له - فقال رسول الله ﷺ:

(لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا

فضخت^(١) الماء فاغتسل).

١٣٤٦ - (ن) عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال

علي: إني امرؤ مذاء، وإني أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني،

فيسأله أحدكم - فذكر لي أن أحدهما ونسيته سأله - فقال النبي ﷺ: (ذاك

المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة،

أو كوضوء الصلاة).

١٣٤٤ - (١) (المذي): ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل، عادة.

١٣٤٥ - (١) (فضخت): أي دفقت، والمراد بالماء: المني.

١٣٤٧ - (د ت جه مي) عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (إنما يجزيك من ذلك الوضوء) قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتتضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه). [د ٢١٠ / ت ١١٥ / جه ٥٠٦ / مي ٧٢٣]

١٣٤٨ - (د) عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: (ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة). [د ٢١١]

١٣٤٩ - (ن) عن عائش بن أنس أن علياً قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي. فقال: (يكفي من ذلك الوضوء). [ن ١٥٤]

١٣٥٠ - (ن) عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: (يغسل مذاكيره ويتوضأ). [ن ١٥٥]

١٣٥١ - (جه) عن ابن عباس: أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري وتوضأت. فقال عمر: أو يجزي ذلك؟ قال: نعم، قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [جه ٥٠٧]

١٣٤٩ - ■ قال الألباني: منكر بذكر عمار.

١٣٥٠ - ■ قال الألباني: منكر بذكر عمار.

١٣٥١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠ - باب : الاستطابة وعدم استقبال القبلة^(١)

[٥٧٧ - ق] أبو أيوب الأنصاري [د ٩ / ت ٨ / ن ٢١ ، ٢٢ / ج ٣١٨ / مي ٦٦٥].

□ وفي رواية للنسائي: قال أبو أيوب وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس^(١)، وقد قال رسول الله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها). [ن ٢٠]

[٥٧٨ - ق] ابن عمر [د ١٢ / ت ١١ / ن ٢٣ / ج ٣٢٢ / مي ٦٦٧].

[٥٧٩ - م] أبو هريرة.

[٥٨٠ - م] سلمان [د ٧ / ت ١٦ / ن ٤١ ، ٤٩ / ج ٣١٦].

١٣٥٢ - (د ت ج ه) عن جابر بن عبد الله قال: نهى نبي الله ﷺ أن

نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. [د ١٣ / ت ٩ / ج ٣٢٥]

١٣٥٣ - (د) عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته

مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كانت بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. [د ١١]

١٣٥٤ - (ج ه) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: أنا أول

من سمع النبي ﷺ يقول: (لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة) وأنا أول من حدث الناس بذلك. [ج ٣١٧]

١٣٥٥ - (د ج ه) عن معقل بن أبي معقل الأسدي: نهى

(١) انظر في معنى الاستطابة شرح ١٣١٧.

[٥٧٧] - (١) (الكرايس): بيوت الخلاء.

١٣٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط. [د ١٠ / جه ٣١٩]

١٣٥٦ - (جه) عن جابر عن أبي سعيد الخدري: أنه شهد على رسول الله ﷺ: أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. □ وفي رواية: إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة. [جه ٣٢٠، ٣٢١]

١٣٥٧ - (جه) عن عيسى الحنيط، عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة. قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، أما قول أبي هريرة فقال: في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر: فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت. [جه ٣٢٣]

١٣٥٨ - (جه) عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: (أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة^(١)). [جه ٣٢٤]

١٣٥٩ - (ت) عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة. [ت ١٠]

١٣٥٦ - ■ في الزوائد: في إسنادهما ابن لهيعة.

١٣٥٧ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

١٣٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (استقبلوا بمقعدتي القبلة) أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت.

١٣٥٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٣٦٠ - (مي) عن محمد بن قيس - مولى سهل بن حنيف - عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ قال له: (أنت رسولي إلى أهل مكة) فقال: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم إذا خرجتم: فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. [مي ٦٦٤]

□ وفي رواية: ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة. [مي ٦٧٢].
قال أبو عاصم مرة: وبينهاكم أو يأمركم.

١١ - باب: ما يقول عند الخلاء

[٥٨١ - ق] أنس [د ٤، ٥ / ت ٥، ٦ / ن ١٩ / ج ٢٩٨ / مي ٦٦٩].

١٣٦١ - (د ج ه) عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذه الحشوش^(١) محتضرة^(٢))، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث^(٣). [د ٦]

□ وعند ابن ماجه: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

[ج ٢٩٦]

١٣٦٢ - (ت ج ه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: باسم الله). [ت ٦٠٦ / ج ٢٩٧]

١٣٦٠ - ■ قال الدارمي: فيه إسناد عبد الكريم: شبه متروك.

١٣٦١ - (١) (الحشوش): جمع حش، وهو الكنيف، والمقصود: مكان قضاء الحاجة.

(٢) (محتضرة) أي تحضرها الشياطين.

(٣) (الخبث والخبائث) المراد: ذكور الشياطين وإنائهم.

١٣٦٣ - (د ت جه مي) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك)^(١). [د ٣٠ / ت ٧ / جه ٣٠٠ / مي ٦٨٠]

١٣٦٤ - (جه) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه)^(١) أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم). [جه ٢٩٩]

١٣٦٥ - (جه) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). [جه ٣٠١]

١٢ - باب: لا كلام عند البول

[٥٨٢ - م] ابن عمر [د ١٦ / ت ٩٠، ٢٧٢٠ / ن ٣٧ / جه ٣٥٣].

١٣٦٦ - (د ن جه مي) عن المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه.

[ن ٣٨ / مي ٢٦٤١]

□ زاد في رواية أبي داود: ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر)، أو قال: (على طهارة). [د ١٧]

□ وزاد عند ابن ماجه: قال: (إنه لم يمنعني من أن أرد إليك، إلا أنني كنت على غير وضوء).

١٣٦٣ - (١) (غفرانك) أي أسألك غفرانك.

١٣٦٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

(١) (مرفقه) أي مكان قضاء حاجته.

١٣٦٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٣٦٧ - (جه) عن أبي هريرة قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه، فلما فرغ، ضرب بكفيه الأرض فتيَّم، ثمَّ ردَّ عليه السلام. [جه ٣٥١]

١٣٦٨ - (جه) عن جابر: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك). [جه ٣٥٢]

١٣٦٩ - (دجه) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت على ذلك). [د ١٥٠ / جه ٣٤٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت على ذلك).

١٣ - باب: بول الصبيان

[٥٨٣ - ق] عائشة [ن ٣٠٢ / جه ٥٢٣].

[٥٨٤ - ق] أم قيس بنت محسن [د ٣٧٤ / ت ٧١ / ن ٣٠١ / جه ٥٢٤ / مي ٧٤١].

١٣٧٠ - (دجه) عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى

١٣٦٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح بلفظ الجدار مكان الأرض.

١٣٦٨ - ■ في الزوائد: إسناده واه.

١٣٦٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

أغسله، قال: (إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر).

[د ٣٧٥ / جه ٥٢٢]

١٣٧١ - (د ن جه) عن أبي السمع قال: كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول الله ﷺ: (رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام).

[د ٣٧٦ / ن ٣٠٣ / جه ٥٢٦]

□ زاد في أول رواية أبي داود، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: (ولني قفاك) فأوليه قفاي فأستره به.
[وانظر: ز ١٨٧٩].

١٣٧٢ - (د ت جه) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: (ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية). [ت ٦١٠ / جه ٥٢٥]
□ وعند أبي داود: عن علي قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام. زاد في رواية: ما لم يطعم. [د ٣٧٧، ٣٧٨]

١٣٧٣ - (د) عن الحسن عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.
[د ٣٧٩]

١٣٧٤ - (جه) عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: (بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل). [جه ٥٢٧]

١٤ - باب: الحض على التنزه عن البول

[انظر: ج ١٣٨٨].

١٣٧٥ - (د ن جه) عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة^(١)، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك فقال: (ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعذب في قبره). [د ٢٢ / ن ٣٠ / جه ٣٤٦]

□ ولفظ النسائي وابن ماجه (إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض).

١٣٧٦ - (جه) عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات). [جه ٣٢٦]

١٥ - باب: حكم المني

[٥٨٥ - ق] عائشة [د ٣٧٣ / ت ١١٧ / ن ٢٩٤ / جه ٥٣٦].

[٥٨٦ - م] عائشة [د ٣٧١، ٣٧٢ / ت ١١٦ / ن ٢٩٦ - ٣٠٠ / جه ٥٣٧ - ٥٣٩].

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه بلفظ: «فأحته»، وللنسائي: «فأحكه».

□ وفي رواية للنسائي: كنت أفرك الجنابة - وقالت مرة أخرى - المني من ثوب رسول الله ﷺ. [ن ٢٩٥]

[٥٨٧ - م] عائشة.

١٣٧٧ - (د ن جه مي) عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته

١٣٧٥ - (١) (الدرقة): الترس إذا كان من جلد، وليس فيه خشب.

١٣٧٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى.

[د ٣٦٦ / ن ٢٩٣ / ج ٥٤٠ / مي ١٣٧٥، ١٣٧٦]

١٣٧٨ - (ج) عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: (نعم، إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله).

[ج ٥٤٢]

١٣٧٩ - (ج) عن أبي الدرداء قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال: (نعم، أصلي فيه، وفيه) أي قد جمعت فيه.

[ج ٥٤١]

١٦ - باب: النجاسة تقع في السمن

[٥٨٨ - خ] ميمونة [د ٣٨٤٣، ٣٨٤١ / ت ١٧٩٨ / ن ٤٢٦٩ / مي ٧٣٨، ٢٠٨٣].

□ وفي رواية للنسائي: وقعت في سمن جامد.

[ن ٤٢٧٠]

١٣٨٠ - (مي) عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: (خذوها وما حولها فاطرحوه).

[مي ٢٠٨٥]

١٣٨١ - (ن) عن ميمونة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه).

[ن ٤٢٧١]

١٣٧٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٣٨١ - ■ قال الألباني: شاذ.

١٣٨٢ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه). [د ٣٨٤٢]

١٧ - باب: طهارة الشعر وجلود الميتة بالدباغ

[٥٨٩ - ق] ابن عباس [د ٤١٢١ / ن ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٩، ٤٢٧٢ / ت ١٧٢٧ / مي ١٩٨٨].

وعنه عن ميمونة [د ٤١٢٠ / ن ٤٢٤٥، ٤٢٤٨ / ج ٣٦١٠].

[٥٩٠ - خ] سودة [ن ٤٢٥١].

[٥٩١ - م] ابن عباس [د ٤١٢٣ / ت ١٧٢٨ / ن ٤٢٥٢ / ج ٣٦٠٩ / مي ١٩٨٥].

□ وفي رواية للنسائي أن ابن وَعْلَةَ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، وَلَهُمْ قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّبَاغُ طَهُورٌ، قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ن ٤٢٥٣]

□ وعند الدارمي مثلها مختصرة. [مي ١٩٨٦]

١٣٨٣ - (دن) عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ في غزوة

تبوك، أتى على بيت، فإذا قرية معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: (دباغها طهورها)، ولفظ النسائي: (فإن دباغها ذكاتها).

[د ٤١٢٥ / ن ٤٢٥٤]

١٣٨٤ - (ن) عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ على شاة ميتة فقال:

(ألا انتفعتُم بِهَا بَهَا). [ن ٤٢٥٠]

١٣٨٢ - ■ قال الألباني: شاذ.

١٣٨٥ - (دن) عن العالية بنت سبيع: أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها: أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان، فقال لهم رسول الله ﷺ: (لو أخذتم إهابها)، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: (يطهرها الماء والقرظ). [د ٤١٢٦ / ن ٤٢٥٩]

١٣٨٦ - (ن) عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: (دباغها طهورها) وفي رواية: (دباغها ذكاتها)، وفي رواية: (ذكاة الميتة دباغها). [ن ٤٢٥٥ - ٤٢٥٨]

١٣٨٧ - (دن جه مي) عن ثوبان عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة. [د ٤١٢٤ / ن ٤٢٦٣ / جه ٣٦١٢ / مي ١٩٨٧]

□ زاد ابن ماجه: إذا دبغت.

١٣٨٨ - (جه) عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاة، فماتت، فمر رسول الله ﷺ عليها فقال: (ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها). [جه ٣٦١١]

١٣٨٩ - (٤) عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب (أن لا تستمعوا من الميتة بإهاب

١٣٨٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٣٨٨ - ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف.

١٣٨٩ - قال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. اهـ. باختصار.

ولا عصب)، زاد في رواية لأبي داود: قبل موته بشهر.

[د ٤١٢٧، ٤١٢٨ / ت ١٧٢٩ / ن ٤٢٦٠، ٤٢٦١ / ج ٣٦١٣]

١٣٩٠ - (د) عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي

على الحصر، والفرو المدبوغة. [د ٦٥٩]

١٨ - باب: حكم الكلب

[٥٩٢ - ق] أبوهريرة [د ٧١-٧٣ / ت ٩١ / ن ٦٣-٦٦، ٣٣٧، ٣٣٨ / ج ٣٦٣-٣٦٤].

□ زاد الترمذي وفي رواية لأبي داود (وإذا ولغ الهر غسل مرة).

□ زاد الترمذي: (أولاهن أو آخرهن بالتراب).

□ ولأبي داود في رواية: (السابعة بالتراب)^(١).

□ وللنسائي: (فليرقه ثم ليغسله)^(٢). [ن ٦٦، ٣٣٤]

[٥٩٣ - م] عبد الله بن المغفل [د ٧٤ / ن ٦٧، ٣٣٥، ٣٣٦ / ج ٣٦٥، ٣٢٠٠،

٣٢٠١ / مي ٧٣٧].

□ وفي رواية لابن ماجه: قال: ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب

العين^(١). [ج ٣٢٠١]

١٣٩١ - (ج) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).

١٣٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٥٩٢] - (١) قال الألباني: هذه الرواية شاذة.

(٢) قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله «فليرقه».

[٥٩٣] - (١) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب

الصيد والغنم» فلفظ المصنف «كلب العين» تصحيف، والصواب: الغنم. ثم

قال: وتفسير العين بـ «حيطان المدينة» كما قال بNDAR خلاف المعروف (عبد الباقي).

١٩ - باب : الأرض يصيبها البول

[انظر: ج ٨١٤ - ٨١٦].

١٣٩٢ - (د) عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. [د ٣٨٢]

٢٠ - باب : الأرض يطهر بعضها بعضاً

١٣٩٣ - (د ت ج ه مي) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: (يطهره ما بعده). [د ٣٨٣ / ت ١٤٣ / ج ه ٥٣١ / مي ٧٤٢]

١٣٩٤ - (د ج ه) عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: (أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟) قالت: قلت: بلى، قال: (فهذه بهذه). [د ٣٨٤ / ج ه ٥٣٣]

١٣٩٥ - (ج ه) عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله، إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: (الأرض يطهر بعضها بعضاً). [ج ه ٥٣٢]

[وانظر: ز ٥٦٣٦ - ٥٦٣٨].

١٣٩٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١ - باب : البصاق يصيب الثوب

١٣٩٦ - (د ن جه) عن أنس : أن النبي ﷺ أخذ طرف رداءه فبصق

فيه ، فرد بعضه على بعض . [د ٣٩٠ / ن ٣٠٧ / جه ١٠٢٤]

□ ولفظ ابن ماجه : بزق في ثوبه وهو في الصلاة ، ثم دلكه .

١٣٩٧ - (د) عن أبي نضرة قال : بزق رسول الله ﷺ في ثوبه ،

وحك بعضه ببعض . [د ٣٨٩]

[وانظر : ز ٢٠٦٩ ، وزوائد ج ٨٢٢] .

٢٢ - باب : الأذى يصيب النعل

١٣٩٨ - (د) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (إذا وطئ أحدكم

بنعليه الأذى ، فإن التراب له طهور) .

□ وفي رواية : (إذا وطئ الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب) .

[د ٣٨٦ ، ٣٨٥]

١٣٩٩ - (د) عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بمعناه . [د ٣٨٧]

٢٣ - باب : حكم الهرة

١٤٠٠ - (٥) عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي

قتادة - أن أبا قتادة دخل ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ،

فأصغى^(١) لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين

يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس ،

١٤٠٠ - (١) (أصغى لها) أي أمال لها الإناء .

إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

[د ٧٥ / ت ٩٢ / ن ٦٨ ، ٣٣٩ / ج ٣٦٧ / مي ٧٣٦]

١٤٠١ - (د) حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم)، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما.

١٤٠٢ - (ج) عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

١٤٠٣ - (ج) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت).

٢٤ - باب: المياه

١٤٠٤ - (٥) عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).

[د ٨٣ / ت ٦٩ / ن ٥٩ ، ٣٣١ ، ٤٣٦١ / ج ٣٨٦ / مي ٧٢٩ ، ٢٠١١]

١٤٠٢ - ■ في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعيف.

١٤٠٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٤٠٥ - (مي) عن أبي هريرة قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب هذا البحر، نعالج الصيد على رمث^(١)، فنعزب^(٢) فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب أشفاهنا^(٣)، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا^(٤) في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً، فقال رسول الله ﷺ: (توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه، الحلال ميتته).

[مي ٧٢٨]

١٤٠٦ - (جه) عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

[جه ٣٨٨]

١٤٠٧ - (جه) عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).

[جه ٣٨٧]

١٤٠٨ - (٣) عن أبي سعيد الخدري: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحِضُّ^(١)، ولحم الكلاب

١٤٠٥ - (١) (رمث) خشب يضم بعضه إلى بعض، ثم يشد ويركب عليه.

(٢) (نعزب) أي نذهب ونبتعد.

(٣) (أشفاهنا) أي نحمل من الماء العذب ما يكفي لشفاهنا، أي شربنا، وعند (البغا) لشفاهنا.

(٤) (وجدنا) حزنا وظننا أن ذلك لا يجزىء.

١٤٠٨ - (١) (الحِضُّ): الخرقعة التي تستعمل في دم الحِض.

والنتن^(٢)؟ فقال رسول الله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء).

[د ٦٦ / ت ٦٦ / ن ٣٢٥]

□ وفي رواية لأبي داود: قيل لرسول الله ﷺ: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس... الحديث. [د ٦٧]

□ وفي رواية للنسائي: قال: مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت... الحديث. [ن ٣٢٦]

١٤٠٩ - (٥) عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: (إذا كان الماء قلتين^(١) لم يحمل

(٢) (النتن): الشيء المنتن.

قال الخطابي في معالم السنن: لم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن ذلك بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم... هذا ما لا يليق بحالهم.

وإنما كان هذا، من أجل أن هذه البئر في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأقنية، وتحملها فتلقها فيها، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ١/٣٧. اهـ. باختصار.

١٤٠٩ - (١) (قلتين) مثني قلة.

قال الخطابي في المعالم: وفي حديث مرسل زاد «بقلال هجر» وهي معلومة المقدار لا تختلف، كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل قلتين، على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبير =

الخبيث). [د ٦٣ - ٦٥ / ت ٦٧ / ن ٥٢، ٣٢٧ / ج ٥١٧، ٥١٨ / مي ٧٣١، ٧٣٢]

□ وفي رواية لأبي داود: (فإنه لا ينجس).

□ وللدارمي: (لم ينجسه شيء).

□ وفي رواية لابن ماجه: (إذا كان الماء فلتين أو ثلاثاً لم ينجسه

شيء).

١٤١٠ - (جه) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عن

الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة منها؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ^(١) طهور).

[جه ٥١٩]

١٤١١ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه

جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: (إن

الماء لا ينجسه شيء).

[جه ٥٢٠]

١٤١٢ - (جه) عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن

الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه).

[جه ٥٢١]

[وانظر: ز ٥٢٧٢].

لأشكلك دلالاته فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال، لأن التثنية لا بد لها من

فائدة، وليست إلا ما ذكرناه ٣٥/١. اهـ. باختصار.

وقال (البغا) في حاشية الدارمي: وعاء يتسع لنحو مائة لتر ماء.

١٤١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (غبر): أي بقي.

١٤١١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون قصة الجيفة.

١٤١٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٥ - باب : البول

١٤١٣ - (دن) عن أميمة بنت رُقَيْقَةَ قالت : كان للنبي ﷺ قدح من عيدان^(١) تحت سريره يبول فيه بالليل .
[وانظر : ج زوائد ٣٥١٦] .

١٤١٤ - (دن) عن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة^(١) ، والمرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعاً .
[د ٢٨ ، ٨١ / ن ٢٣٨ ، ٥٠٦٩]

١٤١٥ - (دجه) عن عائشة قالت : بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : (ما هذا يا عمر؟) ، فقال : هذا ماء تتوضأ به ، قال : (ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكنت سنة) .
[د ٤٢ / جه ٣٢٧]

١٤١٦ - (٤) عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
[د ١٩ / ت ١٧٤٦ / ن ٥٢٢٨ / جه ٣٠٣]

١٤١٧ - (٤) عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ :

-
- ١٤١٣ - (١) (عيدان) يريد قدحاً من خشب ينقر ليحفظ ما يجعل فيه .
١٤١٤ - (١) (بفضل المرأة) : قال السندي : النهي محمول على التنزيه ، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى .
١٤١٥ - ■ قال الألباني : ضعيف .
١٤١٦ - ■ قال أبو داود : هذا حديث منكر / وقال الألباني : منكر .
١٤١٧ - ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي والنسائي : صحيح إلا الشطر الثاني .

(لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه).

□ زاد أبو داود بعد «مستحمه» (ثم يغتسل فيه)، وفي رواية: (ثم

[د ٢٧ / ت ٢١ / ن ٣٦ / ج ٣٠٤]

يتوضأ فيه).

١٤١٨ - (د ن) عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس: أن

رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر، قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول

في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن. [د ٢٩ / ن ٣٤]

[وانظر: ز ٢٣٨٠، ٣١٠٤، ٣١٠٥ في عذاب القبر بسبب البول].

الفصل الثاني الحيض

١ - باب : ترك الحائض الصوم والصلاة

[٥٩٤ - ق] عائشة [د ٢٦٢ ، ٢٦٣ / ت ١٣٠ ، ٧٨٧ / ن ٣٨٠ ، ٢٣١٧ / ج ٦٣١ / مي ٩٨٠ ، ٩٨٦].

□ وللدارمي . قالت عائشة : أحرورية أنت ؟ قد حضن نساء رسول الله ﷺ ، فأمرهن أن يجزين ؟^(١) [مي ٩٨٨]

[٥٩٥ - ق] أبو سعيد الخدري .

[٥٩٦ - م] ابن عمر [د ٤٦٧٩ / ج ٤٠٠٣].

[٥٩٦ م - م] أبو هريرة [ت ٢٦١٣].

١٤١٩ - (مي) عن عائشة قالت : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر امرأة منا برد الصلاة . [مي ٩٧٩]

١٤٢٠ - (مي) عن أبي غالب عجلان قال : سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل هي^(١) تقضيان الصلاة إذا تطهرن ؟ قال : هو ذا

[٥٩٤] - (١) (أن يجزين)؟ : معناه أنهن لا يقضين .

١٤٢٠ - (١) (هل هي) كذا وردت في النص . وفي تحقيق (البغا) : (هل هما) وقال في الحاشية : كذا في النسخ والتصحيح مني .

أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك، أمرنا نساءنا بذلك. [٩٨٥]

١٤٢١ - (مي) عن كثير بن إسماعيل قال: قلت لفاطمة - يعني بنت

علي - : أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا. [مي ٩٨٧]

١٤٢٢ - (مي) عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال

للنساء: (تصدقن فإنكن أكثر أهل النار) فقالت امرأة ليست من أشرف

النساء: لم - أو بم - أو فبم - ؟ قال: (إنكن تكثرن اللعنة وتكفرن العشير)

قال: وقال عبد الله: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر

على أمرهم من النساء. قال رجل لعبد الله: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت

شهادة امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا

وكذا من يوم وليلة لا تصلي لله صلاة. [مي ١٠٠٧]

٢ - باب: الغسل من الحيض والنفاس

[انظر: ج ١٦٢٢، ١٦٢٣].

[٥٩٧ - ق] عائشة [د ٣١٤ - ٣١٦ / ن ٢٥١، ٤٢٥ / ج ٦٤٢ / مي ٧٧٣].

١٤٢٣ - (ن) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (إذا أقبلت الحيضة

فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي). [ن ٢٠٢، ٣٤٩]

١٤٢٤ - (ج) عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت

حائضاً - : (انقضي شعرك واغتسلي). [ج ٦٤١]

١٤٢٥ - (د) عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار

١٤٢٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

— قد سماها لي — قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله^(١)، قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: (ما لك؟ لعلك نَفِستَ)^(٢) قلت: نعم، قال: (فأصلي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك) قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر، رضخ لنا من الفيء^(٣). قالت: وكانت لا تَطْهَرُ من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

١٤٢٦ — (مي) عن عمرة بنت حيان السهمية، قالت: قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها أن تدخن^(١) شيئاً من قسط^(٢)، فإن لم تجد فشيئاً من آس^(٣)، فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح.

(١) (حقيبة رحله) هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب، والرحل: هو المركب للبعير. وهو أصغر من القتب.

(٢) (نَفِستَ) المرأة: إذا حاضت.

(٣) (رضخ لنا من الفيء) يعني أعطاهها شيئاً من الغنائم.

١٤٢٦ — (١) (تدخن) بأن تحرقه ليخرج دخانه، فتعرض له لتذهب رائحة نتن الدم الذي كان.

(٢) (قسط) نوع من العود إذا أحرق له رائحة زكية.

(٣) (آس) ورق شجر معروف بهذا الاسم.

١٤٢٧ - (مي) عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض، فلتمس أثر الدم بطيب. [مي ١١٦٤]

٣ - باب: الاستحاضة

[٥٩٨ - ق] عائشة [د ٢٨٢، ٢٨٣ / ت ١٢٥ / ن ٢١٢، ٢١٨ - ٢١٩، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٥ / ج ٦٢١ / مي ٧٧٤، ٧٧٩].

□ زاد في طريق عند الترمذي. وقال: (توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

□ زاد في رواية للنسائي: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضي). [ن ٢١٧، ٣٦٢]

□ وعند أبي داود والنسائي: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي). [د ٢٨٣ / ن ٣٦٤]

□ وفي رواية لابن ماجه: (اجتنبى الصلاة أيام محيضك. ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصى)^(١). [ج ٦٢٤]

[٥٩٩ - ق] عائشة [د ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨ - ٢٩١ / ت ١٢٩ / ن ٢٠٣ - ٢٠٧، ٣٥٠، ٣٥١ / ج ٦٢٦ / مي ٦٦٨، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٨٢].

□ وللنسائي: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها.

[ن ٣١٠، ٣٥٥]

□ وللدارمي: فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة. [مي ٧٨٣]

[٦٠٠ - خ] أم عطية [د ٣٠٧ / ن ٣٦٦ / ج ٦٤٧ / مي ٨٦٥، ٨٧١].

□ زاد في رواية الدارمي: بعد الغسل. [مي ٨٧١]

١٤٢٨ - (دن ج ه مي) عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء

على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: (لتنظر

[٥٩٨] - (١) قال الألباني: صحيح إلا قوله (وإن قطر...) .

عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغسل، ثم لتستنفر^(١) بثوب ثم لتصل فيه).

[د ٢٧٤ - ٢٧٨ / ن ٢٠٨، ٣٥٢، ٣٥٣ / ج ٦٢٣ / مي ٧٨٠]

١٤٢٩ - (د ن ج ه) عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك^(١) فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك، فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء).

[د ٢٨٠، ٢٨١ / ن ٢٠١، ٢١١، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٥٥ / ج ٦٢٠]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق).

[د ٢٨٦ / ن ٢١٥، ٣٦٠]

١٤٣٠ - (د ن) عن عروة عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: (إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي).

[د ٢٨٦ / ن ٢١٦، ٣٦١]

١٤٣١ - (د) عن عروة عن فاطمة مثله.

[د ٣٠٤]

١٤٢٨ - (١) (لستنفر) الاستنفر: هو أن تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطناً، فتمنع بذلك سيلان الدم.

١٤٢٩ - (١) (قرؤك): القرء: هنا هو الحيض خاصة، وأصله مشترك، يقال على الحيض وعلى الطهر.

١٤٣٢ - (دن) عن عمرة عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: (إنها ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم^(١))، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة).

□ واقتصرت رواية أبي داود على: فأمرها بالغتسل لكل صلاة.

[د ٢٩٢]

١٤٣٣ - (د ت ج ه مي) عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة، وتصوم وتصلي.

[د ٢٩٧ / ت ١٢٦، ١٢٧ / ج ه ٦٢٥ / مي ٧٩٣]

١٤٣٤ - (د مي) عن زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

١٤٣٥ - (د) عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. فذكر خبرها وقال: (ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي).

[د ٢٩٨]

١٤٣٢ - (١) (ركضة من الرحم) ركضة: هي الضرب بالرجل كما تفعل الدابة، والمراد أنه عرق فتق في الرحم.

١٤٣٦ - (د) عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل. تعني مرة واحدة، ثم توضع إلى أيام أقرائها. [د ٢٩٩، ٣٠٠]

١٤٣٧ - (د) عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضع وصلت. [د ٣٠٥]

١٤٣٨ - (د مي) عن قميّر امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، زاد الدارمي غسلاً واحداً، وتوضع لكل صلاة. [د ٢٨١ / مي ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٩]

□ وفي رواية: تغتسل كل يوم مرة. [مي ٨١٤].

١٤٣٩ - (د ت ج هـ) عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعني الصلاة والصوم؟ فقال: (أنعتُ لك الكرسف^(١))، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: (فاتخذي ثوباً)، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج نجاً^(٢). قال رسول الله ﷺ: (سأمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم) فقال لها: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم

١٤٣٩ - (١) (الكرسف) هو القطن.

(٢) (أتج نجاً): الثج: صب الدم وسيلانه.

اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت^(٣)، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي. فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك). قال رسول الله ﷺ: (وهذا أعجب الأمرين إلي).

[د ٢٨٧ / ت ١٢٨ / ج ٦٢٢، ٦٢٧]

□ زاد الترمذي قبل (فاتخذي ثوباً): قال: (فتلجمي) قالت: هو أكثر من ذلك.

□ واقتصرت روايه ابن ماجه على بعضه.

١٤٤٠ - (د ن مي) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً. [د ٢٩٤ / ن ٣١٣، ٣٥٨ / مي ٧٧٧]

□ زاد في روايتي أبي داود والدارمي: قلت لعبد الرحمن: أعن

النبي ﷺ؟ قال: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء.

□ وفي رواية لهما سمى المرأة فذكر أنها سهلة بنت سهيل.

[د ٢٩٥ / مي ٧٧٦].

(٣) (استنقأت) من النقاء، والمراد الطهارة الكاملة وانقطاع الدم تماماً.

□ وللدارمي: أنه ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها أمرها أن تجمع.

[مي ٧٨٥].

١٤٤١ - (ن) عن القاسم عن زينب بنت جحش مثل حديث عبد الرحمن.

[ن ٣٥٩]

١٤٤٢ - (د) عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا، فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: (سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مكن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً. وتغتسل للفجر غسلاً واحداً. وتتوضأ فيما بين ذلك).

[د ٢٩٦]

١٤٤٣ - (مي) عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: كتبت إليه امرأة: إني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة؟ قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي.

[مي ٨٩٧]

١٤٤٤ - (مي) عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً وابن مسعود، كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

[مي ٨٩٩]

١٤٤٥ - (مي) عن سعيد بن جبیر قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير: إني أستحاض فلا أطهر، وإني أذكر كما الله إلا أفئتماني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة؟ فقرأت وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال علي. فقل إن الكوفة أرض باردة، فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

[مي ٩٠٢]

١٤٤٦ - (مي) عن مجاهد: قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة؟ فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً. [مي ٩٠٣]

١٤٤٧ - (مي) عن زينب بنت أم سلمة: أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض فكانت تخرج من مركن^(١)ها، وإن لعاليه^(٢) الدم فتصلي.

١٤٤٨ - (مي) عن عطاء: أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة. [مي ٩٠٦]

١٤٤٩ - (مي) عن مجاهد في المستحاضة: إذا خلّفت قرأها، فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلستغفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح. [مي ٨٠٥]

١٤٥٠ - (مي) عن عطاء وسعيد وعكرمة، قالوا في المستحاضة: تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما وتغتسل لصلاة الغداة. [مي ٨٠٦، ٨١٦]

١٤٥١ - (مي) عن عبد الله بن شداد، قال: المستحاضة تغتسل ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء. [مي ٨٠٧]

١٤٤٧ - (١) (مركن) المكن: إناء كبير يغتسل فيه.

(٢) (لعاليه) أي يعلوه.

١٤٥٢ - (مي) عن الحسن في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

وعنه: تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي، ويأتيها زوجها.
[مي ٨١١ - ٨١٣]

١٤٥٣ - (مي) عن عطاء بن أبي رباح قال: تغتسل من كل صلاتين غسلًا واحدًا، ولل فجر غسلًا واحدًا.
[مي ٩٠٠]

١٤٥٤ - (مي) قال الأوزاعي: كان الزهري ومكحول يقولان: تغتسل عند كل صلاة.
[مي ٩٠٠، ٩٠٥]

١٤٥٥ - (مي) عن حماد أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني أستحاض؟ فقال: عليك بالماء فانضحيه، فإنه يقطع الدم عنك. [مي ٩٠٧]

١٤٥٦ - (دمي) عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني^(١) فلا تصل. فإذا رأت الظهر - زاد في رواية: ولو في ساعة من نهار - فلتغتسل ولتصل.
[د ٢٨٦ / مي ٨٠٠، ٨٠١]

١٤٥٧ - (مي) عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلًا واحدًا للظهر والعصر، وغسلًا للمغرب والعشاء.

١٤٥٦ - (١) (البحراني) يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر لكثرتة.

وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

[مي ٨٠٤]

١٤٥٨ - (مي) عن ابن عباس في المستحاضة: تدع الصلاة أيام

أقراها ثم تغتسل، ثم تحتشي وتستتفر، ثم تصلي. فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب^(١).

[مي ٧٨٨]

١٤٥٩ - (مي) عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد

الناس قولاً في المستحاضة. ثم رخص بعد. أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تثجينه ثجا، استدخلي ثم استتفري ثم ادخلي.

[مي ٧٨٩]

١٤٦٠ - (مي) عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة

تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.

[مي ٧٩٧]

١٤٦١ - (مي) عن ابن عمر، أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من

ظهر إلى ظهر.

[مي ٨١٥]

١٤٦٢ - (د) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بهية

قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريق دمًا، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر

١٤٥٨ - (١) (المثعب): ما يجري منه الشيء.

١٤٦٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

وحيضها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستغفر بثوب، ثم لتصل. [د ٢٨٤]

١٤٦٣ - (د) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت. [د ٣٠٢]

١٤٦٤ - (مي) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وقال حماد: لو كان مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً، فإنها تقضي الصلوات. قيل له: وكيف تقضيها؟ قال تقضيها في يوم واحد إن استطاعت. [مي ٩٢٠].

١٤٦٥ - (د) سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي. ثم تغتسل في الأيام. [د ٣٠٣]

١٤٦٦ - (د مي) سئل سعيد بن المسيب: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. فإن غلبها الدم استغفرت بثوب. [د ٣٠١]

□ وعند الدارمي: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ويأتيها زوجها وتصوم. [مي ٨٠٨ - ٨١٠].

□ قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب: من طهر إلى طهر. فقلبيها الناس من ظهر إلى ظهر. .

١٤٦٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٤٦٧ - (د) عن مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

□ عن سعيد بن المسيب في المستحاضة: إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت. وعنه: تجلس أيام أقرائها.

□ عن الحسن: الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضها يوماً أو يومين فهي مستحاضة. [د ٢٨٦].

١٤٦٨ - (د مي) عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل. فإذا كان يومين فهو من حيضها. [د ٢٨٦ / مي ٧٩٥]

١٤٦٩ - (د) عن ربيعة: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة، إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ. قال أبو داود: هذا قول مالك. [د ٣٠٦]

١٤٧٠ - (مي) عن سعيد: سئل عن المستحاضة، فقال: إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت، فلتغتسل ولتصل. [مي ٧٨٧]

١٤٧١ - (مي) عن الحسن: في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم. فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض. وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة. [مي ٧٩٤]

١٤٧٢ - (مي) عن الحسن في المرأة ترى الدم أيام طهرها قال: أرى أن تغتسل وتصلّي. [مي ٧٩٦]

- ١٤٧٣ - (مي) عن محمد بن جعفر: أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتحشي كرسفاً، وتوضأ لكل صلاة. [مي ٧٩٨]
- ١٤٧٤ - (مي) عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دمًا عبيطاً^(١) فأمسكي أيام أقرائك. [مي ٨٠٢]
- ١٤٧٥ - (مي) عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، أو تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللغجر غسلًا واحدًا. ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف. [مي ٨٠٣]

٤ - باب: غسل دم الحيض

- [٦٠١ - ق] أسماء بنت أبي بكر [د ٣٦٠، ٣٦١ / ت ١٣٨ / ن ٢٩٢، ٣٩٢ / ج ٦٢٩ / مي ٧٧٢، ١٠١٦، ١٠١٨].
- وفي رواية عند أبي داود (إن رأيت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه). [د ٣٦٠]
- [٦٠٢ - خ] عائشة [ج ٦٣٠].
- [٦٠٣ - خ] عائشة [د ٣٥٨، ٣٦٤ / مي ١٠٠٩].
- ولفظهما: قصعته بريقها.
- ١٤٧٦ - (دن ج ه مي) عن عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب. قال: (حكاه بضلع^(١))، واغسله بماء وسدر).
- [د ٣٦٣ / ن ٢٩١، ٢٩٣ / ج ٦٢٨ / مي ١٠١٩]

١٤٧٤ - (١) (عبيطاً) خالصاً طرياً.

١٤٧٦ - (١) (بضلع) أي بعود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أراد العود المشبه له. =

١٤٧٧ - (د مي) عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً. [د ٣٥٧]

□ وعند الدارمي مختصراً: فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران. [مي ١٠١١]

١٤٧٨ - (د) عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: (إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه) فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: (يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره). [د ٣٦٥]

١٤٧٩ - (د) عن أم سلمة، وسألتها امرأة عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كان تقلب^(١) فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه. وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها. [د ٣٥٩]

١٤٨٠ - (د ن مي) عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت

١٤٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تقلب): أي تحيض فيه.

في الشَّعَار^(١) الواحد، وأنا حائض طامث^(٢)، فإن أصابه مني شيء، غسل مكانه ولم يَعُدْهُ^(٣)، ثم صلى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه، ولم يَعُدْهُ، ثم صلى فيه.

[د ٢٦٩، ٢١٦٦ / ن ٢٨٣، ٣٧٠، ٧٧٢ / مي ١٠١٣]

١٤٨١ - (مي) عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض، فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.

[مي ١٠٠٨]

□ وفي رواية: سئلت: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب، فأقطعه؟ قالت: الماء طهور^(١).

[مي ١٠١٢]

□ وفي رواية قالت: لتغسله بالماء. قالت: فإننا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: إن الماء طهور.

[مي ١٠٢٠]

١٤٨٢ - (مي) عن أم سلمة: إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحداكن ذلك، فلتقصعه بريقها.

[مي ١٠١٠]

١٤٨٣ - (مي) عن إبراهيم: فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض، إن أصابه دم غسلته، وإلا فليس عليها غسله، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضح.

[مي ١٠١٤]

□ وعنه: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

[مي ١٠١٧]

١٤٨٠ - (١) (الشَّعَار): الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي الشعر.

(٢) (طامث): حائض.

(٣) (لم يَعُدْهُ) لم يتجاوزَه إلى غيره.

١٤٨١ - (١) (الماء طهور) أي إن الماء يطهره ولو بقي الأثر.

١٤٨٤ - (مي) عن مجاهد قال: المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها، إلا أن يصيب شيئاً منها دم، فتغسل موضع الدم. [مي ١٠١٥]

١٤٨٥ - (مي) عن عطاء: كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها فتحتة بالحجر وبعودة، أو بالقرن، ثم ترشه. [مي ١٠٢١]

٥ - باب: طهارة جسم الحائض

[٦٠٤ - ق] عائشة [د ٢٤٦٧ - ٢٤٦٩ / ت ٨٠٤ / ن ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٨٤، ٣٨٧ / مي ١٠٥٨، ١٠٥٩].

□ زاد في رواية لأبي داود وكذا الترمذي: وكان لا يدخل البيت إلاً لحاجة الإنسان.

□ وزاد ابن ماجه: فأغسله وأرجله. [جه ٦٣٣]

[٦٠٥ - ق] عائشة [د ٢٦٠ / ن ٢٧٣، ٣٧٩ / جه ٦٣٤].

[٦٠٦ - ق] ميمونة [د ٦٥٦ / ن ٧٣٧ / جه ١٠٢٨ / مي ١٣٧٣].

[٦٠٧ - م] عائشة [د ٣٧٠، ٦٣١ / ن ٧٦٧ / جه ٦٥٢].

□ وفي رواية لأبي داود: صلى في ثوب واحد بعضه علي.

[٦٠٨ - م] عائشة [د ٢٦١ / ت ١٣٤ / ن ٢٧١، ٣٨٢ / جه ٦٣٢ / مي ٧٧١، ١٠٦٥، ١٠٧١].

[٦٠٩ - م] أبو هريرة [ن ٢٧٠، ٣٨١].

[٦١٠ - م] عائشة [د ٢٥٩ / ن ٧٠، ٢٧٨ - ٢٨١، ٣٤٠، ٣٧٥ - ٣٧٨ / جه ٦٤٣ / مي ١٠٦١].

□ زاد في رواية الدارمي: ثم يأمرني فأنزر وأنا حائض، وكان يباشرني.

□ وللنسائي رواية مطولة: عن شريح عن عائشة سألتها: هل تأكل المرأة مع

زوجها وهي طامت؟ قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا

عارك^(١)، وكان يأخذ العرق فيُقَسِّمُ عليَّ فيه، فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق^(٢)، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه، فأخذه فأشرب منه، ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح.

١٤٨٦ - (دجه) عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط^(١)، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه.

١٤٨٧ - (د ت جه مي) عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ فقال: (واكلها). [ت ١٣٣ / جه ٦٥١ / مي ١٠٧٣]

□ ولفظ أبي داود: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لك ما فوق الإزار) وذكر مواكلة الحائض أيضاً.

□ وللدارمي: فقال رسول الله ﷺ: (إن بعض أهلي لحائض، وإننا لمتعشون إن شاء الله جميعاً).

١٤٨٨ - (مي) عن ابن عمر: أنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة^(١) من المسجد فتقول: إني حائض. فيقول: إن حيضتك ليست في كفك، فتناوله.

[٦١٠] - (١) (عارك): أي حائض.

(٢) (العرق): العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل.

١٤٨٦ - (١) (مرط) كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء، يلبسه الرجال والنساء.

١٤٨٨ - (١) (الخمرة) هي ما يبسطه المصلي على الأرض ليصلي عليه كالسجادة الصغيرة.

١٤٨٩ - (مي) عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن تمسّ الحائض الخمرة. [مي ١٠٧٦]

١٤٩٠ - (ن) عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض. وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض. [ن ٢٧٢، ٣٨٣]

١٤٩١ - (د) عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: (ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل). [د ٢١٣]

١٤٩٢ - (مي) عن نافع قال: كن جوارى ابن عمر يغسلن رجله وهن حيض، ويعطينه الخمرة. [مي ١٠٦٠]

١٤٩٣ - (مي) عن إبراهيم قال: كان يقال: الحائض ليس الحيضة في يدها. تغسل يدها وتعجن وتنبد. [مي ١٠٦٢]

□ وعنه: إن الحائض حيضتها ليست في يدها، وكان يقول: الحائض حب الحي. [مي ١٠٦٣]

١٤٩٤ - (مي) عن حماد قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض. فلم ير فيه وضوءاً. [مي ١٠٦٤]

١٤٩٥ - (مي) عن إبراهيم: كان لا يرى بأساً أن توضىء الحائض المريض. [مي ١٠٦٧]

١٤٩٦ - (مي) عن المغيرة قال: أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم يسأله

عن الحائض توضىء المريض؟ قال: نعم، وتسندة - يعني في الصلاة - ؟ قال: لا. فقلت للمغيرة سمعته من إبراهيم؟ قال: لا. [مي ١٠٧٠]

١٤٩٧ - (مي) عن الحسن: أنه سئل عن امرأة حائض شربت من ماء، أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم. [مي ١٠٧٢]

٦ - باب: مباشرة الحائض

[٦١١ - ق] عائشة [د ٢٦٨، ٢٧٣ / ت ١٣٢ / ن ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٧١، ٣٧٢ / ج ٦٣٥، ٦٣٦ / مي ١٠٣٧، ١٠٤٧، ١٠٤٨].

[٦١٢ - ق] أم سلمة [ن ٢٨٢، ٣٦٩ / ج ٦٣٧ / مي ١٠٤٤، ١٠٤٥].

□ زاد في رواية للدارمي: وكان يقبلها وهو صائم.

[٦١٣ - ق] ميمونة [د ٢٦٧، ٢١٦٧ / ن ٢٨٦، ٣٧٤ / مي ١٠٤٦، ١٠٥٧].

□ وفي لفظ عندهم: أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

[٦١٤ - م] ميمونة.

[٦١٥ - م] أنس [د ٢٥٨، ٢١٦٥ / ت ٢٩٧٧ / ن ٢٨٧، ٣٦٧ / ج ٦٤٤ / مي ١٠٥٣].

١٤٩٨ - (د) عن عائشة قالت: كنت إذا حصنت نزلت عن المثل^(١)

على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر. [د ٢٧١]

١٤٩٩ - (د) عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ

كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً. [٢٧٢]

١٤٩٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (المثل): الفراش وزناً ومعنى.

١٥٠٠ - (مي) عن نافع قال: أرسل عبد الله بن عمر إلى عائشة ليسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها. [مي ١٠٣٣]

١٥٠١ - (مي) عن ميمون بن مهران قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار. [مي ١٠٣٨]

١٥٠٢ - (مي) عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع. قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء غير كلامها. [مي ١٠٣٩]

١٥٠٣ - (د) عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: (أدني مني) فقلت: إني حائض، فقال: (وإن، اكشفي عن فخذيك) فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام. [د ٢٧٠]

١٥٠٤ - (ن) عن جميع بن عمير قال: دخلت على عائشة مع أُمي وخالتي، فسألتهما كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحداهن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وتديها. [ن ٣٧٣]

١٥٠٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٥٠٤ - ■ قال الألباني: منكر.

١٥٠٥ - (مي) عن زيد بن أسلم قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال (لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها). [مي ١٠٣٢]

١٥٠٦ - (مي) أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن خالد بن أيوب عن رجل، عن عائشة، قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم^(١). [مي ١٠٤٠]

١٥٠٧ - (جه) عن معاوية عن أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - قال: سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذوها ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ. [جه ٦٣٨]

١٥٠٨ - (مي) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوشحني^(١) وأنا حائض، ويصيب من رأسي^(٢)، وبينني وبينه ثوب. [مي ١٠٥٢]

١٥٠٩ - (مي) عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً. [مي ١٠٥٥]

١٥٠٥ - ■ رواه مالك في الموطأ، وسنده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت (زمرلي).

١٥٠٦ - ■ فيه رجل لم يسم.

(١) (شعار الدم) أي موضعه، وهو الفرج.

١٥٠٨ - (١) (يتوشحني) أي يعانقني، من الوشاح.

(٢) (يصيب من رأسي): أي يقبلني.

١٥١٠ - (مي) عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها^(١)، وبين أخذها، فإذا دفع^(٢) غسلت ما أصابها، واغتسل هو.

[مي ١٠٣٤]

١٥١١ - (مي) قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أنني أطعن في إلتها - يعني: وهي حائض - .

[مي ١٠٣٥]

١٥١٢ - (مي) سأل رجل عطاء عن الحائض: فلم ير بما دون الدم بأساً.

[مي ١٠٣٦]

١٥١٣ - (مي) عن الشعبي قال: إذا كف الأذى، يعني الدم.

[مي ١٠٤١]

١٥١٤ - (مي) عن مجاهد: لا بأس أن تؤتى الحائض بين فخذيه أو في سرتها.

[مي ١٠٤٢]

١٥١٥ - (مي) عن مجاهد قال: تقبل وتدبر إلا الدبر والمحيض.

[مي ١٠٤٣]

١٥١٦ - (مي) سئل ابن جبير: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً: قال: ما فوق الإزار.

[مي ١٠٤٩]

١٥١٧ - (مي) عن عبيدة في الحائض قال: الفراش واحد واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون رد عليها من لحافه.

[مي ١٠٥٠]

١٥١٠ - (١) (مراقها): المراق: البطن.

(٢) (دفع): أي أنزل المنى.

١٥١٨ - (مي) عن شريح قال: له ما فوق السرر، أو السرة.

[مي ١٠٥١]

١٥١٩ - (مي) سئل سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحاف واحد؟ فقال: أما ونحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حيضاً.

[مي ١٠٥٤]

١٥٢٠ - (مي) عن الحكم قال: تضعه وضعاً - يعني على الفرج - .

[مي ١٠٥٦]

٧ - باب: ما يفعله الجنب والحائض

[انظر: ج ١٢٣٠، ١٩٧٨، ٣٤٢٣ / ز ٢١٠٦ - ٢١١٤].

١٥٢١ - (٤) عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان، رجل منا، ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً^(١)، وقال: إنكما علجان^(٢) فعالجا عن دينكما^(٣)، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة.

[د ٢٢٩ / ت ١٤٦ / ن ٢٦٥، ٢٦٦ / ج ٥٩٤]

١٥٢١ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (وجهاً) أي بعثهما إلى جهة يتوجهان إليها.

(٢) (علجان): مثني علج، وهو الشديد القوي على العمل.

(٣) (عالجا عن دينكما): أي جاهداً وجالداً.

١٥٢٢ - (مي) عن أبي هريرة قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. [مي ١٠٠٠]

١٥٢٣ - (مي) عن ابن عباس، أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة. قال: لا تسجد لأنها صلاة. [مي ١٠٠١]

١٥٢٤ - (ت جه) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن). [ت ١٣١ / جه ٥٩٥، ٥٩٦]

١٥٢٥ - (جه) عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحه هذا المسجد^(١) فنادى بأعلى صوته: (إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض). [جه ٦٤٥]

١٥٢٦ - (جه) عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه. [جه ٦٥٦]

١٥٢٧ - (مي) عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب والحائض إلا الآية ونحوها للجنب والحائض. [مي ٩٩٣]

١٥٢٨ - (مي) عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكran الله ويسميان. [مي ٩٨٩]

١٥٢٤ - ■ قال الألباني: منكر.

١٥٢٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (صرحة المسجد) أي فناء.

١٥٢٩ - (مي) عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة يقرآن الحرف. [مي ٩٩٠]

□ وفي رواية قالا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها. وقال بذلك عطاء وحماد. [مي ٩٩٤]

١٥٣٠ - (مي) عن عامر: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن. [مي ٩٩١]

١٥٣١ - (مي) عن إبراهيم قال: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض. [مي ٩٩٢]

١٥٣٢ - (مي) عن أبي العالية في الحائض. قال: لا تقرأ القرآن. [مي ٩٩٥]

١٥٣٣ - (مي) عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك^(١). [مي ٩٩٦]

١٥٣٤ - (مي) عن قتادة: الجنب يذكر اسم الله. [مي ٩٩٧]

١٥٣٥ - (مي) عن أبي وائل قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام. وحالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع، إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله. [مي ٩٩٨]

١٥٣٦ - (مي) عن عطاء: في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا، إلا طرف الآية. [مي ٩٩٩]

١٥٣٣ - (١) (عارك): حائض.

١٥٣٧ - (مي) عن إبراهيم والحسن: في الحائض تسمع السجدة.
قالا: لا تسجد. [مي ١٠٠٢، ١٠٠٥]

١٥٣٨ - (مي) عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: ليس عليها ذاك،
الصلاة أكبر من ذلك. [مي ١٠٠٣]

١٥٣٩ - (مي) عن عطاء قال: منعت خيراً من ذلك: الصلاة
المكتوبة. [مي ١٠٠٤]

١٥٤٠ - (مي) عن الزمري: في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة؛
قال: لا تسجد حتى تغتسل. [مي ١٠٠٦]

٨ - باب: مدة الحيض

١٥٤١ - (مي) عن أنس قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي
مستحاضة. [مي ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٤١]

□ وفي رواية قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً،
سبعاً، ثمانية، تسعاً، عشراً. [مي ٨٣٩]

١٥٤٢ - (مي) أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان بلغني عن
أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. سئل عبد الله الدارمي: تأخذ بهذا؟
قال: نعم إذا كان عاداتها، وسألته أيضاً عن هذا؟ قال: أقل الحيض يوم
وليلة، وأكثره خمس عشرة. [مي ٨٤٣]

١٥٤٣ - (مي) عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها
سبعاً، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة، فإن طهرت

- فذاك، وإلاً اغتسلت وصلت، وهي مستحاضة. [مي ٨٣٢]
- وقال: الحيض عشرة فما زاد فهي مستحاضة. [مي ٨٣٣]
- وقال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة، تعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة. [مي ٨٣٨]

١٥٤٤ - (مي) عن عطاء قال: أقصى الحيض خمس عشرة.

[مي ٨٣٣، ٨٤٢]

- وقال: بلغنا أن المستحاضة تنتظر على أقرائها^(١) يوماً. [مي ٨٤٠]
- وقال: أدنى الحيض يوم. [مي ٨٤٥]

١٥٤٥ - (مي) عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً فما زاد فهي مستحاضة. [مي ٨٣٥، ٨٣٧]

- ١٥٤٦ - (مي) عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث. [مي ٨٤٤]
- وقال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض. [مي ٨٤٦]

٩ - باب: الطهر وأمر الكدرة والصفرة

١٥٤٧ - (دجه) عن أبي سلمة، عن أم بكر، أنها أخبرت أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال: (إنما هي عرق أو عروق).

[د ٢٩٣، جه ٦٤٦]

١٥٤٨ - (مي) عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة. [مي ٨٥٧]

١٥٤٤ - (١) (على أقرائها) أي زيادة على قدر عاداتها.

١٥٤٩ - (مي) عن عائشة قالت: إذا رأَت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلّي. [مي ٨٦٣]

١٥٥٠ - (مي) عن علي قال: إذا رأَت المرأة التَّريّة^(١) بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلّي. [مي ٨٦٩]

□ وفي رواية قال: إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأَت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأَت مثل الرعاف، أو قطرة الدم، أو غسالة اللحم، توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلّي، فإن كان دماً عبيطاً^(٢) الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة. [مي ٨٧٣]

□ وفي رواية: في المرأة تكون حيضها ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم. إن ذلك باطل، ولا يضرها شيئاً. [مي ٨٧٤]

١٥٥١ - (مي) عن عمرة: كانت تأمر النساء أن لا يغسلن حتى تخرج القطنه بيضاء. [مي ٨٥٨]

١٥٥٢ - (مي) عن سفيان قال: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض. وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة، فهي مستحاضة. [مي ٨٥٩]

١٥٥٠ - (١) التَّريّة هو ما تراه المرأة من كدرة أو صفرة بعد الحيض والاغتسال منه، أو هي البياض الذي تراه عند الطهر، وتطلق على الخرقه التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. وأصلها من الرؤية، فحذفت الهمزة وشددت الياء، وزيدت التاء. (البغا)

(٢) (عبيطاً) خالصاً.

١٥٥٣ - (مي) عن فاطمة بنت محمد - وكانت في حجر عمرة - قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقالت: لا، حتى ترى البياض خالصاً. [مي ٨٦٠]

١٥٥٤ - (مي) عن فاطمة عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها، فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلّي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً. [مي ٨٦١]

١٥٥٥ - (مي) عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض، بمنزلة الحيض. [مي ٨٦٢]

١٥٥٦ - (مي) عن عامر الأحول قال: كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة، ولا مثل غسالة اللحم شيئاً. [مي ٨٦٤]

١٥٥٧ - (مي) عن الحسن: في المرأة ترى الدم في أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلّي، وقال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأساً. [مي ٨٦٦]

١٥٥٨ - (مي) عن محمد بن الحنفية: في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قالت: تلك الترية^(١)، تغسله وتوضأ وتصلّي. [مي ٨٦٧]

١٥٥٩ - (مي) عن الحسن وعطاء: ليس في الترية شيء بعد الغسل إلا الطهور. [مي ٨٦٨، ٨٧٠]

١٥٥٨ - (١) (الترية) انظر شرح ١٥٥٠.

١٥٦٠ - (مي) عن الحسن قال: إذا رأت الحائض نزياً^(٢) غليظاً دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين، فإنها تمسك عن الصلاة يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة. [مي ٨٧٢]

١٥٦١ - (مي) عن عطاء في المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة؟ قال: توضأ وتنضح. وقال مرة: توضأ. [مي ٨٧٥، ٨٧٨]

١٥٦٢ - (مي) عن عطاء في المستحاضة قال: تدع الصلاة في قروئها ذلك يوماً أو يومين، ثم تغتسل. فإذا كان عند الأولى نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً أخرت الظهر وعجلت العصر، ثم صلتها بغسل واحد، فإذا غابت الشمس نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً أخرت المغرب وعجلت العشاء ثم صلتها بغسل واحد، فإذا طلع الفجر نظرت: فإن كانت ترية توضأت وصلت وإن كان دماً اغتسلت وصلت الغداة، في كل يوم وليلة ثلاث مرات. [مي ٨٧٦]

١٠ - باب: في أقل الطهر

١٥٦٣ - (مي) عن سفيان قال: الطهر خمس عشرة. [مي ٨٥٣]

١٥٦٤ - (مي) عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين ليلة ثلاث حيض، فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من طموث^(١) النساء الذي هو الطمث المعروف، فقد

١٥٦٠ - (١) (نزياً) أي دماً ينزف ولا ينقطع.

١٥٦٤ - (١) (الطموث): جمع طمس، وهو دم الحيض.

خلا أجلها^(٢).

[مي ٨٥٤]

١٥٦٥ - (مي) عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقال: قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلّي جاز لها، وإلا فلا، قال علي: قالون وقالون، بلسان الروم: أحسنت.

[مي ٨٥٥]

١٥٦٦ - (مي) عن عكرمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١)، قال: الحيض.

[مي ٨٥٦]

١١ - باب: دم البكر والكبيرة

١٥٦٧ - (مي) قال سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض، تجلس في الحيض من نحو نسائها.

[مي ٨٤٨]

١٥٦٨ - (مي) عن قتادة وقيس بن سعد، عن عطاء، أنهما قالوا في البكر إذا نفست فاستحيضت قالوا: تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نسائها.

[مي ٨٤٧]

١٥٦٩ - (مي) عن عطاء في الكبيرة ترى الدم؟ قال: لا تراه حيضاً،

(٢) (خلا أجلها) أي انتهت عدتها إن كانت معتدة.

١٥٦٦ - (١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وقال: هي بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة. [مي ٨٤٩، ٨٥١]

١٥٧٠ - (مي) عن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة. [مي ٨٥٠]

١٥٧١ - (مي) عن عطاء والحكم بن عتيبة، في التي قعدت من المحيض إذا رأت الدم؟ توضأت وصلت ولا تغتسل. [مي ٨٥٢]

١٢ - باب: ما جاء في وقت النفاس

١٥٧٢ - (د ت ج ه مي) عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس^(١)، يعني من الكلف^(٢).

[د ٣١١ / ت ١٣٩ / ج ه ٦٤٨ / مي ٩٥٥]

١٥٧٣ - (د) عن الأزدية - يعني: مُسَّة - قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد، في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. [د ٣١٢]

١٥٧٤ - (ج ه) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. [ج ه ٦٤٩]

١٥٧٢ - (١) (الورس): هو نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٢) (الكلف): حمرة كدرة، أو هو لون بين السواد والحمرة.

١٥٧٤ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٥٧٥ - (مي) عن ابن عباس قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً
أو نحوها. [مي ٩٥٤، ٩٥٧، ٩٥٨]

١٥٧٦ - (مي) عن قتادة، في النفساء، كطهر امرأة من نسائها.
[مي ٩٤٨]

١٥٧٧ - (مي) عن الحسن: في النفساء، تمسك عن الصلاة أربعين
يوماً، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تر الطهر، أمسكت عن الصلاة أياماً
خمساً، ستاً، فإن طهرت فذاك، وإلاً أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين
الخمسين، فإن طهرت فذاك، وإلاً فهي مستحاضة. [مي ٩٤٩، ٩٥٠]

١٥٧٨ - (مي) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت
النفساء أربعين يوماً، فإن طهرت، وإلاً فلا تجاوزه حتى تصلي. [مي ٩٥١]

١٥٧٩ - (مي) عن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة، وإلاً جلست
أربعين ليلة. وقال: النفاس حيض. [مي ٩٥٢، ٩٥٣]

١٥٨٠ - (مي) عن معاوية بن قرة، عن امرأة لعائذ بن عمرو، نفست
فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه، فقال من هذه؟ قالت:
أنا فلانة إني قد طهرت. فركضها برجله فقال: لا تغريني عن ديني، حتى
تمضي أربعين ليلة. [مي ٩٥٦]

١٥٨١ - (مي) عن الحسن في النفساء ترى الدم: تربص أربعين ليلة
ثم تصلي، وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة. [مي ٩٥٩]

١٥٨٢ - (مي) عن الحسن: إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين، فهو من النفاس. [مي ٩٦١]

١٥٨٣ - (مي) عن عطاء: في الحامل ترى الدم وهي تطلق؟ قال: تصنع ما تصنع المستحاضة. [مي ٩٦٢]

١٥٨٤ - (مي) عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين يوماً، يعني: النفساء. [مي ٩٦٠]

١٣ - باب: الحامل إذا رأت الدم

١٥٨٥ - (مي) عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر. [مي ٩٢٤]

□ وفي رواية قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض. [مي ٩٢٨، ٩٢٩]

١٥٨٦ - (مي) عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم، قال: تغتسل وتصلي. [مي ٩٣٤]

□ وفي رواية قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل. [مي ٩٤٥]

□ وفي رواية قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة. [مي ٩٣٣]

١٥٨٧ - (مي) عن الزهري: في الحامل ترى الدم، فقال: تدع الصلاة. [مي ٩٢١]

١٥٨٨ - (مي) عن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأتى

رأت دماً، وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(١)، فما غاضت من شيء زادت مثله في الأرحام الحمل.

□ وفي رواية: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾، قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل قال: يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.

١٥٨٩ - (مي) عن عكرمة في هذه الآية: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدُ بِيَمْقَدَارٍ﴾^(١)، قال: ذلك الحيض على الحمل، لا تحيض يوماً في الحمل إلا زادته طاهراً في حملها، زاد في رواية: حتى تستكمل تسعة أشهر طهراً.

١٥٩٠ - (مي) عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبل، قال أبو محمد: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض وهي حبل.

١٥٩١ - (مي) عن الشعبي، في الحامل ترى الدم: إن كان عبيطاً اغتسلت وصلت، وإن كان ترية توضأت وصلت، وعن الأوزاعي مثله.

[مي ٩٣٠، ٩٣١]

١٥٩٢ - (مي) عن الحسن قال: إن كانت ترية كما كانت ترية قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة.

[مي ٩٣٢]

١٥٨٨ - (١) سورة الرعد، الآية ٨.

١٥٨٩ - (١) سورة الرعد، الآية ٨.

١٥٩١ - انظر شرح ١٥٥٠.

١٥٩٣ - (مي) عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستخاضة، غير أنها لا تدع الصلاة. [مي ٩٣٥، ٩٣٩، ٩٤١]

١٥٩٤ - (مي) عن إبراهيم في الحامل ترى الدم قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلّي. [مي ٩٣٦]

□ وفي رواية: لم تدع الصلاة. [مي ٩٤٢]

١٥٩٥ - (مي) عن إبراهيم قال: لا يكون حيض على حمل. [مي ٩٤٠]

١٥٩٦ - (مي) عن عطاء والحكم قالوا: إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت. [مي ٩٣٧، ٩٣٨]

□ وعنهما: في الجبلى والتي قعدت عن المحيض إذا رأت الدم: توضأتا وصلتا ولا تغتسلان. [مي ٩٤٣]

□ وعن عطاء قال: تغتسلان وتصليان. [مي ٩٤٤]

١٥٩٧ - (مي) عن إبراهيم، في المرأة إذا رأت الدم وهي تمخض^(١) قال: هو حيض تترك الصلاة. [مي ٩٤٦]

١٥٩٨ - (مي) عن الحسن، في المرأة الحامل، إذا ضربها الطلق، ورأت الدم على الولد، فلتمسك عن الصلاة. [مي ٩٤٧]

١٥٩٧ - (١) (تمخض) أي وهي في المخاض حالة الطلق.

١٤ - باب : المرأة تجنب ثم تحيض

١٥٩٩ - (مي) عن إبراهيم والحسن في المرأة تجنب ثم تحيض،

قالا : تغتسل . [مي ٩٦٣ ، ٩٦٤]

١٦٠٠ - (مي) عن عطاء قال : الحيض أكبر . [مي ٩٦٥]

١٦٠١ - (مي) عن إبراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت، قال :

تغتسل أحب إلي . [مي ٩٦٦]

١٦٠٢ - (مي) عن عطاء والنخعي والحسن قالوا : لتغتسل من

الجنابة . [مي ٩٦٧ ، ٩٦٨]

١٦٠٣ - (مي) عن إبراهيم والشعبي قالوا : تغتسل . [مي ٩٦٩ ، ٩٧٠]

١٥ - باب : الحائض توضع عند وقت الصلاة

١٦٠٤ - (مي) عن الحكم بن عتيبة قال : كان يعجبهم في المرأة

الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة .

[مي ٩٧١]

١٦٠٥ - (مي) عن سليمان التيمي قال : قلت لأبي قلابة : الحائض

تتوضأ عند وقت كل صلاة، وتذكر الله؟ فقال : ما وجدت لهذا أصلاً .

[مي ٩٧٢]

١٦٠٦ - (مي) عن عقبة بن عامر : أنه كان يأمر المرأة الحائض عند

أوان الصلاة، أن تتوضأ وتجلس بفناء مسجدتها فتذكر الله وتسبح . [مي ٩٧٣]

١٦٠٧ - (مي) عن عطاء في المرأة الحائض: أتقرأ؟ قال: لا، إلاّ طرف الآية. ولكن توضأ عند كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتسبح وتكبر وتدعو الله. [مي ٩٧٤]

١٦٠٨ - (مي) عن مكحول قال: تؤمر الحائض أن تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله. [مي ٩٧٥]

١٦ - باب: المرأة تطهر أو تحيض عند الصلاة

١٦٠٩ - (مي) عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها.

قال أبو محمد^(١): قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك، قال: سأله عن المرأة تطهر بعد العصر؟ قال: تصلي الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء.

سئل عبد الله: تأخذ به؟ قال: لا. [مي ٨٩٦]

١٦١٠ - (مي) عن الحسن قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل، وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة. [مي ٨٧٩]

□ وقال: إذا صلت المرأة ركعتين، ثم حاضت، فلا تقضي إذا طهرت. [مي ٨٨٠]

□ وقال في امرأة حضرت الصلاة ففرطت حتى حاضت: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت. وبهذا قال يونس. [مي ٨٨٣]

١٦٠٩ - (١) (أبو محمد) وكذا (عبد الله): هو الدارمي.

١٦١١ - (مي) عن قتادة وعطاء: في المرأة تطهر عند الظهر، فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر؟ قالوا: تقضي الظهر. [مي ٨٨١]

١٦١٢ - (مي) عن إبراهيم في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض: تعيد تلك الصلاة. [مي ٨٨٢]

١٦١٣ - (مي) ومثله عن الحسن وقاتادة والشعبي. [مي ٨٨٤، ٨٨٥]

١٦١٤ - (مي) عن سعيد بن جبير: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء. [مي ٨٨٦]

١٦١٥ - (مي) عن عطاء وسعيد بن المسيب: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. [مي ٨٨٧، ٨٨٨]

١٦١٦ - (مي) عن مقسم عن ابن عباس مثله. [مي ٨٨٩]

١٦١٧ - (مي) عن الحسن، في الحائض: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها. [مي ٨٩٠]

١٦١٨ - (مي) عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل صلت المغرب والعشاء. [مي ٨٩١]

١٦١٩ - (مي) عن الحكم وطاوس: في الحائض إذا رأت الطهر آخر

النهار: صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل: صلت المغرب والعشاء. [مي ٨٩٢، ٨٩٣]

١٦٢٠ - (مي) عن إبراهيم قال: إذا طهرت عند العصر، صلت الظهر والعصر. [مي ٨٩٤]

١٦٢١ - (مي) عن حماد: إذا طهرت في وقت صلاة صلت. [مي ٨٩٥]

١٧ - باب: الحائض تطهر ولا تجد الماء

١٦٢٢ - (مي) عن مطر قال: سألت الحسن وعطاء: عن الرجل تكون معه امرأته في سفر، فتحيض، ثم تطهر ولا تجد الماء؟ قالوا: تيمم وتصلي، قال: قلت لهما: يطؤها زوجها؟ قالوا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك. [مي ١١٧٦]

١٦٢٣ - (مي) عن عطاء في المرأة تطهر ولا تجد الماء؟ قال: يصيبها زوجها إذا تيممت. [مي ١١٧٧]

١٨ - باب: في عرق الجنب والحائض

١٦٢٤ - (مي) عن ابن عمر: كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه. [مي ١٠٣٠]

١٦٢٥ - (مي) عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب. [مي ١٠٣١]

١٦٢٦ - (مي) عن القاسم بن محمد: أن عائشة سئلت عن الرجل

يصيب المرأة، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فلم تَرَّ به بأساً. [مي ١٠٢٦]

١٦٢٧ - (مي) عن سعيد بن جبير والشعبي: أنهما كانا لا يريان بعرق الجنب في الثوب بأساً. [مي ١٠٢٢ - ١٠٢٤]

١٦٢٨ - (مي) عن الحسن قال: ما كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، قال: إذا اغتسلت ألت تلبسه، فذاك بذاك. [مي ١٠٢٥]

١٦٢٩ - (مي) عن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه. [مي ١٠٢٧]

١٦٣٠ - (مي) عن إبراهيم في الجنب يعرق في ثوبه، قال: لا يضره ولا ينضحه بالماء. [مي ١٠٢٨]

١٦٣١ - (مي) عن إبراهيم في الحائض إذا عرقت في ثيابها، فإنه يجزئها أن تنضحه بالماء. [مي ١٠٢٩]

١٩ - باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

١٦٣٢ - (د ن جه) عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار).

[د ٢٦٤، ٢١٦٨ / ن ٢٨٨، ٣٦٨ / جه ٦٤٠]

١٦٣٣ - (د ت جه مي) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد).

[د ٣٩٠٤ / ت ١٣٥ / جه ٦٣٩ / مي ١١٣٦]

□ وعند أبي داود وابن ماجه والدارمي (كاهناً فصدقه بما يقول).

١٦٣٤ - (د ت جه مي) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار).

[د ٢٦٦ / ت ١٣٦ / جه ٦٥٠ / مي ١١٠٥ ، ١١٠٩]

١٦٣٥ - (د ت مي) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصغر فنصف دينار).
[ت ١٣٧ / مي ١١١١]
□ ورواه أبو داود موقوفاً بلفظ : إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.
[د ٢٦٥ ، ٢١٦٩]

١٦٣٦ - (د مي) عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال : كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع ، فإذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض ، فوقع عليها ، فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار .
□ ولفظ أبي داود (أمره أن يتصدق بخمسي دينار) .
[د ٢٦٦]

١٦٣٧ - (مي) عن الحسن قال في الذي يفطر يوماً من رمضان : عليه عتق رقبة أو بدنة ، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً ، وفي الذي يغشي امرأته وهي حائض مثل ذلك .
[مي ١١٠٤]

١٦٣٨ - (مي) عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، شك الحكم .
[مي ١١٠٦]

١٦٣٤ - ■ قال الألباني : ضعيف .

١٦٣٥ - ■ قال الألباني : ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً .

١٦٣٦ - ■ قال أبو داود : وهذا معضل / وقال الألباني : ضعيف .

- وفي رواية: بدینار أو نصف دینار. [مي ١١٠٧، ١١١٢، ١١١٥]
- وفي رواية: إذا أتاها في دم بدینار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دینار. [مي ١١٠٨]
- وفي رواية: يتصدق بدینار. [مي ١١١٣، ١١١٨]

١٦٣٩ - (مي) عن عطاء قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دینار، فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة؟ قال: ما أنهاكم أن تقرّبوا إلى الله ما استطعتم. [مي ١١١٧]

□ وفي رواية: يتصدق بدینار. [مي ١١١٤]

١٦٤٠ - (مي) عن الأوزاعي: في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الطهر ولم تغسل؟ قال: يستغفر الله، ويتصدق بخمس دینار.

[مي ١١١٦]

١٦٤١ - (ت) عن ابن المبارك قال: يستغفر ربه ولا كفارة عليه.

[ت ١٣٧]

١٦٤٢ - (مي) عن أبراهيم وعامر قالا: ذنب أتاها يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود.

[مي ١٠٩٦]

١٦٤٣ - (مي) عن سعيد بن جبیر قال: ذنب أتاها وليس عليه كفارة.

[مي ١٠٩٨]

١٦٤٤ - (مي) عن القاسم قال: يعتذر إلى الله ويتوب إليه.

[مي ١٠٩٩]

١٦٤٥ - (مي) عن عطاء: تستغفر الله وليس عليك شيء.

[مي ١٠٩٧، ١١٠٠]

١٦٤٦ - (مي) عن ابن أبي مليكة: يستغفر الله. [مي ١١٠١]

١٦٤٧ - (مي) عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأنني أبول دماً؟

قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اتق الله ولا تعد.

[مي ١١٠٢]

١٦٤٨ - (مي) عن ابن سيرين قال: يستغفر الله. [مي ١١٠٣]

٢٠ - باب: مجامعة الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال

١٦٤٩ - (مي) عن مجاهد: في الحائض إذا طهرت من الدم:

لا يقربها زوجها حتى تغتسل.

□ وفي رواية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١)، قال: حتى ينقطع الدم:

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٢) قال: إذا اغتسلن.

□ وفي رواية: أنه سئل عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها

قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى يحل لها الصلاة.

[مي ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٢]

١٦٥٠ - (مي) عن سفيان أنه سئل: أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع

١٦٤٩ - (١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستتاب.

[مي ١٠٧٩]

١٦٥١ - (مي) عن الحجاج بن أرطأة، قال: سألت عطاء وميمون بن مهران، وحدثني حماد عن إبراهيم، قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل.

[مي ١٠٨٣]

١٦٥٢ - (مي) عن الحسن: في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها^(١) ما لم تغتسل.

□ وفي رواية، قال: لا يغشاها زوجها.

[مي ١٠٨٤، ١٠٨٥]

١٦٥٣ - (مي) عن عقبة بن عامر الجهني، قال: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه، حتى يمر يوم.

[مي ١٠٨٦]

١٦٥٤ - (مي) عن عطاء، في المرأة ترى الطهر، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل.

□ وفي رواية: في المرأة ينقطع عنها الدم؟ قال: إن أدركه الشبق غسلت فرجها، ثم يأتيها.

[مي ١٠٨٧، ١٠٨٨]

١٦٥٥ - (مي) عن شريك وسأله رجل فقال: المرأة ينقطع عنها الدم، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك عن عطاء: أنه رخص في ذلك للشبق.

قال الدارمي: أخاف أن يكون أخطأ، وأخاف أن يكون من حديث

١٦٥٢ - (١) (وله أن يراجعها) أي إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً، وهي في آخر العدة.

ليث، لا أعرفه من حديث عبد الملك، قال: الشبق: الذي يشتهي الشهوة.

[مي ١٠٨٩]

٢١ - باب: المستحاضة يغشاها زوجها

١٦٥٦ - (مي) عن قмир: قالت عائشة: المستحاضة لا يأتيها

زوجها. [مي ٨٣٠]

١٦٥٧ - (د) عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها

يغشاها. [د ٣٠٩]

□ وعنه بلفظ: عن حمئة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان

زوجها يجامعها. [د ٣١٠]

١٦٥٨ - (مي) عن ابن عباس في المستحاضة: لم ير بأساً أن يأتيها

زوجها. [مي ٨١٧]

١٦٥٩ - (مي) عن سعيد بن جبير قال: يغشاها زوجها، وإن قطر

الدم على الحصور، وقال: الصلاة أعظم من الجماع. [مي ٨١٨، ٨٢١].

١٦٦٠ - (مي) عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا في

المستحاضة: تغتسل وتصلّي وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها.

[مي ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٢٦]

١٦٦١ - (مي) عن حميد قال: قيل لبكر بن عبد الله: إن الحجاج بن

يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال بكر: الصلاة أعظم

حرمة، يغشاها زوجها. [مي ٨٢٢]

١٦٦٢ - (مي) عن عطاء قال: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها، فإذا حلت لها الصلاة فليطأها. [مي ٨٢٤]

١٦٦٣ - (مي) عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها. [مي ٨٢٥]

١٦٦٤ - (مي) عن حفص عن الحسن قال: كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن. [مي ٨٢٧]

١٦٦٥ - (مي) أخبرنا عفان، حدثنا وهيب عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة. [مي ٨٢٨]

١٦٦٦ - (مي) عن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف. [مي ٨٢٩]

□ زاد في رواية: إنما أرخص لها في الصلاة.

□ قال يزيد بن هارون: يجامعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهر.

[مي ٨٣١]

٢٢ - باب: التعويد في عنق الحائض

١٦٦٧ - (مي) عن عطاء، في المرأة الحائض في عنقها التعويد^(١) أو الكتاب؟ قال: إن كان في أديم^(٢) فلتنزعها، وإن كان في قصبة مصاغة من فضة، فلا بأس، إن شاءت وضعت، وإن شاءت لم تفعل. [مي ١١٧٥]

١٦٦٧ - (١) (التعويد) ما كتب من آيات يتعوذ بها من الضرر.

(٢) (أديم): جلد مدبوغ.

الفصل الثالث الوضوء

١ - باب : فضل الوضوء

[انظر: ج ٦٤١، ٣٠٠٢، ٣٢٥٨].

[٦١٦ - م] أبو هريرة [ت ٢ / مي ٧١٨].

[٦١٧ - م] عثمان.

[٦١٨ - م] حمران.

[٦١٩ - م] حمران [ن ٨٥٥].

[٦٢٠ - م] عثمان [ن ١٤٥ / ج ٤٥٩].

١٦٦٨ - (ن ج ه مي) عن عاصم بن سفيان: أنهم غزوا غزوة

السلاسل، ففاتهم الغزو فربطوا، ثم رجعوا إلى معاوية، وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا الغزو العام، وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة^(١) غفر له ذنبه. فقال: يا ابن أخي، أدلك على أيسر من ذلك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما قدم من عمل) أذكلك يا عقبة؟ قال: نعم.

[ن ١٤٤ / ج ١٣٩٦ / مي ٧١٧]

١٦٦٨ - (١) (المساجد الأربعة) لعل المراد بها: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء.

١٦٦٩ - (ن ج ه) عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له). [ن ١٠٣ / ج ه ٢٨٢]

١٦٧٠ - (ن ج ه) عن أبي أمانة الباهلي قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: (أما الوضوء، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما، خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت واستنشقت منخريك، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين. اغتسلت من عامة خطاياك. فإن أنت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك).

قال أبو أمانة: فقلت: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول، أكل هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال: أما والله لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي من فقر فأكذب على رسول الله ﷺ. ولقد سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ. [ن ١٤٧]

□ وهو عند ابن ماجه دون ذكر قصة أبي أمانة بلفظ (إن العبد إذ توضأ فغسل يديه، خرت^(١) خطاياهم من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياهم من

١٦٧٠ - (١) (خَرَّتْ): أي سقطت وذهبت.

وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح رأسه، خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجله خرت خطاياه من رجله). [جه ٢٨٣]

١٦٧١ - (جه مي) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا، ولن تحصوا^(١))، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). [جه ٢٧٧ / مي ٦٥٥]

□ وفي رواية: (سدّدوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). [مي ٦٥٦]

١٦٧٢ - (د ت جه) عن أبي عتيق الهذلي قال: سمعت عبد الله بن عمر في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فقلت: أصلحك الله. أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أوفطنت إليّ، وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم. فقال: لا. لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات) وإنما رغبت في الحسنات).

□ واقتصر رواية أبي داود والترمذي على المرفوع: (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات). [د ٦٢ / ت ٥٩ / جه ٥١٢]

١٦٧١ - (١) (استقيموا ولن تحصوا) أي استقيموا ولن تطيقوا الاستقامة.

١٦٧٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٦٧٣ - (مي) عن أبي عثمان قال: كنت مع سليمان تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً فهزه حتى تحات ورقه. قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ ثم قال: (إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء وصلى الخمس تحاتت ذنوبه كما تحات هذا الورق) ثم قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّكْرَيْنِ﴾^(١). [مي ٧١٩]

١٦٧٤ - (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). [جه ٢٧٨]

١٦٧٥ - (جه) عن أبي أمامة يرفع الحديث قال: (استقيموا ونعما إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). [جه ٢٧٩]

٢ - باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

[وانظر: ج ١١٤٣].

[٦٢١ - ق] أبو هريرة [د ٦٠].

[٦٢٢ - خ] أنس [د ١٧١ / ت ٦٠ / ن ١٣١ / جه ٥٠٩ / مي ٧٢٠].

□ ولفظ (د ن جه): كنا نصلّي الصلوات بوضوء.

□ وفي رواية للترمذي: كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر.

[ت ٥٨]

١٦٧٣ - (١) سورة هود، الآية ١١٤.

١٦٧٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٦٧٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

[٦٢٣ - م] ابن عمر [ت ١ / جه ٢٧٢].

[٦٢٤ - م] ابن عباس [د ٣٧٦٠ / ت ١٨٤٧ / ن ١٣٢ / مي ٧٦٧، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧].

□ ولفظهم: (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة).

١٦٧٦ - (د ن جه مي) عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

(لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول).

[د ٥٩ / ن ١٣٩، ٢٥٢٣ / جه ٢٧١ / مي ٦٨٦]

١٦٧٧ - (جه) عن أبي بكرة مرفوعاً مثله. [جه ٢٧٤]

١٦٧٨ - (جه) عن أنس مرفوعاً مثله. [جه ٢٧٣]

١٦٧٩ - (ت) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح

الجنة الصلاة ومفتاح الوضوء).

[ت ٤]

١٦٨٠ - (ت) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يقبل

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

[ت ٧٦]

١٦٨١ - (جه) عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه خرج من

الغائط، فأتى بطعام، فقال رجل: يا رسول الله، ألا آتيك بوضوء؟ قال:

(أريد الصلاة؟).

[جه ٣٢٦١]

٣ - باب: وضوء النبي ﷺ

[٦٢٥ - ق] عبد الله بن زيد [د ١١٨، ١١٩ / ت ٢٨، ٣٢، ٤٧ / ن ٩٧، ٩٨ / جه ٤٣٤]

مي ٦٩٤، ٦٩٥].

□ وروى أبو داود وابن ماجه أوله بلفظ: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له

١٦٨١ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

ماء في تور من صفر^(١) فتوضاً. [د ١٠٠ / جه ٤٧١]

□ وله: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما.

[د ١٢٠]

□ ولابن ماجه: أتانا رسول الله ﷺ فسألنا وضوءاً، فأثبته بماء، فمضمض واستنشق من كف واحد. [جه ٤٠٥]

□ وللنسائي: فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجله مرتين، ومسح برأسه مرتين^(٢). [ن ٩٩]

□ وللترمذي: أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. [ت ٣٥]

[٦٢٦ - خ] ابن عباس [د ١٣٣، ١٣٧ / ت ٣٦ / ن ١٠١، ١٠٢ / جه ٤٠٣، ٤٣٩].

□ في رواية لأبي داود: ذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة^(١). [د ١٣٣]

□ وله: وفيه: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسح بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل. ثم صنع باليسرى مثل ذلك^(٢). [د ١٣٧]

□ واقتصر الترمذي على مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

□ زاد النسائي: وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإمهاميه.

□ وذكر ابن ماجه المضمضة والاستنشاق في رواية، ومسح الأذنين - مثل النسائي - في الأخرى.

[٦٢٧ - م] عثمان.

[٦٢٨ - م] عبد الله بن زيد.

١٦٨٢ - (د) عن ابن أبي مليكة أنه سئل عن الوضوء فقال: رأيت

[٦٢٥] - (١) (تور من صفر) وعاء من نحاس.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

[٦٢٦] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف جداً.

(٢) قال الألباني: مسح القدم شاذ.

عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضة، فأصغى^(١) على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه. ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. [د ١٠٨]

١٦٨٣ - (د) عن أبي علقمة: أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين. قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً. قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت. [د ١٠٩]

١٦٨٤ - (دمي) عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. [د ١١٠]

□ ولفظ الدارمي: توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

[مي ٧٠٨]

١٦٨٥ - (٥) عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل

١٦٨٢ - (١) (أصغى) أي أمال الإناء بيده اليسرى ليصب الماء على اليمنى.

وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

[د ١١٠، ١١١]

□ وفي رواية: أتى بكرسي فقعد عليه. . ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد. [د ١١٣]

□ وفي رواية عن زرّ بن حبيش: ومسح رأسه حتى لما يقطر. [د ١١٤]

□ وفي رواية ابن أبي ليلي: وغسل ذراعيه ثلاثاً. [د ١١٥]

□ وفي رواية أبي حية ذكر الوضوء كله ثلاثاً. [د ١١٦ / ن ١١٥]

□ وفي رواية ابن عباس: فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه. ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قال: وفي النعلين؟ قلت: وفي النعلين^(١). . [د ١١٧]

□ وفي رواية الترمذي: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال أحببت أن أريكم كيف طهور رسول الله ﷺ. وفي رواية: أخذ فضل طهوره بكفيه فشربه. [ت ٤٤، ٤٨، ٤٩ / ن ١٣٦]

١٦٨٥ - (١) أي مسح على النعلين.

□ والحديث عند النسائي من رواية عبد خير، مثل روايات أبي داود.

[ن ٩١ - ٩٤]

□ وعنده أيضاً من حديث الحسين بن علي وفيه شرب فضل الوضوء.

[ن ٩٥]

□ وعنده أيضاً من رواية أبي حية مثل أبي داود.

[ن ٩٦]

□ وعند ابن ماجه ذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثاً من كف واحدة.

[جه ٤٠٤]

□ وفي رواية ذكر مسح الرأس مرة. وفي أخرى ذكر غسل القدمين إلى

[جه ٤٣٦، ٤٥٦]

الكعبين.

□ والحديث عند الدارمي عن عبد خير نحواً من رواية أبي داود.

[مي ٧٠١، ٧٠٢]

١٦٨٦ - (د جه) عن المقدم بن معديكرب قال: أتني رسول الله ﷺ

بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه

ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

[د ١٢١ - ١٢٣ / جه ٤٤٢، ٤٥٧]

□ وفي رواية: فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه

فأمّرها حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

□ زاد في رواية: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر مسح الرأس والأذنين ظاهرهما

وباطنهما. وفي رواية على غسل الرجلين ثلاثاً.

١٦٨٧ - (د) عن معاوية أنه توضأ للناس، كما رأى رسول الله ﷺ

يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

□ وفي رواية: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجله بغير عدد.

[د ١٢٤، ١٢٥]

١٦٨٨ - (د ت ج ه مي) عن الربيع بنت معوذ قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثنا أنه قال: (اسكبي لي وضوءاً) فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه، فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً.

[د ١٢٦ / ت ٣٣ / ج ه ٤١٨، ٤٤٠]

□ وفي رواية: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه

وأذنيه مرة واحدة.

[د ١٢٩ / ت ٣٤]

□ وفي رواية: فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لِمُنْصَبِّ

الشعر، لا يحرك الشعر على هيئته.

[د ١٢٨]

□ وفي رواية: مسح رأسه من فضل ماء كان في يده.

[د ١٣٠]

□ وفي رواية: فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.

[د ١٣١ / ج ه ٤٤١]

□ وفي رواية: وتمضمض واستنثر ثلاثاً^(١).

[د ١٢٧]

□ وفي رواية: توضأ فمسح رأسه مرتين.

[ج ه ٤٣٨]

١٦٨٨ - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

□ وللدارمي: كان يأتينا في منزلنا. فأخذ ميضأة لنا تكون مداً وثلاث مد، أو ربع مد، فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. [مي ٦٩٠]

١٦٨٩ - (د) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل).

١٦٩٠ - (ت جه مي) عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. [ت ٣١ / جه ٤٣٠ / مي ٧٠٤]

١٦٩١ - (ت جه) عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. [ت ٢٩، ٣٠ / جه ٤٢٩]

١٦٩٢ - (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) أو (ظلم وأساء). [د ١٣٥ / ن ١٤٠ / جه ٤٢٢]

□ لم يذكر النسائي وابن ماجه كلمة (أو نقص).

١٦٩٣ - (جه) عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. [جه ٤١٣]

١٦٩٤ - (ت جه) عن عائشة وأبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

□ ورواية الترمذي: عن أبي هريرة. [ت ٤٣ م / جه ٤١٥]

١٦٩٥ - (جه) عن عثمان بن عفان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة. [جه ٤٣٥]

١٦٩٦ - (جه) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ في تور^(١).

[جه ٤٧٣]

١٦٩٧ - (جه) عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة. [جه ٤٣٧]

١٦٩٨ - (جه) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. [جه ٤٤٩]

١٦٩٩ - (د) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا - وقال مسدد: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.

□ وفي رواية: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق. [د ١٣٢ ، ١٣٩]

١٦٩٦ - (١) (تور) إناء من نحاس أو حجارة.

١٦٩٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٦٩٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

١٦٩٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٠٠ - (د ت ج ه) عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين^(١). قال: وقال (الأذنان من الرأس) قال حماد لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة. يعني قصة الأذنين. [د ١٣٤]

□ وعند الترمذي: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه، وقال: (الأذنان من الرأس). [ت ٣٧]

□ وعند ابن ماجه: قال ﷺ: (الأذنان من الرأس) وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين^(١). [ج ه ٤٤٤]

١٧٠١ - (مي) عن عاصم المازني قال: رأيت رسول الله ﷺ بالجحفة فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً، ثم مسح رأسه وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه. [مي ٧٠٩]

١٧٠٢ - (ن) عن القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتي بماء، فقال على يديه من الإناء فغسلهما مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة، وغسل رجليه بيمينه كلتاهما. [ن ١١٣]

١٧٠٠ - ■ قال الترمذي: حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم/ وقال الألباني في ضيف أبي داود: ضعيف، وفي ضعيف ابن ماجه: صحيح دون مسح المأقين.

(١) (المأقين): المأق: طرف العين الذي يلي الأنف.

١٧٠١ - ■ في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٧٠٢ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٧٠٣ - (د جه) عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. [د ١٤٧ / جه ٥٦٤]

١٧٠٤ - (جه) عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة. [جه ٤١٢]

١٧٠٥ - (ت جه) عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم. [ت ٤٥ / جه ٤١٠]

□ وفي رواية للترمذي: مرة مرة. [ت ٤٦]

١٧٠٦ - (جه) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة. [جه ٤١٦]

١٧٠٧ - (جه) عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. [جه ٤١٧]

١٧٠٨ - (جه) عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: (هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به) ثم توضأ ثنتين

١٧٠٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٠٤ - ■ في الزوائد: إسناده وإه.

١٧٠٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٠٦ - ■ في الزوائد: ضعيف الإسناد.

١٧٠٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٠٨ - ■ في الزوائد: في الإسناد زيد العمي، وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف جداً.

ثنتين، فقال: (هذا وضوء القدر من الوضوء) وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: (هذا أسبع الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم. ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء). [جه ٤١٩]

١٧٠٩ - (جه) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: (هذا وظيفة الوضوء) أو قال: (وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة) ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: (هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر) ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: (هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي). [جه ٤٢٠]

١٧١٠ - (جه) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين. [جه ٤٣١]

١٧١١ - (جه) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. [جه ٤٣٢]

١٧١٢ - (جه) عن أبي أيوب الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته. [جه ٤٣٣]

-
- ١٧٠٩ - ■ في الزوائد: في إسناده زيد العمي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.
- ١٧١٠ - ■ في الزوائد: في إسناده يحيى بن كثير، وهو ضعيف، وشيخه زيد/ وقال الألباني: صحيح دون «المرتين».
- ١٧١١ - ■ قال الألباني: ضعيف.
- ١٧١٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤ - باب : صفة الوضوء

- [٦٢٩ - ق] حمران بن أبان [د ١٠٦ / ن ٨٤ ، ٨٥ ، ١١٦ / مي ٦٩٣].
 □ وأخرجه ابن ماجه مختصراً (من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم
 من ذنبه) وقال ﷺ: (لا تغتروا). [جه ٢٨٥]
 □ ولأبي داود: لم يذكر المضمضة والاستنشاق. وقال: ومسح رأسه
 ثلاثاً. ثم قال ﷺ: (من توضأ دون هذا كفاه). [د ١٠٧]
 [٦٣٠ - ق] أنس [ت ٦٠٩ م / ن ٧٣ ، ٢٢٩ ، ٣٤٤ / مي ٦٨٩].
 [٦٣١ - خ] ابن عباس [د ١٣٨ / ت ٤٢ / ن ٨٠ / جه ٤١١ / مي ٦٩٦].
 □ زاد في رواية للدارمي: وجمع بين المضمضة والاستنشاق. [مي ٦٩٧]
 □ وزاد في رواية أخرى: ونضح فرجه. [مي ٧١١]
 □ ولفظ ابن ماجه: توضأ غرفة غرفة.
 [٦٣٢ - خ] عبد الله بن زيد.
 [٦٣٣ - م] سفينة [ت ٥٦ / جه ٢٦٧ / مي ٦٨٨].
 □ ولفظ الدارمي: يتوضأ ويغتسل بالصاع.
 ١٧١٣ - (د ن جه) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع
 ويتوضأ بالمد. [د ٩٢ / ن ٣٤٥ ، ٣٤٦ / جه ٢٦٨]
 ١٧١٤ - (د جه) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع،
 ويتوضأ بالمد. [د ٩٣ / جه ٢٦٩]
 ١٧١٥ - (٥) عن لقيط بن صبرة: قلت يا رسول الله، أخبرني عن
 الوضوء. قال: (أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق،
 إلا أن تكون صائماً).
 [د ١٤٢ - ١٤٤ ، ٢٣٦٦ ، ٣٩٧٣ / ت ٣٨ ، ٧٨٨ / ن ٨٧ ، ١١٤ / جه ٤٠٧ ، ٤٤٨ /
 مي ٧٠٥]

□ زاد في أوله عند أبي داود: قال كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين. قال: فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا، قال: وأُتينا بقناع^(١) - ولم يقل قتيبة القناع، والقناع: الطبق فيه تمر - ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: (هل أصبتم شيئاً؟ أو أمر لكم بشيء؟) قال: قلنا: نعم يا رسول الله. قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس، إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح^(٢)، ومعه سخلة تيعر^(٣)، فقال: (ما ولدت يا فلان؟) قال: بهمة^(٤)، قال: (فاذبح لنا مكانها شاة)، ثم قال: (لا تحسبن - ولم يقل: لا تحسبن - أننا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة). قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء - قال: (فطلقها إذن) قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صحبة، ولي منها ولد. قال: (فمرها - يقول عظمها - فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعيتك^(٥) كضربك أُميتك^(٦))..

١٧١٥ - (١) قناع) قال الخطابي: سمي قناعاً، لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل، أي عطف.

(٢) (المراح) الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل.

(٣) (تيعر) اليعار، هو صوت الشاة.

(٤) (بهمة) هي ولد الشاة أول ما يولد.

(٥) (ظعيتك) أي امرأتك.

(٦) (أُميتك) تصغير أمة.

□ وفي رواية له: فلم ينشب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ. وقال: «عصيدة» مكان «خزيرة»^(٧). [د ١٤٣].

□ وله: قال: (إذا توضأت فمضمض). [د ١٤٤].

١٧١٦ - (د ت) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. [د ١٣٦ / ت ٤٣]

١٧١٧ - (د ت ج ه) عن المستورد بن شداد قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره. [د ١٤٨ / ت ٤٠ / ج ه ٤٤٦]

١٧١٨ - (د ن) عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه قدر ثلثي المد. [د ٩٤ / ن ٧٤]

□ زاد النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلّكهما، ويمسح أذنيه باطنهما. ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

١٧١٩ - (ن ج ه) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً. يسند ذلك إلى النبي ﷺ. [ن ٨١ / ج ه ٤١٤]

١٧٢٠ - (ن مي) عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ استوكف^(١) ثلاثاً. [ن ٨٣ / مي ٦٩٢]

□ زاد في رواية الدارمي. فقلت أنا له: أي شيء، استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً.

(٧) (خزيرة) حساء من دقيق ودسم.

١٧٢٠ - (١) (استوكف): أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منها الماء، ووكف الدمع: تقاطر.

١٧٢١ - (ن) عن أبي عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنشرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني، فتجلس بين يدي، وتتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك. وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم [ن ١٠٠]

١٧٢٢ - (ت ج ه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك). [ت ٣٩ / ج ه ٤٤٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك).

١٧٢٣ - (ج ه) عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (الأذان من الرأس). [ج ه ٤٤٣]

١٧٢٤ - (ج ه) عن رفاعه بن رافع: أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: (إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى. يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين).

[ج ه ٤٦٠]

١٧٢٥ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الأذنان من الرأس). [جه ٤٤٥]

١٧٢٦ - (جه) عن الربيع قالت: أتاني ابن عباس، فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله، فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح. [جه ٤٥٨]

٥ - باب: إسباغ الوضوء

[انظر ج: ١٨٨، ١٨٩، ٨٤٩].
[٦٣٤ - ق] أبو هريرة [جه ٤٢٨٢].
□ ولفظ ابن ماجه (تردون عليّ غراً محجلين من الوضوء، سيماء أمتي، ليس لأحد غيرها).
[٦٣٥ - ق] أبو هريرة [ن ١١٠ / ت ٤١ / جه ٤٥٣ / مي ٧٠٧].
[٦٣٦ - ق] عبد الله بن عمرو [د ٩٧ / ن ١١١، ١٤٢ / جه ٤٥٠ / مي ٧٠٦].
[٦٣٧ - م] عائشة [جه ٤٥١، ٤٥٢].
[٦٣٨ - م] عمر [د ١٧٣ م / جه ٦٦٦].
[٦٣٩ - م] أبو هريرة [ن ١٤٩].

١٧٢٧ - (جه مي) عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. [جه ٤٢٦ / مي ٧٠٠]

١٧٢٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.
١٧٢٦ - ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: حسن دون قوله «فقال ابن عباس» فإنه منكر.

١٧٢٨ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويل للعراقيب من النار). [جه ٤٥٤]

١٧٢٩ - (جه) عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: (أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار). [جه ٤٥٥]

١٧٣٠ - (د جه) عن قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: (ارجع فأحسن وضوءك). [د ١٧٣ / جه ٦٦٥]

١٧٣١ - (د) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة. [د ١٧٤]

١٧٣٢ - (د) عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ، رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء. [د ١٧٥]

١٧٣٣ - (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: (غر^(١) محجلون^(٢))، بلى^(٣) من آثار الوضوء). [جه ٢٨٤]

١٧٣٣ - (١) (غر) جمع أعر، من الغرة، وهي بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

(١) (محجلون) التحجيل: البياض في قوائم الخيل، والمراد: ظهور النور في أعضاء الوضوء.

(٣) (بلى) جمع أبلق، وهو من الفرس: ذو سواد وبياض.

٦ - باب : الصلوات بوضوء واحد

[انظر : ج ٦٢٢].

[٦٤٠ - م] بريدة [د ١٧٢ / ت ٦١ / ن ١٣٣ / ج ٥١٠ / مي ٦٥٩].

١٧٣٤ - (جه) عن الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد. فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ. [جه ٥١١]

١٧٣٥ - (مي) عن عكرمة، أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾^(١). [مي ٦٥٧]

٧ - باب : الذكر عقب الوضوء

[٦٤١ - م] عقبة بن عامر [د ١٦٩ ، ٩٠٦ / ن ١٤٨ ، ١٥١].

□ زاد أبو داود في أوله: قال عقبه: كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية.

□ وفي رواية لأبي داود والدارمي: زاد بعد فأحسن الوضوء «ثم رفع بصره إلى السماء أو نظر إلى السماء»^(١). [د ١٧٠ / مي ٧١٦]

١٧٣٦ - (جه) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل). [جه ٤٦٩]

١٧٣٥ - (١) سورة المائدة، الآية ٦.

[٦٤١] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

١٧٣٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٣٧ - (ت ج ه) عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) . [ت ٥٥ / ج ه ٤٧٠]

٨ - باب : غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

[٦٤٢ - خ] أبو هريرة .

[٦٤٣ - م] أبو هريرة [د ١٠٣ - ١٠٥ / ت ٢٤ / ن ١ ، ١٦١ ، ٤٤٠ / م ٧٦٦ / ج ه ٣٩٣] .

□ وعند ابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي : مرتين أو ثلاثاً .

□ وفي رواية لأبي داود : (لا يدري أين باتت يده ، أو أين كانت تطوف يده) .

[٦٤٤ - م] ابن عباس .

١٧٣٨ - (ج ه) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ

أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها) . [ج ه ٣٩٤]

١٧٣٩ - (ج ه) عن الحارث قال : دعا عليّ بماء ، فغسل يديه قبل أن

يدخلهما الإناء . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع . [ج ه ٣٩٦]

١٧٤٠ - (ج ه) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم

من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه

لا يدري أين باتت يده ، ولا على ما وضعها) . [ج ه ٣٩٥]

٩ - باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار

[٦٤٥ - ق] أبو هريرة [د ١٤٠ / ن ٨٦ ، ٨٨ / ج ه ٤٠٩ / م ٧٠٣] .

١٧٤٠ - ■ قال الألباني : منكر بزيادة (ولا على ما وضعها) .

□ ولفظ الدارمي (من استنشق فليستثر . .).

[٦٤٦ - ق] أبو هريرة [ن ٩٠].

١٧٤١ - (ت ن جه) عن سلمة بن قيس: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا

توضأت فاستثر، وإذا استجمرت فأوتر). [ت ٢٧ / ن ٤٣، ٨٩ / جه ٤٠٦]

١٧٤٢ - (د جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (استثروا

مرتين بالغتين أو ثلاثاً).

١٠ - باب: وضوء الرجل مع امرأته

[٦٤٧ - خ] ابن عمر [د ٧٩ / ن ٧١، ٣٤١ / جه ٣٨١].

□ وفي رواية لأبي داود: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ

من إناء واحد، ندلي فيه بأيدينا. [د ٨٠]

١٧٤٣ - (د جه) عن أم صبية الجهنية قالت: اختلفت يدي ويد

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد^(١). [د ٧٨ / جه ٣٨٢]

١٧٤٤ - (جه) عن عائشة عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعاً

للصلاة. [جه ٣٨٣]

١٧٤٣ - (١) قال (الدعاس) في تعليقه على هذا الحديث عند أبي داود:

وفي (هـ) - يعني النسخة الهندية التي بين أيدينا - ورد هذا الحديث عن

عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار على أم صبية في هذا الكتاب:

حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن

خربوذ، عن أم صبية الجهنية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختلفت يدي

ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

١١ - باب : لا يتوضأ من الشك

[٦٤٨ - ق] عبد الله بن زيد [د ١٧٦ / ن ١٦٠ / ج ٥١٣].

[٦٤٩ - م] أبو هريرة [د ١٧٧ / ت ٧٥ / م ٧٢١].

١٧٤٥ - (ت ج ه) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح). [ت ٧٤ / ج ٥١٥]

١٧٤٦ - (ج ه) عن أبي سعيد الخدري قال : سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة^(١) . فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) . [ج ٥١٤]

١٧٤٧ - (ج ه) عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه ، فقلت : مم ذلك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا وضوء إلا من ريح أو سماع) . [ج ٥١٦]

١٢ - باب : التيامن في الطهور وغيره

[٦٥٠ - ق] عائشة [د ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١٤٠ / ت ٦٠٨ / ن ١١٢ ، ٤١٩ ، ٥٠٧٤ ، ٥٢٥٥ / ج ٤٠١].

□ وفي رواية لأبي داود : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى .

□ وفي رواية للنسائي : . . يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ، ويحب التيمن في جميع أموره .

١٧٤٦ - (١) (التشبه في الصلاة) أي الشك في حصول الحدث .

١٧٤٧ - ■ في الزوائد : في إسناده عبد العزيز ، وهو ضعيف .

١٧٤٨ - (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم). [د ٤١٤١، جه ٤٠٢]

□ ولم يذكر ابن ماجه اللباس.

١٧٤٩ - (د) عن حفصة أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك. [د ٣٢]

١٣ - باب: المضمضة وغسل اليدين من الطعام

[انظر: ج ٦٢٤].

[٦٥١ - ق] ابن عباس [د ١٨٧، ١٩٠].

[٦٥٢ - ق] عمرو بن أمية [ت ١٨٣٦ / مي ٧٢٧].

[٦٥٣ - ق] ابن عباس [د ١٩٦ / ت ٨٩ / ن ١٨٧ / جه ٤٩٨].

[٦٥٤ - ق] ميمونة.

[٦٥٥ - خ] سويد بن النعمان [ن ١٨٦ / جه ٤٩٢].

[٦٥٦ - م] أبو رافع.

[٦٥٧ - م] ابن عباس.

١٧٥٠ - (جه) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسماً). [جه ٤٩٩]

١٧٥١ - (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه وصلى. [جه ٤٩٣]

١٧٥٢ - (د) عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى. [د ١٩٧]

١٧٥٣ - (جه) عن أنس قال: حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: (إن له دسماً). [جه ٥٠١]

١٧٥٤ - (جه) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: (مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً). [جه ٥٠٠]

١٤ - باب: الوضوء من لحوم الإبل

[٦٥٨ - م] جابر بن سمرة [جه ٤٩٥].

١٧٥٥ - (دت جه) عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: (توضؤوا منها) وسئل عن لحوم الغنم فقال: (لا توضؤوا منها) وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: (لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: (صلوا فيها فإنها بركة). [د ١٨٤، ٤٩٣]

□ وأخرج الترمذي وابن ماجه القسم الأول المتعلق بالوضوء.

[ت ٨١ / جه ٤٩٤].

١٧٥٦ - (جه) عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: (لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل). [جه ٤٩٦]

١٧٥٧ - (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

١٧٥٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٥٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٥٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٧٥٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم. وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل^(١)). [جه ٤٩٧]

١٥ - باب: هل يتوضأ مما مست النار^(١)

[٦٥٩ - خ] جابر [جه ٣٢٨٢].

[٦٦٠ - م] أبو هريرة [د ١٩٤ / ن ١٧١ - ١٧٣].

[٦٦١ - م] عائشة [جه ٤٨٦].

[٦٦٢ - م] زيد بن ثابت [ن ١٧٩ / مي ٧٢٦].

١٧٥٨ - (د ن) عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق، فدعا بماء فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي، ألا توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: (توضؤوا مما غيرت النار) أو قال: (مما مست النار). [د ١٩٥ / ن ١٨٠ - ١٨١]

١٧٥٩ - (ت ن جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط^(١)) قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة،

(١) (معاطن الإبل): هي مباركها حول الماء.

(١) ذهب العلماء إلى عدم الوضوء من أكل ما مست النار، وقد لخص الموضوع حديث جابر الآتي برقم ١٧٧١ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» وانظر التعليق على الحديث ٦٦٠ من كتاب «الجامع بين الصحيحين».

١٧٥٩ - (١) (ثور أقط) هو قطعة من الأقط، والأقط يتخذ من اللبن المخيض.

يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال.

[ت ٧٩ / جه ٢٢، ٤٨٥]

□ ولم يذكر ابن ماجه ثور الأقط، والدهن.

□ وفي رواية النسائي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عباس قال: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً، لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصي فقال: أشهد عدد هذا الحصي أن رسول الله ﷺ قال: (توضؤوا مما مست النار).

١٧٦٠ - (د ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء مما أنضجت النار).

□ وعند النسائي (توضؤوا مما مست النار).

١٧٦١ - (ن) عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: (توضؤوا مما غيرت النار).

١٧٦٢ - (ن) عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: (توضؤوا مما غيرت النار) وفي رواية (مما أنضجت النار).

١٧٦٣ - (د جه) عن ابن عباس قال: أكل رسول الله ﷺ كتفاً، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى.

١٧٦٤ - (ن جه) عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً، فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء.

١٧٦٥ - (ن) عن ابن عباس قال: شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحمًا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

١٧٦٦ - (ن) عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة، فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم. وحدثتني: أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. [ن ١٨٣]

١٧٦٧ - (د) عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه. قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة. قال: فألقى الشفرة وقال: (ما له تربت يده) وقام يصلي. زاد الأنباري: وكان شاربني وفي^(١)، فقصّه لي على سواك. أو قال: (أقصّه لك على سواك). [د ١٨٨]

١٧٦٨ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحمًا، ولم يتوضؤوا. [جه ٤٨٩]

١٧٦٩ - (جه) عن الزهري قال: حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك، فلما حضرت الصلاة قمت لأتوضأ، فقال: جعفر بن عمرو بن أمية: أشهد على أبي أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً مما غيّرت النار. ثم صلى ولم يتوضأ.

وقال علي بن عبد الله بن عباس: وأنا أشهد على أبي بمثل ذلك.

[جه ٤٩٠]

١٧٧٠ - (د ت) عن جابر بن عبد الله قال: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. [د ١٩١]

١٧٦٧ - (١) (وكان شاربني وفي) أي طال.

□ ولفظ الترمذي: قال، خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع^(١) من رطب فأكل منه. ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة^(٢) من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. [ت ٨٠].

١٧٧١ - (د ن) عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. [د ١٩٢ / ن ١٨٥]

١٧٧٢ - (د) عن عبيد بن ثمامة المرادي قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي ﷺ، فسمعتة يحدث في مسجد مصر قال: لقد رأيتني سابع سبعة، أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمر بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل، وبرمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: (أطابت برمتك)؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه. [د ١٩٣]

١٧٧٣ - (ج ه) عن أنس بن مالك - كان يضع يديه على أذنيه - ويقول: صمتا، إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (توضؤوا مما مست النار). [ج ه ٤٨٧]

١٧٧٠ - (١) (قناع): الطبق الذي يؤكل عليه.

(٢) (علالة): هي البقية.

١٧٧٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٧٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

١٦ - باب : نوم الجالس لا ينقض الوضوء

[انظر: ج ٧٦٤، ٧٦٥].

[٦٦٣ - ق] أنس [د ٢٠٠، ٢٠١، ٥٤٢، ٥٤٤ / ت ٧٨ / ن ٧٩٠].

□ وفي لفظ لأبي داود: حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون.

□ وله: أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

١٧ - باب : السواك

[انظر: ج ١٠٥٥، ١٠٦٢، ٣٠٣٠ / ز ٢٠٠٦].

[٦٦٤ - ق] أبو هريرة [د ٤٦ / ت ٢٢ / ن ٧ / ج ٢٨٧ / مي ٦٨٣].

[٦٦٥ - ق] أبو موسى [د ٤٩ / ن ٣].

[٦٦٦ - ق] حذيفة [د ٥٥ / ن ٢، ١٦٢٠، ١٦٢١ / ج ٢٨٦ / مي ٦٨٥].

□ وفي رواية للنسائي: كنا نؤمر إذا قمنا من الليل، أن نشوص^(١) أفواهنا بالسواك.

[ن ١٦٢٢، ١٦٢٣]

[٦٦٧ - خ] أنس [ن ٦ / مي ٦٨١، ٦٨٢].

[٦٦٨ - م] عائشة [د ٥١ / ن ٨ / ج ٢٩٠].

[٦٦٩ - م] ابن عباس [د ٥٨ / ن ١٧٠٤].

١٧٧٤ - (ن مي) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (السواك مطهرة

للفم، مرضاة للرب).

[ن ٥ / مي ٦٨٤]

□ وأخرجه البخاري تعليقاً. [باب ٢٧ من الصوم]

١٧٧٥ - (د ت) عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

[٦٦٦] - (١) (نشوص): شاص فاه بالسواك: أي ذلك أسنانه بالسواك عرضاً.

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). [د ٤٧ / ت ٢٣]
 □ زاد الترمذي: (ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قال: فكان
 زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من
 أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن^(١)، ثم رده إلى موضعه.

١٧٧٦ - (د) عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني
 السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. [د ٥٢]

١٧٧٧ - (د) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه
 وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك. [د ٥٦]

١٧٧٨ - (دمي) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن
 عبد الله بن عمر، قال: قلت لأرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير
 طاهر، عم ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن
 حنظلة بن أبي عامر، حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً
 وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى
 أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. [د ٤٨ / مي ٦٥٨]

١٧٧٩ - (د) عن عائشة أن النبي ﷺ: كان لا يرقد من ليل ولا نهار
 فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ. [د ٥٧]

١٧٧٥ - (١) (استن): معناه: استعمل السواك. من الاستنان، وهو افتعال من
 الأسنان، أي يمر عليها.

١٧٧٩ - ■ قال الألباني: حسن دون قوله «ولا نهار».

١٧٨٠ - (جه) عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك. [جه ٢٩١]

١٧٨١ - (جه) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: (تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلاّ أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي. ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإنني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي).

١٨ - باب: المسح على العمامة والخفين

- [انظر: ج ٥٧٤، ٦٤٠، ١١٢٥ / ز ٣٥٦].
- [٦٧٠ - ق] المغيرة [د ١٤٩ - ١٥١ / ت ١٠٠ / ن ٧٩، ٨٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٣ - ١٢٥ / ج ٣٨٩، ٥٤٥ / مي ٧١٣].
- [٦٧١ - ق] جرير [د ١٥٤ / ت ٩٣ / ن ١١٨، ٧٧٣ / ج ٥٤٣].
- زاد أبو داود. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلاّ بعد نزول المائدة.
- [٦٧٢ - خ] عمرو بن أمية [ن ١١٩ / ج ٥٦٢ / مي ٧١٠].
- لم يذكر النسائي العمامة.
- [٦٧٢ م - خ] سعد بن أبي وقاص. [ن ١٢١، ١٢٢].
- [٦٧٣ م - م] حذيفة [د ٢٣ / ت ١٣ / ن ١٨، ٢٨ / ج ٥٤٤].
- [٦٧٤ م - م] بلال [ت ١٠١ / ن ١٠٤ - ١٠٦ / ج ٥٦١].
- [٦٧٥ م - م] شريح بن هانئ [ن ١٢٨، ١٢٩ / ج ٥٥٢ / مي ٧١٤].

١٧٨٠ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٨١ - ■ في الزوائد إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٧٨٢ - (د ت ج ه) عن بريدة: أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين^(١)، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

[د ١٥٥ / ت ٢٨٢٠ / ج ه ٥٤٩ ، ٣٦٢٠]

١٧٨٣ - (د) عن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتته بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه^(١).

١٧٨٤ - (ن) عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج. قال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين ثم صلى.

١٧٨٥ - (ج ه) عن ابن عمر: أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسخ على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر. فقال سعد لعمر: أفنت ابن أخي في المسح على الخفين. فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأساً، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم.

١٧٨٦ - (د ت ج ه) عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة).

[د ١٥٧ / ت ٩٥ / ج ه ٥٥٣ ، ٥٥٤]

١٧٨٢ - (١) (ساذجين) أي خالصين في السواد.

١٧٨٣ - (١) (وموقيه) الموق: نوع من الخفاف، وساقه إلى القصر.

١٧٨٧ - (د ت ج ه) عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين. [د ١٥٩ / ت ٩٩ / ج ه ٥٥٩]

١٧٨٨ - (د ت) عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما. [د ١٦١ / ت ٩٨]

١٧٨٩ - (د م ي) عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. [د ١٦٢ - ١٦٤ / م ي ٧١٥]

□ ولفظ الدارمي: عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين، فوسع ثم قال.. وذكر الحديث.

١٧٩٠ - (ت) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي. وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمسّ الشعر الماء. [ت ١٠٢]

١٧٩١ - (د) عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب^(١) والتساخين^(٢). [د ١٤٦]

١٧٩٢ - (ج ه) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، ما الطهور

١٧٩١ - (١) (العصائب): العمام، سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها.
(٢) (التساخين): الخفاف، ويقال إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

على الخفين؟ قال: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة).

[جه ٥٥٥]

١٧٩٣ - (جه) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر، إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

[جه ٥٥٦]

١٧٩٤ - (جه) عن عقبة بن عامر الجهني: أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة.

[جه ٥٥٨]

١٧٩٥ - (ن) عن المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعدما شهدت من رسول الله ﷺ. قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه. قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي ﷺ فأقاموا الصلاة، وقدموا ابن عوف فصلى بهم. فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقصى ما سبق به.

[ن ١٠٩]

١٧٩٦ - (ت) عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ، ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة^(١)؟ قال ما أسلمت

١٧٩٦ - (١) (بعد المائدة) أي بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، وهي =

إلا بعد المائدة. [ت ٩٤، ٦١١، ٦١٢]

١٧٩٧ - (د) عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: (بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي).

١٧٩٨ - (د ج ه) عن أبي بن عمارة - قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبلتين - أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: (نعم) قال: يوماً؟ قال: (يوماً) قال: ويومين؟ قال: (ويومين) قال: وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت) قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري.. عنه، قال فيه: حتى بلغ سبعا. قال رسول الله ﷺ (نعم وما بدا لك).

□ ولفظ ابن ماجه في أوله: عن أبي بن عمارة. وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين كليهما..

١٧٩٩ - (د) حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه. وقال عباد: رأيت

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الآية ٦].

فكون المسح على الخفين بعد المائدة يؤكد مشروعيته وعدم نسخه. (صالح).

١٧٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٩٨ - ■ قال أبو داود: اختلف في إسناده وليس هو بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ أتى كظامه قوم - يعني الميضأة - ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامه، ثم اتفقا: فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. [١٦٠ د]

١٨٠٠ - (د ت ج ه) عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما. [د ١٦٥ / ت ٩٧ / ج ه ٥٥٠]

١٨٠١ - (ج ه) عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده: كأنه دفعه: (إنما أمرت بالمسح) وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق. وخطط بالأصابع. [ج ه ٥٥١]

١٨٠٢ - (ج ه) عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: (هل من ماء؟) فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمهم. [ج ه ٥٤٨]

١٨٠٣ - (ج ه) عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. [ج ه ٥٦٠]

١٨٠٤ - (ج ه) عن أبي مسلم - مولى زيد بن صوحان - قال: كنت مع سلمان. فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء. فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك. فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على

١٨٠٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٠١ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

١٨٠٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف منقطع / وقال الألباني: ضعيف.

١٨٠٣ - ■ قال أبو داود: ليس بمتصل (عبد الباقي).

١٨٠٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

الخفين والخمار^(١). [جه ٥٦٣]

١٨٠٥ - (جه) حدثنا أبو مصعب، ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وأمرنا بالمسح على الخفين. [جه ٥٤٧]

١٩ - باب: ما ينقض الوضوء

[انظر: ج ٥٧٤، ٥٧٦، ٦٢١ - ٦٢٤، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٤٩].

٢٠ - باب: التسمية قبل الوضوء

١٨٠٦ - (دجه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه).

[د ١٠١ / جه ٣٩٩]

١٨٠٧ - (جه مي) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). [جه ٣٩٧ / مي ٦٩١]

١٨٠٨ - (تجه) عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). [ت ٢٥، ٢٦ / جه ٣٩٨]

□ زاد ابن ماجه في أوله: (لا صلاة لمن لا وضوء له).

١٨٠٩ - (جه) عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال:

(١) (الخمار): في الأصل ما تستر به المرأة رأسها، وأريد به هنا العمامة.

١٨٠٥ - ■ في الزوائد: ضعيف.

١٨٠٩ - ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: منكر.

(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار). [جه ٤٠٠]

٢١ - باب: المسح على الجبيرة

١٨١٠ - (جه) عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. [جه ٦٥٧]
[وانظر: ز ١٨٦٣، ١٩١٤، ١٩١٥].

٢٢ - باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

١٨١١ - (٥) عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ: (إن الماء لا يجنب).
[د ٦٨ / ت ٦٥ / ن ٣٢٤ / جه ٣٧٠، ٣٧١ / مي ٧٣٤، ٧٣٥]
□ ولفظ الدارمي: (إنه ليس على الماء جنابة).

١٨١٢ - (جه) عن ابن عباس عن ميمونة - زوج النبي ﷺ - أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. [جه ٣٧٢]

١٨١٣ - (٤) عن الحكم بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.
[د ٨٢ / ت ٦٤ / ن ٣٤٢ / جه ٣٧٣]
□ زاد في رواية الترمذي: أو بسورها^(١).

١٨١٠ - ■ في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٨١٣ - (١) (بسورها) قال أحمد محمد شاكر: والمفهوم من الروايات أن المراد =

١٨١٤ - (ج هـ) عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً. [ج هـ ٣٧٤]

١٨١٥ - (ج هـ) عن علي قال: كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه. [ج هـ ٣٧٥]

١٨١٦ - (ت) عن أبي حاسب عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة. [ت ٦٣]

٢٣ - باب: هل يتوضأ من مس الذكر

١٨١٧ - (٤) عن طلق بن علي الحنفي قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: (هل هو إلا مضغة منه) أو (بضعة منه).

[د ١٨٢ / ت ٨٥ / ن ١٦٥ / ج هـ ٤٨٣]

= بالسور هو فضل الطهور لا فضل الشراب. فإن أصل السور البقية من كل شيء.

قال الخطابي: ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب.. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي، وقال محمد بن إسماعيل - البخاري - خبر الأقرع لا يصح - أي هذا الحديث - والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. اهـ.

١٨١٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨١٦ - (١) انظر الحديث ١٨١٣، فالرجل الذي من بني غفار في هذا الحديث، هو الحكم بن عمرو الغفاري.

□ زاد في رواية عند أبي داود (في الصلاة). [د ١٨٣]
 □ وزاد عند النسائي: أنهم خرجوا وفداً فبايعوا النبي ﷺ وصلوا معه
 فجاء الأعرابي.

١٨١٨ - (جه) عن أبي أمامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسّ
 الذكر فقال: (إنما هو حذية^(١) منك). [جه ٤٨٤]

١٨١٩ - (٥) عن عروة قال: دخلت على مروان بن الحكم. فذكرنا
 ما يكون من الوضوء فقال مروان: ومن مسّ الذكر. فقال عروة ما علمت
 ذلك قال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: (من مسّ ذكره فليتوضأ).

[د ١٨١ / ت ٨٢ - ٨٤ / ن ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٤٤٣ - ٤٤٦ / جه ٤٧٩ / مي ٧٢٤ ، ٧٢٥]
 □ ولفظ الترمذي وهو رواية عند النسائي: (من مسّ ذكره فلا يصل
 حتى يتوضأ).

١٨٢٠ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا
 مسّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء). [جه ٤٨٠]

١٨٢١ - (جه) عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 (من مسّ فرجه فليتوضأ). [جه ٤٨١]

١٨١٨ - ■ في الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير، اتفقوا على ترك حديثه واتهموه/
 وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (حذية) القطعة الصغيرة.

١٨٢٠ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

١٨٢١ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

١٨٢٢ - (جه) عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مسَّ فرجه فليتوضأ). [جه ٤٨٢]

٢٤ - باب: الوضوء من النوم

١٨٢٣ - (دجه) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (وكاء السَّه^(١)). العينان، فمن نام فليتوضأ). [د ٢٠٣ / جه ٤٧٧]

١٨٢٤ - (مي) عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: (إنما العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء). [مي ٧٢٢]

١٨٢٥ - (دت) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) زاد عثمان (فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله). [د ٢٠٢ / ت ٧٧]

١٨٢٦ - (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال الطنافسي: قال وكيع تعني وهو ساجد. [جه ٤٧٤]

١٨٢٧ - (جه) عن عبد الله أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى. [جه ٤٧٥]

١٨٢٢ - ■ في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي فروة، اتفقوا على ضعفه.

١٨٢٣ - (١) (وكاء السَّه) الوكاء هو الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها. والسَّه: من أسماء الدبر.

١٨٢٥ - ■ قال أبو داود: هو حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨٢٨ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: كان نومه ذلك وهو جالس. يعني

[ج هـ ٤٧٦]

النبي ﷺ.

٢٥ - باب: هل يتوضأ من القبلة

١٨٢٩ - (٤) عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه،

ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

[د ١٧٨ - ١٨٠ / ت ٨٦ / ن ١٧٠ / ج هـ ٥٠٢]

□ ولأبي داود والترمذي: أنه ﷺ قبلها ولم يتوضأ.

□ وفي رواية لابن ماجه: أنه ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي، ولا

يتوضأ، وربما فعله بي^(١).

[ج هـ ٥٠٣]

٢٦ - باب: النضح بعد الوضوء

١٨٣٠ - (د ن ج هـ) عن الحكم بن سفيان قال: كان رسول الله ﷺ إذا

بال يتوضأ وينتضح. [د ١٦٦ - ١٦٨ / ن ١٣٤، ١٣٥ / ج هـ ٤٦١]

□ وفي رواية: توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.

١٨٣١ - (ت ج هـ) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (جاءني

جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح).

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا توضأت فانتضح).

[ت ٥٠ / ج هـ ٤٦٣]

١٨٢٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: منكر.

١٨٢٩ - (١) ضعف صاحب الزوائد وكذا الألباني هذه الرواية لابن ماجه.

١٨٣١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٣٢ - (ج هـ) عن أسامة بن زيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (علمني جبرائيل الوضوء. وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء). [ج هـ ٤٦٢]

١٨٣٣ - (ج هـ) عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه. [ج هـ ٤٦٤]

٢٧ - باب: المنديل بعد الوضوء والغسل

[انظر زوائد ج ٦٩٦].

١٨٣٤ - (ت) عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. [ت ٥٣]

١٨٣٥ - (ت) عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. [ت ٥٤]

١٨٣٦ - (ج هـ) عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل. ثم أتينا به بملحفة^(١) ورسية^(٢) فاشتمل بها. فكأنني أنظر إلى أثر

١٨٣٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: حسن دون الأمر.

١٨٣٣ - ■ في الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف.

١٨٣٤ - ■ قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٨٣٥ - ■ قال الترمذي: حديث غريب وإسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٨٣٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (بملحفة) أي لحاف.

(٢) (ورسية) مصبوغة بورس، وهو نبات أصفر يصبغ به.

الورس على عكته^(٣). [جه ٤٦٦، ٣٦٠٤]

□ وفي رواية: وضعنا له ماء يتبرد به، ثم أتيت به بملحفة صفراء.

١٨٣٧ - (جه) عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب

جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه. [جه ٤٦٨، ٣٥٦٤]

٢٨ - باب: الإسراف بالماء في الوضوء

١٨٣٨ - (دجه) عن عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني

أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء). [د ٩٦ / جه ٣٨٦٤]

□ ولم يذكر ابن ماجه الطهور.

١٨٣٩ - (تجه) عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: (إن

للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء). [ت ٥٧ / جه ٤٢١]

١٨٤٠ - (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد

(٣) (عكته) العكنة: الطي في البطن من السمن.

١٨٣٧ - ■ قال الألباني: ضعيف/ وعلق عليه الشاويش بقوله: هو في صحيح ابن ماجه برقم ٣٧٩ وقال عنه (حسن) وحقه أن يكون هناك فقط.

قال في الزوائد: في سماع محفوظ من سليمان نظر، ويقال إنه مرسل. وباقي رجال الإسناد ثقات.

١٨٣٩ - ■ قال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٨٤٠ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

وهو يتوضأ، فقال: (ما هذا السرف؟) فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: (نعم، وإن كنت على نهر جار). [جه ٤٢٥]

١٨٤١ - (جه) عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: (لا تسرف، لا تسرف). [جه ٤٢٤]

٢٩ - باب: الوضوء بالنبيد

١٨٤٢ - (د ت جه) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: (ما في إداوتك؟) قال: نبيد. قال: (تمر طيبة وماء طهور)^(١). □ زاد ابن ماجه: فتوضأ.

□ ولم يذكر الترمذي ليلة الجن. [د ٨٤ / ت ٨٨ / جه ٣٨٥]

□ وفي رواية لأبي داود عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: ما كان معه أحد. [د ٨٥] □ وعنده عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيد، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه. [د ٨٦]

□ وعنده: سئل أبو العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء، وعنده نبيد، أيغتسل به؟ قال: لا. [د ٨٧]

١٨٤٣ - (جه) عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لابن

١٨٤١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

١٨٤٢ - (١) قال الترمذي: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال الألباني: ضعيف.

١٨٤٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

مسعود ليلة الجن (معك ماء؟) قال: لا، إلا نبيذاً في سطيحة. فقال رسول الله ﷺ: (تمر طيبة وماء طهور، صبّ علي) قال: فصبت عليه، فتوضأ به. [جه ٣٨٥]

٣٠ - باب: الاستعانة على الوضوء

[انظر: ج ٦٧٠].

١٨٤٤ - (جه) عن الربيع بنت معوذ، قالت: أتيت النبي ﷺ بميضاة، فقال: (اسكبي) فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماء جديداً، فمسح به رأسه، مقدّمه ومؤخّره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً. [جه ٣٩٠]

١٨٤٥ - (جه) عن صفوان بن عسال قال: صبت على النبي ﷺ الماء، في السفر والحضر، في الوضوء. [جه ٣٩١]

١٨٤٦ - (جه) عن عنبسة بن سعيد، عن جدته أم أبيه، أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت: كنت أوضئ رسول الله ﷺ، أنا قائمة، وهو قاعد. [جه ٣٩٢]

٣١ - باب: هل يمنع الخضاب من الطهارة

١٨٤٧ - (مي) عن عائشة: سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب^(١)؟ فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك.

١٨٤٤ - ■ قال الألباني: حسن، دون «الماء الجديد».

١٨٤٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٤٦ - ■ في الزوائد: إسناده مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨٤٧ - (١) (الخضاب) الحناء الذي يصبغ به.

□ وفي رواية سئلت: تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: اسلتيه^(٢)
ورغمًا^(٣). [مي ١٠٩١، ١٠٩٢]

١٨٤٨ - (مي) عن ابن عباس، قال: كنَّ نساءنا يختضبن بالليل، فإذا
أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر
فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسنَّ خضاباً، ولا يمنع من الصلاة.

□ وفي رواية: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا
أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن
يصلين العصر أطلقنه، فأحسنَّ خضابه، ولا يحبسن عن الصلاة.

[مي ١٠٩٣، ١٠٩٥]

١٨٤٩ - (مي) عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض.

[مي ١٠٩٤]

١٨٥٠ - (مي) عن الحسن، قال: رأيت نساءً من نساء المدينة يصلين
في الخضاب.

[انظر: ز ٥٦٢١ - ٥٦٢٣].

(٢) (اسلتيه): امسحيه وأزيله.

(٣) (ورغمًا) أي وأنت راغمة، أي منقادة على كره.

الفصل الرابع الغسل

١ - باب: المسلم لا ينجس

[انظر: ج ٣٤٩٩].

[٦٧٦ - ق] أبو هريرة [د ٢٣١ / ت ١٢١ / ن ٢٦٩ / ج ٥٣٤].

[٦٧٧ - م] حذيفة [د ٢٣٠ / ن ٢٦٨ / ج ٥٣٥].

□ وفي رواية للنسائي قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه^(١) ودعا له، قال: فرأيت يوماً بكرة فحدث عنه ثم أتيت، حين ارتفع النهار، فقال: (إني رأيتك فحدث عني) فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله ﷺ: (إن المسلم لا ينجس). [ن ٢٦٧]

١٨٥١ - (ت ج هـ) عن عائشة قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستدفاً بي، فضممته إليّ ولم أغتسل. [ت ١٢٣ / ج ٥٨٠]

٢ - باب: نوم الجنب وأكله

[٦٧٨ - ق] عائشة [د ٢٢٢ - ٢٢٤ / ت ١١٩ / ن ٢٥٥ - ٢٥٨ / ج ٥٨٤، ٥٩١، ٥٩٣ / م ٧٥٧، ٢٠٧٨].

[٦٧٧] - (١) (ماسحه) لعل المقصود به المصافحة، حيث تلامس يد كل منهما يد الآخر.

□ وعند (د ن جه) توضاً وضوء للصلاة.

□ وعند (د ن جه) إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

[٦٧٩ - ق] ابن عمر [د ٢٢١ / ت ١٢٠ / ن ٢٥٩ - ٢٦٠ / جه ٥٨٥ / مي ٧٥٦].

[٦٨٠ - م] عائشة [د ٢٢٦، ١٤٣٧ / ت ٤٤٩، ٢٢٩٤ / ن ٢٢٢، ٢٢٣، ٤٠٢، ٤٠٣،

١٦٦١ / جه ١٣٥٤].

□ زادوا في رواية: قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره، قلت:

كيف كانت قراءة؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل،

ربما أسر وربما جهر.

١٨٥٢ - (د ت جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو

جنب من غير أن يمسه ماء. [د ٢٢٨ / ت ١١٨، ١١٩ / جه ٥٨١ - ٥٨٣]

□ زاد في رواية لابن ماجه: حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.

١٨٥٣ - (جه) عن أبي سعيد الخدري أنه كان تصيبه الجنابة بالليل،

فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام. [جه ٥٨٦]

١٨٥٤ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب،

هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: (نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة). [جه ٥٩٢]

١٨٥٥ - (د ت) عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا

أكل أو شرب، أو نام، أن يتوضأ.

٣ - باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

[٦٨١ - ق] أنس [د ٢١٨ / ت ١٤٠ / ن ٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٩٨ / جه ٥٨٨، ٥٨٩ /

مي ٧٥٣، ٧٥٤].

[٦٨٢ - م] أبو سعيد الخدري [د ٢٢٠ / ت ١٤١ / ن ٢٦٢ / جه ٥٨٧].

١٨٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٥٦ - (د جه) عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر). [د ٢١٩ / جه ٥٩٠]

٤ - باب: إنما الماء من الماء

[٦٨٣ - ق] زيد بن خالد الجهني.

[٦٨٤ - ق] أبو سعيد الخدري [جه ٦٠٦].

[٦٨٥ - ق] أبي بن كعب.

[٦٨٦ - م] أبو سعيد الخدري [د ٢١٧].

١٨٥٧ - (ن جه مي) عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ، قال: (الماء من الماء)^(١). [ن ١٩٩ / جه ٦٠٧ / مي ٧٥٨]

١٨٥٨ - (د ت جه مي) عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء»^(١) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

[د ٢١٤، ٢١٥ / ت ١١٠، ١١١ / جه ٦٠٩ / مي ٧٥٩، ٧٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود: إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك.

□ ولفظ الترمذي: إنما كان «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها.

١٨٥٧ - (١) (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق وهو المني.

١٨٥٨ - (١) خلاصة ما في الحديث: أن الغسل في حديث «الماء من الماء» كان مرتبطاً بنزول المني، ثم جاء هذا الحديث ليجب الغسل بالتقاء الختانين.

١٨٥٩ - (ت) عن ابن عباس قال : إنما الماء من الماء في الاحتلام .

[ت ١١٢]

٥ - باب : إذا التقى الختانان

[٦٨٧ - ق] أبو هريرة [د ٢١٦ / ن ١٩١ ، ١٩٢ / ج ٦١٠ / م ٧٦١] .

□ زاد عند أبي داود : (وألزق الختان بالختان) .

[٦٨٨ - م] أبو موسى .

[٦٨٩ - م] عائشة .

١٨٦٠ - (ت ج ه) عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد

وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . [ت ١٠٨ ، ١٠٩ / ج ٦٠٨]

□ ولفظ ابن ماجه : إذا التقى الختانان .

١٨٦١ - (ج ه) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا

التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل) . [ج ٦١١]

٦ - باب : إذا احتلمت المرأة

[٦٩٠ - ق] أم سلمة [ت ١٢٢ / ن ١٩٧ / ج ٦٠٠] .

[٦٩١ - م] أنس [م ٧٦٤] .

□ وعند الدارمي : فقال النبي ﷺ متصراً لأم سليم : (بل أنت تربت

يمينك . إن خيركن التي تسأل عما يعنها) وفيه : (إنما هن شقائق الرجال) .

[٦٩٢ - م] أنس [ن ١٩٥ ، ٢٠٠ / ج ٦٠١] .

١٨٥٩ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد موقوف ، وهو صحيح دون قوله في الاحتلام .

١٨٦١ - ■ في الزوائد : إسناده ضعيف . والحديث عند مسلم من وجوه آخر .

[٦٩٣ - م] عائشة [د ٢٣٧ / ن ١٩٦ / م ٧٦٣].

[٦٩٤ - م] أنس.

١٨٦٢ - (ن جه مي) عن خولة بنت حكيم قالت: سألت

رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها؟ فقال: (إذا رأت الماء فلتغتسل).

[ن ١٩٨ / جه ٦٠٢ / م ٧٦٢]

٧ - باب: صفة الغسل

[انظر: ج ٦٣٠، ٦٣٣].

[٦٩٥ - ق] عائشة [د ٢٤٢، ٢٤٣ / ت ١٠٤ / ن ٢٤٧، ٤١٨، ٤٢١ / م ٧٤٨].

□ ولأبي داود: بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه. [د ٢٤٣]

[٦٩٦ - ق] ميمونة [د ٢٤٥ / ت ١٠٣ / ن ٢٥٣، ٢٥٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٦ / جه ٤٦٧،

٥٧٣ / م ٧١٢، ٧٤٧].

□ وعند أبي داود: فناولته المنديل فلم يأخذه.

□ وفي رواية للدارمي، ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه فينفض أصابعه

ولا يمسه، وفي أخرى: فأعطيته ملحفة فأبى وجعل ينفض يده، قالت:

فسترته حتى اغتسل.

[٦٩٧ - ق] عائشة [د ٢٤٠ / ن ٤٢٢].

[٦٩٨ - ق] جبير بن مطعم [د ٢٣٩ / ن ٢٥٠، ٤٢٣ / جه ٥٧٥].

□ زادوا في أوله: أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، كذا

عند أبي داود. وعند النسائي وابن ماجه: تماروا..

[٦٩٩ - ق] جابر [ن ٢٣٠، ٤٢٤].

[٧٠٠ - ق] عائشة [ن ٢٢٧].

[٧٠١ - ق] عائشة [د ٧٧، ٢٣٨ / ن ٧٢، ٢٢٨، ٢٣١ - ٢٣٥، ٣٤٣، ٤٠٨ -

٤١٢ / جه ٣٧٦ / م ٧٤٩، ٧٥٠].

□ وللنسائي: نفترف منه جميعاً. [ن ٢٣٢]

- وله : لقد رأيتني أنزع رسول الله ﷺ الإناء . [ن ٢٣٤]
- [٧٠٢ - ق] ابن عباس [ت ٦٢ / ن ٢٣٦ / جه ٣٧٧] .
- زاد الترمذي : من الجنابة .
- [٧٠٣ - خ] أنس .
- [٧٠٤ - خ] عائشة [د ٢٥٣] .
- [٧٠٥ - م] جابر [جه ٥٧٧] .
- [٧٠٦ - م] ابن عباس .
- [٧٠٧ - م] أم سلمة [جه ٣٨٠] .

١٨٦٣ - (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد^(١) ، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات . [د ٢٥٤]

١٨٦٤ - (٤) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل .

[د ٢٥٠ / ت ١٠٧ / ن ٢٥٢ ، ٤٢٨ / جه ٥٧٩]

□ ولفظ أبي داود : كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل .

١٨٦٥ - (جه) عن أبي سعيد أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة ، فقال : ثلاثاً ، فقال الرجل : إن شعري كثير ، فقال : رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك وأطيب . [جه ٥٧٦]

١٨٦٦ - (جه) عن أبي هريرة : سأله رجل : كم أفيض على رأسي وأنا جنب ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، قال الرجل : إن شعري طويل ، قال : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب . [جه ٥٧٨]

١٨٦٣ - (١) (الضماد) : خرقة يشد بها العضو العليل .

١٨٦٧ - (ن) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإِناء، فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإِناء، حتى إذا غسل يديه، أدخل يده اليمنى في الإِناء، ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده. [ن ٢٤٣ - ٢٤٦]

□ وفي رواية: كان يفرغ على يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، ثم يغسل يديه، ثم يمضمض..

□ وفي رواية: ثم يصب بيمينه على شماله، فيغسل ما على فخذه، ثم يغسل يديه ويتمضمض..

□ وفي رواية: ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً..

١٨٦٨ - (ن) عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثت عن غسل النبي ﷺ من الجنابة: أنه كان يغسل يديه ويتوضأ، ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره، ثم يفرغ على سائر جسده. [ن ٢٤٨، ٢٤٩]

□ وفي رواية: أنه ﷺ كان يشرب رأسه، ثم يحثي عليه ثلاثاً.

١٨٦٩ - (ن) عن عائشة وابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة، واتسقت الأحاديث^(١) على هذا: يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الإِناء، فيصب بها على

١٨٦٩ - (١) (واتسقت الأحاديث) أي اتفقت الأحاديث، والمراد: حديث عائشة، وحديث ابن عمر.

فرجه، ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء، ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويستنشق ويمضمض، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء، فكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما ذكر.

[ن ٤٢٠]

١٨٧٠ - (مي) عن عطاء والزهري قالوا: الغسل من الجنابة والحيض واحد.

[مي ١١٤٧]

١٨٧١ - (د) عن شعبة قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ بيده اليمنى على اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوء للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

[د ٢٤٦]

١٨٧٢ - (د) عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

[د ٢٤٧]

١٨٧٣ - (د ت ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن

١٨٧١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٧٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٧٣ - ■ ضعفه كل من أبي داود والترمذي/ وقال الألباني: ضعيف.

تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البَشْرَ).

[د ٢٤٨ / ت ١٠٦ / ج ٥٩٧]

١٨٧٤ - (د ج ه مي) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار)، قال علي: فمن ثَمَّ عادت رأسي^(١)، فمن ثم عادت رأسي، ثلاثاً، وكان يجز شعره.

١٨٧٥ - (ج ه) عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها)، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: (غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة).

[ج ٥٩٨]

١٨٧٦ - (د) عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب عليّ الماء، ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصب عليه.

[د ٢٥٧]

١٨٧٧ - (د) عن عائشة قالت: لئن شتتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط، حيث كان يغتسل من الجنابة.

[د ٢٤٤]

١٨٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عادت رأسي) أي عاملته معاملة العدو، فكان يجزه.

١٨٧٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨٧٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٧٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٧٨ - (د) عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يغسل رأسه بالخطمي^(١) وهو جنب، يجتزى^(٢) بذلك، ولا يصب عليه الماء. [د ٢٥٦]

٨ - باب: الغسل كل سبعة أيام

[٧٠٨ - ق] أبو هريرة.

٩ - باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

[انظر: ج ٥٧٢].

[٧٠٩ - م] أبو هريرة [ن ٢٢٠، ٣٣٠، ٣٩٤ / ج ٦٠٥].

١٠ - باب: استتار المغتسل

[انظر: ج ٦٩٦، ١٩٤٩ / ز ١٣٧١].

[٧١٠ - م] ميمونة [ن ٤٠٦].

١٨٧٩ - (د ن ج ه) عن أبي السمع قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: (ولني قفاك) فأوليه قفاي، فأستره به.

□ وعند ابن ماجه: وأنشر الثوب فأستره به. [د ٣٧٦ / ن ٢٢٤ / ج ٦١٣]

١٨٨٠ - (ج ه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

(لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق سطح لا يواريه، فإن لم يكن يرى، فإنه يُرى).

[ج ٦١٥]

١٨٧٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الخطمي): نبت يغسل به الرأس.

(٢) (يجتزى) أي أنه يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل

الجنابة ولا يستعمل بعده ماء.

١٨٨٠ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

١١- باب : حكم ضفائر المغتسلة

[٧١١ - م] أم سلمة [د ٢٥١، ٢٥٢ / ت ١٠٥ / ن ٢٤١ / ج ٦٠٣ / م ١١٥٧].

□ وفي رواية: (فإذا أنت قد طهرت). [د ت]

□ وفي رواية: (واغمزي قرونك عند كل حفنة). [د مي]

□ وفي رواية: (ثم تفيضين على سائر جسدك). [ت ن]

[٧١٢ - م] عائشة [ن ٤١٤ / ج ٦٠٤].

□ ولفظ النسائي: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، فنشع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً.

١٨٨١ - (د) عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل

من الجنابة، أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله، حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه. لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها). [د ٢٥٥]

١٨٨٢ - (مي) عن أبي هريرة، أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل،

تنقض شعرها؟ فقالت: بخ، وإن أنفقت فيه أوقية، إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً. [مي ١١٥٠]

١٨٨٣ - (مي) عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر،

لا تخلله نار قليل بقيها عليه.

□ وفي رواية: خللي شعرك بالماء. [مي ١١٤٨، ١١٥٨ - ١١٦٠]

١٨٨٤ - (مي) عن جابر، في الحائض والجنب يصبان الماء صباً،

ولا ينقضان شعورهما. [مي ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٦١]

□ وفي رواية: قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصب الماء على أصوله وتبله.

١٨٨٥ - (مي) عن نافع: أن نساء ابن عمر وأمها أولاده كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة. [مي ١١٥٥]

١٨٨٦ - (مي) عن ابن عمر: أن نساء وأمها أولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة، ولا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها. [مي ١١٦٥]

١٨٨٧ - (مي) عن أم سلمة قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة. [مي ١١٥٦]

١٨٨٨ - (مي) عن عبد الله، قال: تخلله بأصابعها. [مي ١١٥١]

١٨٨٩ - (مي) عن إبراهيم قال: إذا بلت أصوله وأطرافه لم تنقضه. [مي ١١٥٤]

١٨٩٠ - (مي) عن عطاء في المرأة تصيبها الجنابة، ورأسها معقوص تحله؟ قال: لا، ولكن تصب على رأسها الماء صباً حتى ترتوي أصول الشعر. [مي ١١٦٢]

١٨٩١ - (دجه مي) عن جميع بن عمير التيمي قال: انطلقت مع أمي وخالتي فدخلنا على عائشة، فسألناها: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة؟ قالت: كان يفيض على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخلها

١٨٩١ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

الإناء، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده، ثم يقوم إلى الصلاة. وأما نحن فإننا نغسل رؤوسنا خمس مرار، من أجل الضفر.

[د ٢٤١ / ج هـ ٥٧٤ / مي ١١٤٩]

□ وعند ابن ماجه: مع عمتي وخالتي.

□ ورواية أبي داود مختصرة.

١٢ - باب: غسل الكافر إذا أسلم

[انظر: ج ٣٤٩٩].

١٨٩٢ - (٣) عن قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(١). [د ٣٥٥ / ت ٦٠٥ / ن ١٨٨]

١٨٩٣ - (د) عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر) يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر: أن النبي ﷺ قال لآخر معه: (ألق عنك شعر الكفر واختن). [د ٣٥٦]

١٣ - باب: النائم يرى بللاً

١٨٩٤ - (د ت ج هـ مي) عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال: (يغتسل)، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل. قال: (لا غسل عليه)، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: (نعم، إنما النساء شقائق الرجال).

[د ٢٣٦ / ت ١١٣ / ج هـ ٦١٢ / مي ٧٦٥]

١٨٩٢ - (١) (سدر): شجر النبق، يطحن ورقه ويستعمل في النظافة.

- وعند الترمذي أم سلمة بدلاً من أم سليم.
□ ولم يذكر ابن ماجه والدارمي قول أم سلمة.

١٤ - باب : الإِطْلَاء بالنورة

- ١٨٩٥ - (جه) عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى، بدأ بعورته فطلاها بالنورة. وسائر جسده^(١)، أهله.
[جه ٣٧٥١، ٣٧٥٢]
□ وفي رواية: أنه ﷺ اطلّى وولّى عانته بيده.

١٥ - باب : اغتسال الرجل وزوجته

[انظر: ج ٧٠١ - ٧٠٣، ٧٠٧].

- ١٨٩٦ - (د) عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور^(١) من شبه^(٢).
[د ٩٨، ٩٩]

- ١٨٩٧ - (ن) عن ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيّسة^(١)، رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل في مركن^(٢) واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ثم نفيض علينا^(٣) الماء.
[ن ٢٣٧]

١٨٩٥ - ■ في الزوائد: رجاله ثقات، وهو منقطع / وقال الألباني: ضعيف.

(١) (وسائر جسده أهله): أي وطلّى أهله سائر جسده.

١٨٩٦ - (١) (تور): وعاء.

(٢) (شبه): نوع من النحاس أصفر.

١٨٩٧ - (١) (كيّسة): المراد حسن الأدب.

(٢) (مركن): وعاء كبير يغتسل فيه.

(٣) (علينا): وفي نسخة: عليها.

١٨٩٨ - (ن ج هـ) عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين.

[ن ٢٤٠ / ج هـ ٣٧٨]

١٨٩٩ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.

[ج هـ ٣٧٩]

١٦ - باب: من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء

١٩٠٠ - (ج هـ) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة^(١) لم يصبها الماء، فقال بجمته^(٢) فبلها^(٣) عليها.

قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها.

[ج هـ ٦٦٣]

١٩٠١ - (ج هـ) عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: (لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك).

[ج هـ ٦٦٤]

١٩٠٠ - ■ في الزوائد: أبو علي الرجبى، أجمعوا على ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (لمعة): أي قدراً يسيراً.

(٢) (الجمعة): الشعر النازل على المنكبين.

(٣) (فبلها): أي عصرها.

١٩٠١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٧ - باب : ما جاء في دخول الحمام

١٩٠٢ - (د ت ج ه مي) عن أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت : ممن أنتن؟ قلن : من أهل الشام، قالت : لعلكنَّ من الكورة^(١) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن : نعم، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها، إلّا هتكت ما بينها وبين الله تعالى).

[د ٤٠١٠ / ت ٢٨٠٣ / ج ه ٣٧٥٠ / مي ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢]

□ وعند ابن ماجه والدارمي : أن النسوة من أهل حمص .

١٩٠٣ - (ت ن مي) عن جابر : أن النبي ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير مئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر).

[ت ٢٨٠١ / ن ٣٩٩ / مي ٢٠٩٢]

□ اقتصرت رواية النسائي على الفقرة الأولى واقتصرت رواية الدارمي على الأخيرة.

١٩٠٤ - (د ت ج ه) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر.

[د ٤٠٠٩ / ت ٢٨٠٢ / ج ه ٣٧٤٩]

□ زاد ابن ماجه : ولم يرخص للنساء .

١٩٠٢ - (١) (الكورة): المدينة أو الإقليم.

١٩٠٤ - ■ قال الألباني : ضعيف.

١٩٠٥ - (د جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء).

[د ٤٠١١ / جه ٣٧٤٨]

١٨ - باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

١٩٠٦ - (د) عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع.

[د ٩٥]

١٩٠٧ - (ن) عن موسى الجهني قال: أتني مجاهد بقدر حرته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

[ن ٢٢٦]

١٩٠٨ - (جه) عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع)، فقال رجل لا يجزئنا، فقال: قد كان يجزىء من هو خير منك، وأكثر شعراً. يعني النبي ﷺ.

[جه ٢٧٠]

١٩٠٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٠٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

الفصل الخامس

التيّم

[انظر: ج ٧٩٢، ٧٩٣، ٣٦٢٧].

[٧١٣ - ق] عائشة [د ٣١٧ / ن ٣٠٩ / ج ٥٦٨ / مي ٧٤٦].

□ وللنسائي: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وناساً يطلبون قلادة.
الحديث. [ن ٣٢٢]

[٧١٤ - ق] عمير مولى ابن عباس [د ٣٢٩ / ن ٣١٠].

[٧١٥ - ق] ابن أبيزى [د ٣٢٢ - ٣٢٦ / ن ٣١١، ٣١٥ - ٣١٨ / ج ٥٦٩].

□ عند (د ن) شك سلمة إلى «الكفين» أو «إلى المرفقين».

□ وفي رواية عند النسائي: ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه.

□ وفي رواية عند أبي داود: ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع.

وفي أخرى: والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة^(١).

[٧١٦ - ق] أبو موسى الأشعري [د ٣٢١ / ن ٣١٩].

[٧١٧ - ق] عمران بن حصين [ن ٣٢٠ / مي ٧٤٣].

١٩٠٩ - (٤) عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم

مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم

[٥١٧] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين.

مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. [د ٣١٨]

□ وهو عند النسائي وابن ماجه مختصراً. [ن ٣١٤، ج ٥٦٦]

□ وفي رواية لأبي داود قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً. ولم يذكر المناكب والآباط. [د ٣١٩]

□ وذكره الترمذي معلقاً. [ت ١٤٤م]

١٩١٠ - (د ن ج هـ) عن ابن عباس عن عمار بن ياسر: أن

رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء. فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً. فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. [د ٣٢٠ / ن ٣١٣]

قال أبو داود: ورواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس: ضربتين.

□ والحديث عند ابن ماجه مختصر وفي آخره: فقال أبو بكر لعائشة:

ما علمتُ إنك لمباركة. [ج ٥٦٥]

□ وزاد في رواية: ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى

فمسحوا بأيديهم. [ج ٥٧١]

١٩١١ - (د ت م) عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن

التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين. [د ٣٢٧ / م ٧٤٥]

□ وعند الترمذي: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين.

[ت ١٤٤]

١٩١٢ - (٣) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير).

□ وفي رواية: (وضوء المسلم). [د ٣٣٢، ٣٣٣ / ت ١٢٤ / ن ٣٢١]

□ زاد أبو داود في أوله: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: (يا أبا ذر، ابْدُ^(١) فيها) فبدوت إلى الربذة^(٢)، فكانت تصيبني الجنبات فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: (أبو ذر) فسكتُ. فقال: (ثكلتك أمك يا أبا ذر، لأملك الويل) فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلاً.. فقال.. الحديث.

□ وفي رواية: غنيمة من الصدقة.

□ وله في أخرى: عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمني ديني. فأتيت أبا ذر. فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدود وبغتم فقال لي: (اشرب من ألبانها) - قال حماد: وأشك في (أبوالها)^(٣) - فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن

١٩١٢ - (١) (ابْدُ فيها) فعل أمر، أي اخرج إلى البادية.

(٢) (الربذة) قرية قرب المدينة.

(٣) قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

الماء، ومعى أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: (أبو ذر)؟ فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله. قال: (وما أهلكك)؟ قلت: إني كنت أعزب من الماء، ومعى أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء.. وذكر الحديث.

١٩١٣ - (د) عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقبه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه. ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام. [د ٣٣١]

١٩١٤ - (د ج هـ) عن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال).

[د ٣٣٧ / ج هـ ٥٧٢ / مي ٧٥٢]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجراح).

١٩١٥ - (د) عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم

ويعصر - أو يعصب، شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها،
ويغسل سائر جسده). [د ٣٣٦]

١٩١٦ - (د ن مي) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين).

[د ٣٣٨، ٣٣٩ / ن ٤٣١، ٤٣٢ / مي ٧٤٤]

□ وفي رواية النسائي وقال للآخر: (أما أنت فلك مثل سهم جمع)^(١).

١٩١٧ - (د) عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

□ وفي رواية، قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

١٩١٨ - (ن) عن طارق بن شهاب: أن رجلاً أجنب فلم يصل، فأتى

١٩١٦ - (١) (مثل سهم جمع) أي له سهم من الخير جمع فيه حظان، وقيل: مثل سهم الجيش من الغنمة.

١٩١٧ - (١) سورة النساء، الآية ٢٩.

النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: (أصبت) فأجنب رجل آخر فتيمة وصلى،
فأتاه، فقال نحوه مما قال للآخر - يعني أصبت - . [ن ٣٢٣، ٤٣٣]

١٩١٩ - (ن) عن عمار بن ياسر قال: أجنبت وأنا في الإبل، فلم
أجد ماء، فتمعكت في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته
فقال: (إنما كان يجزيك من ذلك التيمم). [ن ٣١٢]

١٩٢٠ - (د) عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن
عباس، ففضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل على
رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه،
فلم يردّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على
الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردّ على
الرجل السلام، وقال: (إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلاّ أنني لم أكن
على طهر). [د ٣٣٠]

١٩٢١ - (د) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سئل قتادة
عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي عن
عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم،
فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين. [د ٣٢٨]

١٩٢٠ - ■ قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً
منكراً في التيمم. وقال الألباني: ضعيف.
١٩٢١ - ■ قال الألباني: منكر.

١٩٢٢ - (ت) عن ابن عباس : أنه سئل عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) ، وقال ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٣) فكانت السنة في القطع الكفين . إنما هو الوجه والكفان . يعني التيمم .

[ت ١٤٥]

١٩٢٣ - (جه) سأل الحكم وسلمة بن كهيل عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم فقال : أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا ، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما ، ومسح على وجهه . قال الحكم : ويديه . وقال سلمة : ومرفقيه .

[جه ٥٧٠]

١٩٢٢ - ■ قال الترمذي : حسن غريب صحيح / وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

١٩٢٣ - ■ في الزوائد : إسناده ضعيف / وقال الألباني : صحيح دون «مرفقيه» فإنها منكورة .

المبادات

الكتاب الثاني

الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول الأذان

١ - باب : بدء الأذان

[٧١٨ - ق] ابن عمر [ت ١٩٠ / ن ٦٢٥].

١٩٢٤ - (د ت ج ه مي) عن عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على النلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيته فقال :

(إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أُنْدى صوتاً منك)، فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: (فلله الحمد). [د ٤٩٩]

□ وأخرج الترمذي بعضه وفيه: (فإنه أُنْدى وأمد صوتاً منك)، وفيه: (فلله الحمد فذلك أثبت)، ولم يذكر الإقامة. [ت ١٨٩]

□ وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر الإقامة، وفيه: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران. [ج ٧٠٦]

□ وأخرجه الدارمي كاملاً عن محمد بن إسحاق وعن عبد الله بن زيد. [مي ١١٨٧ - ١١٨٩]

١٩٢٥ - (د) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع - يعني الشُّبُور^(١)، وقال زياد: شبور اليهود - فلم يعجبه ذلك، وقال: (هو من أمر اليهود)، قال: فذكر له الناقوس، فقال: (هو من أمر النصارى) فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه

١٩٢٥ - (١) (القنع) و (الشبور): البوق.

عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: (ما منعك أن تخبرني؟) فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله)، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً. [د ٤٩٨]

١٩٢٦ - (د) عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: (لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال: المؤمنين - واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام^(١) ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا^(٢) أو كادوا أن ينقسوا).

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت - لما رأيت من اهتمامك - رأيت رجلاً عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس^(٣) - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم.

فقال رسول الله ﷺ - [وفي رواية] وقال ابن المثنى - (لقد أراك الله عز وجل خيراً) ولم يقل عمرو (لقد أراك الله خيراً)، فمر بلالاً فليؤذن، قال:

١٩٢٦ - (١) (الآطام): جمع أطم، وهو البناء المرتفع، وآطام المدينة: حصونها.

(٢) (نقسوا): أي ضربوا الناقوس.

(٣) (لولا أن يقول الناس) أي لولا أن يقولوا إني كاذب.

فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحيت.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٍ مع رسول الله ﷺ - قال ابن المنثى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: كذلك فافعلوا - قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين - قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال فقال: (إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا).

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤)، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمرُوا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل، لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٥).

[٥٠٦ د]

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

١٩٢٧ - (د) عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر الحديث بطوله، واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط - .

قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُ بِ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١)، فوجهه الله تعالى إلى الكعبة.

وتم حديثه، وسمى نصرٌ صاحب الرؤيا قال: فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال زاد بعدما قال: «حي الفلاح»: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقنها بلالاً) فأذن بها بلال.

وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢)، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر أفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك.

١٩٢٧ - ■ قال الألباني: صحيح بتربيع التكبير في أوله.

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٨٣ - ١٨٤.

وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه . . وساق الحديث. [د ٥٠٧]

١٩٢٨ - (جه) عن ابن عمر أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهتُمهم^(١) إلى الصلاة فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن.

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرأها رسول الله ﷺ قال عمر: يا رسول الله، قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني. [جه ٧٠٧]

٢ - باب: الأذان شفع والإقامة وتر

[٧١٩ - ق] أنس [د ٥٠٨، ٥٠٩ / ت ١٩٣ / ن ٦٢٦ / جه ٧٢٩، ٧٣٠ / مي ١١٩٤، ١١٩٥].

١٩٢٩ - (دن مي) عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

١٩٢٨ - ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن خالد، ضعيف / وقال الألباني: ضعيف وبعضه في الصحيح.

(١) (يهمهم): أي لما يوقعهم في الهم والتعب.

الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة.

[د ٥١٠، ٥١١ / ن ٦٢٧، ٦٦٧ / مي ١١٩٢]

١٩٣٠ - (جه) عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً يؤذن بين يدي

رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة. [جه ٧٣٢]

١٩٣١ - (جه) عن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - حدثني

أبي، عن أبيه، عن جده: أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة.

[جه ٧٣١]

١٩٣٢ - (ت) عن عبد الله بن زيد، قال: كان أذان رسول الله ﷺ

شفعاً شفعاً، في الأذان والإقامة. [ت ١٩٤]

٣ - باب: صفة الأذان وكيفيته

[انظر: ج ٣٦٠٩ / ز ١٩٢٤، ١٩٢٧].

[٧٢٠ - م] أبو محذورة [د ٥٠٠ - ٥٠٥ / ت ١٩١، ١٩٢ / ن ٦٢٨ - ٦٣٢، ٦٥١ /

جه ٧٠٨، ٧٠٩ / مي ١١٩٦، ١١٩٧].

□ وفي رواية: عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي

١٩٣٠ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٩٣١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، ومعناه في البخاري.

١٩٣٢ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر.

[د ٥٠٢ / ج ٧٠٩]

□ وفي رواية قال: إن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

[ت ١٩٢ / ن ٦٢٩ / مي ١١٩٧]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، وذكر الأذان كما في الرواية الأولى، زاد أبو داود: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

[د ٥٠٤ / ت ١٩١ / ن ٦٢٨]

□ وفي رواية: قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين، مقفل^(١) رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فإذا مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنه متكبون^(٢)، فظللنا نحكيه^(٣) ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: (أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟) فأشار القوم إليّ وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحسني فقال: (قم فأذن بالصلاة) فقلت فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: (قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم قال: (ارجع فامدد صوتك)، ثم قال: (قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

[٧٢٠] - (١) (مقفل): أي حين رجوعه .

(٢) (متكبون): معرضون .

(٣) (نحكيه ونهزأ به) أي نقلده ونردد الأذان استهزاء .

لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: (قد أمرتك به) فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة، عن أمر رسول الله ﷺ. [ن ٦٣١ / جه ٧٠٨ / وذكر أبو داود بعضها ٥٠٣]

□ وقال في رواية ابن ماجه: (ارفع من صوتك) وفيها: فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سررة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ (بارك الله لك، وبارك عليك)، فقلت: يا رسول الله، أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: (نعم، قد أمرتك) فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: قلت يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: (تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة... وذكر الشهادتين إلى قوله: حي على الفلاح، وقال: (فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...)). [د ٥٠٠]

□ وفي رواية: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهيء بهم، فقال رسول الله ﷺ: (قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت)، فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت (تعال) فأجلسني.. وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى

من الصبح، قال: وعلمني الإقامة مرتين.. وذكرها كما في الرواية الأولى.
[ن ٦٣٢]

□ وفي رواية: أنه ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان.. فذكر الأذان كالرواية الأولى وقال: والإقامة مشني مشني.

□ وفي رواية: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله.. ثم ذكرها كما في الرواية الأولى.

وفيها: فكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها^(٤).
[د ٥٠١]

□ وفي رواية: الله أكبر، الله أكبر، ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر^(٥).
[د ٥٠٥]

□ وفي رواية: إن آخر الأذان: لا إله إلا الله.

١٩٣٣ - (ن) عن بلال قال: آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
[ن ٦٤٨ - ٦٥٠]

٤ - باب: فضل الأذان

[٧٢١ - ق] أبو هريرة [د ٥١٦، ١٢٥٢ / ن ٦٦٩ / مي ١٢٠٤، ١٤٩٤].

[٧٢٢ - ق] أبو هريرة [ت ٢٢٥، ٢٢٦ / ن ٥٣٩، ٦٧٠].

[٧٢٣ - خ] أبو سعيد الخدري [ن ٦٤٣ / جه ٧٢٣].

[٧٢٤ - م] معاوية [جه ٧٢٥].

[٧٢٥ - م] جابر.

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته...».

(٥) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح بتربيع التكبير.

١٩٣٤ - (د ن ج ه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما). [د ٥١٥ / ن ٧٤٤ / ج ه ٧٢٤]
 □ ولم يذكر النسائي فضل الصلاة.

١٩٣٥ - (ن ج ه) عن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ قال : (إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدق من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه). [ن ٦٤٥ / ج ه ٩٩٧]
 ١٩٣٦ - (د ت) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الإمام ضامن^(١)، والمؤذن مؤتمن^(٢)، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين). [د ٥١٧، ٥١٨ / ت ٢٠٧]

١٩٣٧ - (ت ج ه) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أذن محتسباً سبع سنين، كتب الله له براءة من النار). [ت ٢٠٦ / ج ه ٧٢٧]
 ١٩٣٨ - (ج ه) عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : (من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة). [ج ه ٧٢٨]

١٩٣٦ - (١) (ضامن) معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات.
 (٢) (مؤتمن) أي في ضبط الوقت.
 ١٩٣٧ - ■ قال الألباني : ضعيف.
 ١٩٣٨ - ■ في الزوائد : إسناده ضعيف.

١٩٣٩ - (د جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم). [د ٥٩٠ / جه ٧٢٦]

٥ - باب: إجابة المؤذن

[٧٢٦ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٥٢٢ / ت ٢٠٨ / ن ٦٧٢ / جه ٧٢٠ / مي ١٢٠١].

[٧٢٧ - خ] معاوية [ن ٦٧٤، ٦٧٥].

□ وهو رواية عن علقمة بن وقاص عن معاوية. [ن ٦٧٦]

□ وفي رواية عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية فنأدى المنادي، فقال: الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله - قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا: أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله - ، ثم قال معاوية: سمعت نبيكم يقول هذا. [مي ١٢٠٢]

□ وفي رواية عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده: أن معاوية سمع المؤذن.. فذكر مثل حديث عيسى وفيه: فقال المؤذن حي على الصلاة.. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله.. وفي آخره، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [مي ١٢٠٣]

[٧٢٨ - م] عمر بن الخطاب [د ٥٢٧].

١٩٤٠ - (د) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن

يتشهد قال: (وأنا، وأنا). [د ٥٢٦]

١٩٤١ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن

المؤذن فقولوا مثل قوله).

١٩٣٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٤٢ - (ج هـ) عن أم حبيبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول، إذا كان عندها في يومها وليلتها، فسمع المؤذن يؤذن، قال كما يقول المؤذن. [ج هـ ٧١٩]

١٩٤٣ - (ن) عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: (من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة). [ن ٦٧٣]

٦ - باب : الدعاء عند النداء

[٧٢٩ - خ] جابر [د ٥٢٩ / ت ٢١١ / ن ٦٧٩ / ج هـ ٧٢٢].

[٧٣٠ - م] عبد الله بن عمرو [د ٥٢٣ / ت ٣٦١٤ / ن ٦٧٧].

[٧٣١ - م] سعد [د ٥٢٥ / ت ٢١٠ / ن ٦٧٨ / ج هـ ٧٢١].

١٩٤٤ - (د) عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: (قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه). [د ٥٢٤]

١٩٤٥ - (د ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة). [د ٥٢١ / ت ٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥]

□ زاد في رواية للترمذي: قال: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: (سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)^(١).

١٩٤٦ - (د م) عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: (ثنتان لا تردان - أو: قلما تردان - الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً). [د ٢٥٤٠ / م ١٢٠٠]

١٩٤٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٤٥ - (١) قال الترمذي: حديث حسن / وقال الألباني: منكر بهذه الزيادة.

□ زاد في رواية عند أبي داود قال: (ووقت المطر).

١٩٤٧ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله لي الوسيلة) قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة؟ قال: (أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد، أرجو أن أكون أنا هو). [ت ٣٦١٢]

١٩٤٨ - (د) عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: (أقامها الله وأدامها).

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

[د ٥٢٨]

١٩٤٩ - (دت) عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ، أن أقول عند أذان المغرب: (اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي).

□ ولم يذكر الترمذي أذان المغرب. وزاد بعد «وأصوات دعائك»: وحضور صلواتك. [د ٥٣٠ / ت ٣٥٨٩].

٧ - باب: اتخاذ مؤذنين

[انظر: ج ١٥٠٣].

[٧٣٢ - م] ابن عمر.

١٩٤٧ - ■ قال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بالقوي.

١٩٤٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٤٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٨ - باب : أذان الأعمى

[٧٣٣ م - عائشة د ٥٣٥].

٩ - باب : هل يتوضأ للأذان

١٩٥٠ - (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : (لا يؤذن إلا متوضئاً)، وفي رواية : (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً) . [ت ٢٠٠ ، ٢٠١]

١٠ - باب : الأذان قبل دخول الوقت

[انظر : ج ١٥٠٢ - ١٥٠٥].

١٩٥١ - (د ت) عن ابن عمر : أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : (ألا إن العبد قد نام^(١) ، ألا إن العبد قد نام) .

[د ٥٣٢ / ت ٢٠٣ م]

□ زاد أبو داود : زاد موسى : فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام .

١٩٥٢ - (د) عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح ، أذن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه . [د ٥٣٣]

١٩٥٣ - (د) عن بلال ، أن رسول الله ﷺ قال له : (لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا) ومدّ يديه عرضاً . [د ٥٣٤]

١٩٥٠ - ■ قال الألباني : ضعيف .

١٩٥١ - ■ قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ .

(١) (ألا إن العبد قد نام) يتأول على وجهين : أحدهما : أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت ، والآخر : أنه عاد لنومه . اهـ . مختصراً (الخطابي) .
والمراد ببيان أن بلالاً قد أخطأ ، ليتابع نومه من أراد ذلك .

١١ - باب : التثويب في أذان الفجر^(١)

١٩٥٤ - (ن) عن أبي محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله ﷺ .
وكننت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ،
الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . [ن ٦٤٦ ، ٦٤٧]

١٩٥٥ - (ت ج ه) عن بلال قال : قال لي رسول الله ﷺ : (لا تثوبن
في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر) . [ت ١٩٨]

□ وفي رواية : قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني
أن أثوب في العشاء . [ج ه ٧١٥] .

١٩٥٦ - (ج ه) عن سعيد بن المسيب ، عن بلال : أنه أتى النبي ﷺ
يؤذنه بصلاة الفجر ، فقليل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة
خير من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك . [ج ه ٧١٦]

١٩٥٧ - (مي) عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن سعداً كان
يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ قال حفص : حدثني أهلي أن بلالاً أتى
رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر ، فقالوا : إنه نائم ، فنأدى بلال بأعلى

(١) (التثويب) قال ابن المبارك وأحمد . هو قول المؤذن «الصلاة خير من النوم»
(الترمذي) .

١٩٥٥ - ■ قال الألباني : ضعيف .

١٩٥٦ - ■ في الزوائد : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع
من بلال .

صوته : الصلاة خير من النوم ، فأقرت في أذان صلاة الفجر^(١) . [مي ١١٩٢]

١٩٥٨ - (د ت) عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر ، فثوب رجل في

الظهر ، أو العصر ، قال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة . [د ٥٣٨ / ت ١٩٨ م]

١٢ - باب : الأذان فوق المنارة

١٩٥٩ - (د) عن عروة بن الزبير ، عن امرأة من بني النجار قالت :

كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن . قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة ، تعنى هذه الكلمات . [د ٥١٩]

١٣ - باب : الرجل يؤذن ويقيم آخر؟

١٩٦٠ - (د ت ج ه) عن زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول

أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت . فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : (لا) حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله ﷺ : (إن أخا صداء ، هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم) قال : فأقمت . [د ٥١٤ / ت ١٩٩ / ج ه ٧١٧]

١٩٥٧ - (١) هذا الحديث إسناده ضعيف لوجود حفص بن عمر وأبيه ، وذكر هذه

القصة مالك في الموطأ بإسناد منقطع (زمرلي) عن (نصب الراية للزيلعي).

١٩٦٠ - ■ قال الألباني : ضعيف .

١٩٦١ - (د) عن عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئاً. قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: (ألقه على بلال) فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: (فأقم). [د ٥١٢، ٥١٣]

١٤ - باب: هل يأخذ أجراً على التأذين؟

١٩٦٢ - (٤) عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً). [د ٥٣١ / ت ٢٠٩ / ن ٦٧١ / ج ٧١٤]

□ ولفظ الترمذي وهو رواية عند ابن ماجه: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً.

□ وفي رواية: (كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ حين أمرني على الطائف، قال لي: (يا عثمان، تجاوز في الصلاة، واقدّر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة)، وفي رواية: (إذا أممت قوماً فأخف بهم). [ج ٩٨٧، ٩٨٨].

١٥ - باب: السنة في الأذان

١٩٦٣ - (ج) عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً. [ج ٧١٣]

١٩٦٤ - (ج) عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت

١٩٦١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه. [جه ٧١١]

١٩٦٥ - (جه) حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: (إنه أرفع لصوتك). [جه ٧١٠]

١٩٦٦ - (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم). [جه ٧١٢]

١٦ - باب: الأذان لمن يصلي وحده

١٩٦٧ - (دن) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يعجب ربكم من راعي غنم، على رأس شظية^(١) بجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة). [د ١٢٠٣ / ن ٦٦٥]

١٩٦٨ - (ن) عن عبد الله بن ربيعة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع صوت رجل يؤذن، حتى إذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله - قال الحكم: لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى - قال رسول الله ﷺ: (إن هذا لراعي غنم، أو رجل عازب عن أهله)، فهبط الوادي فإذا هو براعي غنم، وإذا

١٩٦٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٩٦٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

١٩٦٧ - (١) (شظية) هي القطعة من رأس الجبل.

هو بشاة ميتة، قال: (أترون هذه هيئة على أهلها)؟ قالوا: نعم، قال: (الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها). [ن٦٦٤]

١٧ - باب: الترسل في الأذان

١٩٦٩ - (ت) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: (يا بلال، إذا أذنت فترسل^(١) في أذانك، وإذا أقمت فاحذر^(٢))، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر^(٣) إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني).

[ت ١٩٥، ١٩٦]

١٩٦٩ - ■ قال الترمذي: إسناده مجهول/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (فترسل): الترسل: الترفق وعدم العجلة.

(٢) (فاحذر): أي أسرع.

(٣) (المعتصر): هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة.

الفصل الثاني مواقيت الصلاة

١ - باب : أوقات الصلوات الخمس

[انظر : ج ٣٢٥٨].

[٧٣٤ - ق] ابن شهاب [د ٣٩٤ / ن ٤٩٣ / ج ٦٦٨ / مي ١١٨٥].

□ زاد في رواية أبي داود - عن أبي مسعود - قال : فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما آخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

[٧٣٥ - ق] جابر [د ٣٩٧ / ن ٥٢٦ / مي ١١٨٤].

[٧٣٦ - ق] أبو برة [د ٣٩٨، ٤٨٤٩ / ت ١٦٨ / ن ٤٩٤، ٥٢٤، ٥٢٩، ٩٤٧ /

ج ٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨ / مي ١٣٠٠، ١٤٢٩].

[٧٣٧ - ق] عبد الله بن عمرو [د ٣٩٦ / ن ٥٢١].

[٧٣٨ - م] بريدة [ت ١٥٢ / ن ٥١٨ / ج ٦٦٧].

[٧٣٩ - م] أبو موسى [د ٣٩٥ / ن ٥٢٢].

١٩٧٠ - (د ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (أَمَّنِي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين. فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك^(١))، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس^(٢) وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين الوقتين).

هذا لفظ الترمذي. [د ٣٩٣ / ت ١٤٩]

١٩٧١ - (٣) عن جابر بن عبد الله: أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة. فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ. فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب.

١٩٧٠ - (١) (الشراك): أحد سيور النعل، والمراد أن الزوال لا يستبين إلا بأقل ما يرى من الفياء، وأقل الفياء ما كان قدر الشراك.

(٢) (وجبت الشمس): الوجوب: السقوط والوقوع، والمراد: غياب الشمس.

ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني، حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب. فقمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت. [ن ٥٠٣، ٥١٢، ٥٢٣، ٥٢٥]

□ وفي رواية: فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، قدر ما يسير الراكب سير العَنَق^(١) إلى ذي الحليفة. ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل - شك زيد - ثم صلى الفجر فأسفر.

[ن ٥٢٣]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي: عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: (أمني جبريل) فذكر نحو حديث ابن عباس. [د ٣٩٥ / ت ١٥٠]

١٩٧١ - (١) (العنق) هو السير السريع.

١٩٧٢ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة، حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل. وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس). [ت ١٥١]

١٩٧٣ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل. ثم جاءه الغد، فصلّى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل. ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم). [ن ٥٠١]

١٩٧٤ - (ن) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيك هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق. ثم قال على إثره: ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر. [ن ٥٥١]

٢ - باب : فضل صلاتي الصبح والعصر

[انظر: ج ٧٢٢، ١١٣٨].

[٧٤٠ - ق] جرير [د ٤٧٢٩ / ت ٢٥٥١ / ج ١٧٧].

[٧٤١ - ق] أبو هريرة [ن ٤٨٤].

[٧٤٢ - ق] أبو موسى [مي ١٤٢٥].

[٧٤٣ - م] عمارة بن رؤيبة [ب ٤٢٧ / ن ٤٧٠، ٤٨٦].

١٩٧٥ - (د) عن فضالة قال: علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما

علمني: (وحافظ على الصلوات الخمس) قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: (حافظ على العصرين) وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: (صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها). [د ٤٢٨]

١٩٧٦ - (ت) عن جندب بن سفيان عن النبي ﷺ قال: (من صلى

الصبح فهو في ذمة الله، فلا تُخَفِّرُوا^(١) اللّه في ذمته). [ت ٢٢٢]

١٩٧٧ - (مي) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى

الصبح فهو في جوار الله^(١)، فلا تخفروا الله في جاره، ومن صلى العصر فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره). [مي ١٤٢٦]

١٩٧٨ - (ج) عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: (من

صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه). [ج ٣٩٤٥]

١٩٧٦ - (١) (تخفروا): تنقضوا عهده.

١٩٧٧ - (١) (جوار الله): أمانه.

١٩٧٩ - (ج ه) عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : (من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل) . [ج ه ٣٩٤٦]

١٩٨٠ - (ت) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (من صلى الصبح ، فهو في ذمة الله ، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) . [ت ٢١٦٤]

١٩٨١ - (ت ج ه) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : (﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ^(١)) ، قال : تشهد ملائكة الليل والنهار . [ت ٣١٣٥ / ج ه ٦٧٠]

٣ - باب : وقت الفجر

[٧٤٤ - ق] عائشة [د ٤٢٣ / ت ١٥٣ / ن ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ١٣٦١ / ج ه ٦٦٩ / مي ١٢١٦] .

١٩٨٢ - (ه) عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم) أو (أعظم للأجر) . [د ٤٢٤ / ج ه ٦٧٢]

□ وفي رواية : (أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر) . [ت ١٥٤]

□ وفي رواية : (أسفروا بالفجر) . [ن ٥٤٧]

□ وفي رواية : (أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر) وفي أخرى : (نؤروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر) وفي أخرى : (أسفروا) . [مي ١٢١٧ - ١٢١٩]

١٩٨٣ - (ن) عن محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ قال : (ما أسفرتم بالفجر ، فإنه أعظم بالأجر) . [ن ٥٤٨]

١٩٨١ - (١) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

١٩٨٤ - (ج هـ) عن مغيث بن سُمَي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان.

١٩٨٥ - (ن) عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح.

١٩٨٦ - (ن) عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت).

□ وفي رواية: أن سائلاً سأل عن وقت الصبح، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر، فلما كان من الغد، أخرج الفجر حتى أسفر، ثم أمره فأقام فصلى، ثم قال: (هذا وقت الصلاة).

٤ - باب: وقت الظهر

[٧٤٥ - ق] أنس [د ٦٦٠ / ت ٥٨٤ / ن ١١١٥ / ج هـ ١٠٣٣ / م ١٣٣٧].

[٧٤٦ - م] جابر بن سمرة [د ٤٠٣ / ج هـ ٦٧٣].

□ ولفظ أبي داود: أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس^(١).

[٧٤٧ - م] خباب [ن ٤٩٦ / ج هـ ٦٧٥].

١٩٨٧ - (ت ن م) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين

زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر.

[ت ١٥٦ / ن ٤٩٥ / م ١٢٠٦]

[٧٤٦] - (١) (دحضت الشمس) أي زالت.

١٩٨٨ - (د ن) عن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام، إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء: خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. [د ٤٠٠ / ن ٥٠٢]

□ ولم تذكر رواية أبي داود لفظ «الظهر».

١٩٨٩ - (ت) عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه. [ت ١٦١ - ١٦٣]

١٩٩٠ - (ت) عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر. [ت ١٥٥]

١٩٩١ - (ج ه) عن عبد الله بن مسعود قال: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا. [ج ه ٦٧٦]

٥ - باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

[انظر: ج ١١٩٣].

[٧٤٨ - ق] أبو هريرة [د ٤٠٢ / ت ١٥٧ / ن ٤٩٩ / ج ه ٦٧٧، ٦٧٨ / مي ١٢٠٧].

[٧٤٩ - ق] أبو ذر [د ٤٠١ / ت ١٥٨].

□ ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: (أبرد) ثم أراد أن يقيم فقال: (أبرد في الظهر)، قال: حتى رأينا فيء التلول.. الحديث.

[٧٥٠ - خ] أبو سعيد [ج ه ٦٧٩].

١٩٩٢ - (ن) عن أبي موسى يرفعه قال: (أبردوا بالظهر، فإن الذي

١٩٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٩١ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

تجدون من الحر، من فيح جهنم^(١). [ن ٥٠٠]

١٩٩٣ - (جه) عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: (أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم).

١٩٩٤ - (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أبردوا بالظهر).

٦ - باب: وقت العصر

[٧٥١ - ق] أبو أمامة [ن ٥٠٨].

[٧٥٢ - ق] أنس [د ٤٠٤ / ن ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧ / جه ٦٨٢ / مي ١٢٠٨].
□ وفي رواية للنسائي: والشمس بيضاء محلقة^(١).

[٧٥٣ - ق] رافع بن خديج.

[٧٥٤ - ق] عائشة [د ٤٠٧ / ت ١٥٩ / ن ٥٠٤ / جه ٦٨٣ / مي ١١٨٦].

[٧٥٥ - م] أنس [د ٤١٣ / ت ١٦٠ / ن ٥١٠].

[٧٥٦ - م] أنس.

١٩٩٥ - (ن) عن أبي سلمة قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك، فوجدناه يصلي، فلما انصرف

١٩٩٢ - (١) (فيح جهنم): شدة غليانها.

[٧٥٢] - (١) (محلقة): أي مرتفعة.

وجاء عند أبي داود في تفسير حديث الصحيحين: عن الزهري قال: والعوالي

على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه، قال: أو أربعة. [د ٤٠٥]

وعن خيثمة قال: حياتها - أي الشمس - أن تجد حرها. [د ٤٠٦]

قال لنا: صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: إني صليت العصر، فقالوا له: عجلت. فقال: إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون. [ن ٥٠٩]

١٩٩٦ - (د) عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. [د ٤٠٨]

١٩٩٧ - (ج هـ) عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: (بكرُوا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله). [ج هـ ٦٩٤]

٧ - باب: إثم من فاتته صلاة العصر

[انظر: ج ٣٣٨٤ - ٣٣٨٦ / ز ١٩٩٧].

[٧٥٧ - ق] ابن عمر [د ٤١٤ / ت ١٧٥ / ن ٥١١ / ج هـ ٦٨٥ / مي ١٢٣٠، ١٢٣١].

[٧٥٨ - خ] بريدة [ن ٤٧٣].

١٩٩٨ - (ن) عن نوفل بن معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله^(١)). [ن ٤٧٧]

□ وفي رواية: (صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله)، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: (هي صلاة العصر). [ن ٤٧٨، ٤٧٩]

١٩٩٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف، إلا قوله (من فاتته...) فصحیح رواه البخاري.

١٩٩٨ - (١) (وتر أهله وماله): وتر: سلب، والمعنى: ليحذر من ذلك، كحذره من ذهاب أهله وماله.

٨ - باب : وقت المغرب

[٧٥٩ - ق] رافع بن خديج [جه ٦٨٧].

[٧٦٠ - ق] سلمة [د ٤١٧ / ت ١٦٤ / جه ٦٨٨ / مي ١٢٠٩].

[٧٦١ - خ] عبد الله المزني.

١٩٩٩ - (جه مي) عن العباس بن عبد المطلب قال: قال

رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم^(١)). [جه ٦٨٩]

□ وفي رواية: (لا تزال أمتي بخير، ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم). [مي ١٢١٠]

٢٠٠٠ - (د) عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب

غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخبر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم).

٢٠٠١ - (د) عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي المغرب مع

النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبلة. [د ٤١٦]

٢٠٠٢ - (ن) عن حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب

رسول الله ﷺ: أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويبصرون مواقع سهامهم. [ن ٥١٩]

١٩٩٩ - (١) (تشتبك النجوم): هو أن يظهر الكثير منها، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.

٩ - باب : وقت العشاء

[انظر: ج ٦٦٣، ٧٣٦].

[٧٦٢ - ق] عائشة [ن ٤١٨، ٥٣٤ / مي ١٢١٣].

□ وفي رواية: أعمت رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى وقال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي).

[ن ٥٣٥ / مي ١٢١٤]

[٧٦٣ - ق] أبو موسى.

[٧٦٤ - ق] ابن عمر [د ١٩٩، ٤٢٠ / ن ٥٣٦].

□ وفي رواية لأبي داود: مكثنا ذات ليلة نتنظر رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فقال حين خرج: (إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة) ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى.

[٧٦٥ - ق] ابن عباس [ن ٥٣٠، ٥٣١ / مي ١٢١٥ مختصراً].

□ وفي رواية للنسائي: (إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي).

[٧٦٦ - ق] أنس [ن ٥٣٨، ٥٢١٧ / جه ٦٩٢].

[٧٦٧ - م] جابر بن سمرة [ن ٥٣٢].

[٧٦٨ - م] ابن عمر [د ٤٩٨٤ / ن ٥٤٠، ٥٤١ / جه ٧٠٤].

٢٠٠٣ - (٣ مي) عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة. كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة^(١). [د ٤١٩ ت ١٦٥، ١٦٦ / ن ٥٢٧، ٥٢٨ / مي ١٢١١]

٢٠٠٣ - (١) (لسقوط القمر لثالثة): يعني أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.

٢٠٠٤ - (د ن ج هـ) عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل، فخرج فصلّى بهم ثم قال: (إن الناس قد صلوا وناموا، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل).

[ن ٥٣٧ / ج هـ ٦٩٣]

□ ولفظ أبي داود: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: (خذوا مقاعدكم) فأخذنا مقاعدنا، فقال.. وذكر الحديث.

[د ٤٢٢].

٢٠٠٥ - (د) عن معاذ بن جبل قال: أبقينا^(١) النبي ﷺ في صلاة العتمة، فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإننا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: (أعتموا)^(٢) بهذه الصلاة، فإنكم قد فضّلتُم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم).

[د ٤٢١]

٢٠٠٦ - (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة).

[د ٤٦ / ن ٥٥٣ / ج هـ ٦٩٠].

□ ولم يذكر ابن ماجه السواك. وفي رواية له: (لولا أن أشق على أمتي، لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل). [ج هـ ٦٩١].

٢٠٠٥ - (١) (أبقينا) معناه: انتظرنا.

(٢) (أعتموا) أي أخروها.

□ وللترمذي: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). [ت ١٦٧].

٢٠٠٧ - (ت) عن أنس قال: لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ. [ت ٥١٨]

١٠ - باب: تدرك الصلاة بركة

[انظر: ج ١١٢٥].

[٧٦٩ - ق] أبو هريرة [د ١١٢١ / ت ٥٢٤ / ن ٥٥٢ - ٥٥٥ / ج ١١٢٢ / م ١٢٢٠، ١٢٢١].

[٧٧٠ - ق] أبو هريرة [د ٤١٢ / ت ١٨٦، ٤٢٣ / م / ن ٥١٤، ٥١٦ / ج ٦٩٩ / م ١٢٢٢].

□ وفي رواية: (من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس...). [ن ٥١٣]

□ وفي رواية: (إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته). وفي رواية: (فقد أدركها). [ن ٥١٥، ٥٤٩]

[٧٧١ - م] عائشة [ن ٥٥٠ / ج ٧٠٠].

□ واللفظ عندهما: (من أدرك ركعة...).

٢٠٠٨ - (ن ج ه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة

من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته). [ن ٥٥٦ / ج ١١٢٣]

□ وفي رواية مرسله عن سالم: (من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته). [ن ٥٥٧].

٢٠٠٩ - (ن ج ه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك). [ن ١٤٢٤ / ج ه ١١٢١]

□ ولفظ ابن ماجه: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى).

١١ - باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

[انظر: ج ١٢٩٧، ٣٢٥٨].

[٧٧٢ - ق] ابن عباس [د ١٢٧٦ / ت ١٨٣ / ن ٥٦١، ٥٦٨ / ج ه ١٢٥٠ / مي ١٤٣٣، ١٤٣٦].

[٧٧٣ - ق] أبو سعيد الخدري [ن ٥٦٥ - ٥٦٧ / ج ه ١٢٤٩].

[٧٧٤ - ق] أبو هريرة [ن ٥٦٠ / ج ه ١٢٤٨].

[٧٧٥ - ق] ابن عمر [ن ٥٦٢، ٥٦٣].

[٧٧٦ - ق] ابن عمر [ن ٥٧٠].

□ بلفظ: حتى تشرق... وحتى تغرب.

[٧٧٧ - خ] معاوية.

[٧٧٨ - م] أبو بصرة الغفاري [ن ٥٢٠].

[٧٧٩ - م] عقبة بن عامر [د ٣١٩٢ / ت ١٠٣٠ / ن ٥٥٩، ٥٦٤، ٢٠١٢ / ج ه ١٥١٩ / مي ١٤٣٢].

٢٠١٠ - (٤) عن عمرو بن عبسة السلمي قال: قلت: يا رسول الله،

أي الليل أسمع قال: (جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس^(١) رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صلّ

٢٠٠٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: شاذ بذكر الجمعة.

٢٠١٠ - (١) (قيس رمح): معناه قدر رمح.

ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر^(٢) وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار).

[د ١٢٧٧ / ت ٣٥٧٩ / ن ٥٧١، ٥٨٣ / ج ١٢٥١، ١٣٦٤]

□ وعند الترمذي وفي رواية للنسائي: (أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن).

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه في أوله: قلت يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال: (حر وعبد).

□ وعند ابن ماجه: قال: (نعم، جوف الليل الأوسط، فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس، ما دامت كانها حَجَفَةً حتى تبشش^(٣)، ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله... (٤)).

٢٠١١ - (د ن) عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

□ وعند النسائي: إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة.

[د ١٢٧٤ / ن ٥٧٢].

(٢) (تسجر): توقد.

(٣) (حجفة حتى تبشش) الحجفة: الترس، والتشبيه في عدم الحرارة، وإمكان النظر وعدم انتشار النور. والتبشش في الأصل: فرح الصديق بمجيء صديقه.

(٤) قال الألباني عن روايتي ابن ماجه: جملة «جوف الليل الأوسط» منكر، والصحيح: «جوف الليل الآخر».

٢٠١٢ - (د ت) عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلاّ سجدين). [د ١٢٧٨ / ت ٤١٩]
 □ ولفظ أبي داود: قال: رأيي ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلاّ سجدين)^(١).

٢٠١٣ - (ن) عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ: أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس). [ن ٥١٧]

٢٠١٤ - (ن ج ه) عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: (الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها) ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. [ن ٥٥٨ / ج ١٢٥٣]

٢٠١٥ - (د) عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلاّ الفجر والعصر. [د ١٢٧٥]

٢٠١٦ - (ت) عن أم سلمة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. [ت ١٨٤ م تعليقا]

٢٠١٢ - (١) قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتي الفجر.

٢٠١٣ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٠١٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٠١٧ - (جه) عن أبي هريرة قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سئلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: (وما هو)؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: (نعم)، إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صلّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس). [جه ١٢٥٢]

١٢ - باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

[٧٨٠ - ق] عائشة [د ١٢٧٩ / ت ١٨٤ / ن ٥٧٣ - ٥٧٧ / م ١٤٣٤ - ١٤٣٥].
[٧٨١ - ق] ابن عباس [د ١٢٧٣ / م ١٤٣٦].
[٧٨٢ - م] عائشة [ن ٥٦٩].

٢٠١٨ - (ن) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: (هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما حتى صليت العصر). [ن ٥٧٨]
□ وفي رواية: شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر. [ن ٥٧٩].

٢٠١٩ - (ن) عن عمران بن حدير قال: سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس، فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ فاضطر الحديث إلى أم

سلمة فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر، فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد.

[ن ٥٨٠]

٢٠٢٠ - (ت) عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما.

٢٠٢١ - (ج) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة، فقالت: إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر، وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون، وقد أهمه شأنهم، إذ ضرب الباب، فخرج إليه، فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به. قالت: فلم يزل كذلك حتى العصر، ثم دخل منزلي فصلى ركعتين، ثم قال: (شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر، فصليتهما بعد العصر).

٢٠٢٢ - (د) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.

[د ١٢٨٠]

١٣ - باب: من نام عن صلاة أو نسيها (قضاء الصلاة)

[انظر: ج ٣٣٨٤ - ٣٣٨٦ / ز ٤٥٠٥].

٢٠٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقوله (ثم لم يعد لهما) منكر.

٢٠٢١ - ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه/ وقال الألباني: منكر.

٢٠٢٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٧٨٣ - ق] أنس [د ٤٤٢ / ت ١٧٨ / ن ٦١٢ / ج ٦٩٦ / م ١٢٢٩].

□ وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: (كفارتها أن يصليها إذا ذكرها). [ن ٦١٣ / ج ٦٩٥]

[٧٨٤ - خ] أبو قتادة [د ٤٣٩، ٤٤٠ / ن ٨٤٥].

[٧٨٥ - م] أبو هريرة [د ٤٣٥ / ت ٣١٦٣ / ن ٦٢٢ / ج ٦٩٧].

□ وفي رواية قال: (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة). [د ٤٣٦]

□ وعند النسائي: فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة.

[٧٨٦ - م] أبو قتادة [د ٤٣٧، ٤٤١، ٥٢٢٨ / ت ١٧٧ / ن ٦١٤ - ٦١٦ / ج ٦٩٨].

□ وفي رواية قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: (رويداً رويداً) حتى إذا تعالت الشمس. قال رسول الله ﷺ: (من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما) فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما. ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة، فتودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: (ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً، فليقض معها مثلها)^(١). [د ٤٣٨]

٢٠٢٣ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نسيت

الصلاة فصل إذا ذكرت، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)).

[ن ٦١٧ - ٦١٨]

□ وفي رواية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ قلت للزهري: هكذا قرأها

رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [ن ٢١٩].

[٧٨٦] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٢٠٢٣ - (١) سورة طه، الآية ١٤.

٢٠٢٤ - (د) عن عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: (تنحوا عن هذا المكان) قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضعوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. [د ٤٤٤]

□ وعن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْكَ منه التراب^(١)، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: (أقم الصلاة) ثم صلى الفرض وهو غير عجل. [د ٤٤٥]

□ وفي رواية في هذا الخبر: فأذن وهو غير عجل^(٢). [د ٤٤٦]

٢٠٢٥ - (د) عن عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية فقال رسول الله ﷺ: (من يكلؤنا؟)^(١) فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: (افعلوا كما كنتم تفعلون) قال: ففعلنا، قال: (فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي). [د ٤٤٧]

٢٠٢٦ - (ن) عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا^(١) ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل

٢٠٢٤ - (١) (لم يَلْكَ منه التراب): يلثى مثل (يرضى) يعني لم يبتل منه التراب، يريد أن الماء قليل، وهو كناية عن تخفيف وضوئه.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٢٠٢٥ - (١) (يكلؤنا) كلاً: حرس، والمراد هنا: من يحفظ لنا وقت الصبح.

٢٠٢٦ - (١) (فأسرينا) أي سرنا ليلاً.

رسول الله ﷺ فنام ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة. [ن ٦٢٠]

٢٠٢٧ - (ن) عن نافع بن جبير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: (من يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن صلاة الصبح؟) قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم، حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا، فقال: (توضؤوا) ثم أذن بلال. فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر. [ن ٦٢٣]

٢٠٢٨ - (ن) عن ابن عباس قال: أدلج^(١) رسول الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى. [ن ٦٢٤]

١٤ - باب: فضل الصلاة لوقتها

[٧٨٧ - ق] ابن مسعود [ت ١٧٣، ١٨٩٨ / ن ٦٠٩، ٦١٠ / مي ١٢٢٥].

٢٠٢٩ - (د ت) عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها). [د ٤٢٦ / ت ١٧٠]

٢٠٢٨ - ■ قال الألباني: منكر بزيادة «وهي الصلاة الوسطى» والصحيح أنها صلاة العصر.

(١) (أدلج) بالتخفيف، إذا سار أول الليل و (أدلج) بالتشديد: إذا سار في آخره.

٢٠٣٠ - (ت) عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين، حتى قبضه الله. [ت ١٧٤]

٢٠٣١ - (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله). [ت ١٧٢]

٢٠٣٢ - (مي) عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في المسجد سبعة: منا ثلاثة من عَرَبِنَا، وأربعة من مَوَالِينَا، أو أربعة من عربنا، وثلاثة من موالينا، قال: فخرج علينا النبي ﷺ من حُجْرِهِ، حتى جلس إلينا فقال: (ما يجلسكم ها هنا)؟ قلنا: انتظار الصلاة، قال: فنكت بإصبعه في الأرض، ونكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه، فقال: (هل تدرؤن ما يقول ربكم)؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم قال: (إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، فأقام حدها^(١)، كان له بها عليّ عهد، أدخله الجنة، ومن لم يصل الصلاة لوقتها، ولم يقم حدها، لم يكن له عندي عهد، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة).

[مي ١٢٢٦]

١٥ - باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها

[انظر: ج ٩٣٨، ٢٥٦٧].

[٧٨٨ - خ] أنس [ت ٢٤٤٧].

٢٠٣٠ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل.

٢٠٣١ - ■ قال الألباني: موضوع.

٢٠٣٢ - ■ رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأشار المنذري إلى ضعفه. (زمرلي).

(١) (حدها) أقام حدها: أي أتى بها كاملة.

[٧٨٩ - خ] أنس .

[٧٩٠ - م] أبو ذر [د ٤٣١ / ت ١٧٦ / ن ٧٧٧ ، ٨٥٨ / ج ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ / مي ١٢٢٧ ، ١٢٢٨] .

٢٠٣٣ - (د ن ج ه) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :
(لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم، فصلوا
الصلاة لوقتها، وصلوا معهم واجعلوها سبحة^(١)) .

[د ٤٣٢ / ن ٧٧٨ / ج ١٢٥٥]

□ زاد أبو داود في أوله : عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قدم علينا
معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا . قال : فسمعت تكبيره مع
الفجر، رجل أجش^(٢) الصوت، قال : فألقيت عليه محبتي، فما فارقت حتى
دفتته بالشام ميتاً . ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته
حتى مات قال : قال لي رسول الله ﷺ : (كيف بكم . . .) وذكر الحديث .

٢٠٣٤ - (د) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (إنها
ستكون عليكم بعدي أمراء، تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب
وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها) . فقال رجل : يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال :
(نعم، إن شئت) . وفي رواية : إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ . [د ٤٣٣]

٢٠٣٥ - (د) عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : (يكون
عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا
معهم ما صلوا القبلة) . [د ٤٣٤]

٢٠٣٣ - (١) (سبحة) أي نافلة .

(٢) (أجش) هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة .

١٦ - باب : السمر بعد العشاء

[انظر : ج ٧٣٦].

٢٠٣٦ - (ت) عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معهما . [ت ١٦٩]

٢٠٣٧ - (ت) وعند الترمذي تعليقا : عن النبي ﷺ قال : (لا سمر إلا لمصل أو مسافر) . [ت ١٦٩ م]

٢٠٣٨ - (جه) عن عائشة قالت : ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ، ولا سمر بعدها^(١) . [جه ٧٠٢]

٢٠٣٩ - (جه) عن عبد الله بن مسعود قال : جَدَّبَ لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء . يعني زجرنا . [جه ٧٠٣]

١٧ - باب : النهي أن يقال صلاة العتمة

[انظر : ٧٦٨].

٢٠٤٠ - (جه) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : (لا تغلبنكم الأعراب^(١) على اسم صلاتكم) زاد ابن حرملة : (فإنما هي العشاء ، وإنما يقولون العتمة لإعتامهم بالليل^(٢)) . [جه ٧٠٥]

٢٠٣٨ - (١) قال أحمد محمد شاكر : رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود بلفظ « لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين : مصل أو مسامر » (حاشية الترمذي) .

٢٠٤٠ - (١) (لا تغلبنكم الأعراب) أي لا تستعملوا الاسم الذي يستعمله الأعراب وهو «العتمة» واستعملوا اسم «العشاء» .

(٢) (لإعتامهم بالليل) أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل - وهي العتمة - بسبب الإبل وحلبها .

العبادات

الكتاب الثالث

المساجد ومواضع الصلاة

١ - باب : أول المساجد في الأرض

[٧٩١ - ق] أبو ذر [ن ٦٨٩ / ج ٧٥٣].

٢ - باب : الأرض مسجد وطهور

[انظر: ج ٣٦٢٧].

[٧٩٢ - ق] جابر بن عبد الله [ن ٤٣٠ ، ٧٣٥ / مي ١٣٨٩].

□ وعند النسائي : (وأعطيت الشفاعة ولم يعط نبي قبلي).

[٧٩٣ - م] حذيفة.

٢٠٤١ - (دمي) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (جعلت لي

الأرض طهوراً ومسجداً). [د ٤٨٩]

□ ولفظ الدارمي: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى

الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم

ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهراً، يرعب مني العدو مسيرة

شهر، وقيل لي: سل تعطه، فاخترت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم

إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً). [مي ٢٤٦٧]

٣ - باب : بناء المسجد النبوي الشريف

[٧٩٤ - ق] أنس [د ٤٥٣ ، ٤٥٤ / ت ٣٥٠ / ن ٧٠١ / ج ٧٤٢].

□ وعندهم: (فانصر الأنصار والمهاجرة).

□ واقتصر رواية الترمذي على الصلاة في مرابض الغنم.

[٧٩٥ - ق] سهل بن سعد.

[٧٩٦ - خ] ابن عمر [د ٤٥١].

□ وفي رواية: أن المسجد كانت سواريه من جذوع النخل، أعلاه مظلّل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتى الآن^(١). [د ٤٥٢]

٢٠٤٢ - (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما بُدُن^(١) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع - أو يحمل - عظامك؟ قال: (بلى) فاتخذ له منبراً مرقأتين. [د ١٠٨١]

[وانظر ج: ٨٨٠، ٣٦٤٣ بشأن المنبر]

٣٧٨١ مشاركة عمار في البناء

٨٧١ - ٨٧٣ بشأن المنبر وجدار القبلة

١٥٥٠ سقف المسجد].

٤ - باب: المسجد الذي أسس على التقوى

[٧٩٧ - م] أبو سعيد الخدري [ت ٣٠٩٩ / ن ٦٩٦].

□ ولفظهما: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء. وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (هو مسجدي هذا).

□ وفي رواية فقال: (هو هذا - يعني مسجده - وفي ذلك خير كثير).

[ت ٣٢٣]

[٧٩٦] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

٢٠٤٢ - (١) (بدن) قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد، أي كبر وأسنّ، وهو بالتخفيف: البدانة وكثرة اللحم، ولم يكن النبي ﷺ سميناً.

٥ - باب : فضل ما بين القبر والمنبر

[٧٩٨ - ق] عبد الله بن زيد [ن ٦٩٤].

[٧٩٩ - ق] أبو هريرة [ت ٣٩١٦].

٢٠٤٢م - (ت) عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما
قالا : قال رسول الله ﷺ : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) .

[ت ٣٩١٥]

٢٠٤٣ - (ن) عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : (إن قوائم منبري هذا
رواتب في الجنة^(١)) .

[ن ٦٩٥]

٦ - باب : مسجد قباء

[٨٠٠ - ق] ابن عمر [د ٢٠٤٠ / ن ٦٩٧].

٢٠٤٤ - (ن ج ه) عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ :
(من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلى فيه كان له عدل
عمرة) .

[ن ٦٩٨]

□ وفي رواية : (من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه
صلاة ، كان له كأجر عمرة) .

[ج ه ١٤١٢]

٢٠٤٥ - (ت ج ه) عن أسيد بن ظهير الأنصاري - وكان من

٢٠٤٣ - (١) (رواتب في الجنة): جمع راتبة، من رتب: إذا انتصب قائماً، أي أن
الأرض التي هو فيها من الجنة، فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل
إلى الجنة، والله تعالى أعلم. (سندي)

أصحاب النبي ﷺ - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة في مسجد قباء كعمرة).
[ت ٣٢٤ / جه ١٤١١]

٧ - باب: فضل بناء المساجد

[٨٠١ - ق] عثمان [جه ٧٣٦].

٢٠٤٦ - (ت مي) عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة).

[ت ٣١٨]

□ وللدارمي: أن عثمان لما أراد أن يبني المسجد كره الناس ذلك. فذكر الحدث.

وليس فيه «في الجنة». [مي ١٣٩٢]

٢٠٤٧ - (ن) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: (من بنى مسجداً يذكر الله فيه، بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة).

[ن ٦٨٧]

٢٠٤٨ - (جه) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة^(١)، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة).

[جه ٧٣٨]

٢٠٤٩ - (جه) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ

٢٠٤٨ - (١) (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، لأنها تفحص عنه التراب. والمراد: إفادة المبالغة، وإلاً فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

٢٠٤٩ - ■ في الزوائد: حديث عمر مرسل.

يقول: (من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة). [جه ٧٣٥]

٢٠٥٠ - (ت) عن أنس عن النبي ﷺ قال: (من بنى لله مسجداً، صغيراً كان أو كبيراً، بنى الله له بيتاً في الجنة). [ت ٣١٩]

٢٠٥١ - (جه) عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: (من بنى لله مسجداً من ماله، بنى الله له بيتاً في الجنة). [جه ٧٣٧]

٨ - باب: المساجد أحب البلاد إلى الله

[٨٠٢ - م] أبو هريرة.

٩ - باب: لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد

[انظر: ج ١٢٩٧].

[٨٠٣ - ق] أبو هريرة [د ٢٠٣٣ / ن ٦٩٩ / جه ١٤٠٩ / مي ١٤٢١].

□ ولفظهم: (مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى).

[٨٠٤ - ق] أبو هريرة [ت ٣٢٥، ٣٩١٦ / ن ٦٩٣، ٢٨٩٩ / جه ١٤٠٤ / مي ١٤١٨، ١٤٢٠].

[٨٠٥ - م] ابن عمر [ن ٢٨٩٧ / جه ١٤٠٥ / مي ١٤١٩].

[٨٠٦ - م] ميمونة [ن ٦٩٠، ٢٨٩٨].

٢٠٥٢ - (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال

رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى). [ت ٣٢٦]

٢٠٥٠ - ■ قال أحمد محمد شاكر: لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث وإسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠٥١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وهو عند ابن ماجه عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص .

[جه ١٤١٠]

٢٠٥٣ - (جه) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه).

[جه ١٤٠٦]

١٠ - باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

[٨٠٧ - ق] عائشة [ن ٧٠٣].

[٨٠٨ - ق] عائشة وابن عباس [ن ٧٠٢ / مي ١٤٠٣].

[٨٠٩ - ق] أبو هريرة [د ٣٢٢٧ / ن ٢٠٤٦].

□ ولفظ النسائي: (لعن الله اليهود والنصارى...).

[٨١٠ - م] جندب.

٢٠٥٤ - (ن) عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (لعن الله قوماً اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد).

[ن ٢٠٤٥]

١١ - باب: اتخاذ المساجد في البيوت

[انظر: ج ٦].

[٨١١ - خ] أنس [د ٦٥٧].

□ وفيه عند أبي داود: فقال الرجل: فصلّ حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك.

٢٠٥٥ - (د ت جه) عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء

المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. [د ٤٥٥ / ت ٥٩٤ / جه ٧٥٨ ، ٧٥٩]

□ وفي رواية للترمذي عن عروة مرسلاً مثله. [ت ٥٩٦ ، ٥٩٥]

٢٠٥٦ - (د) عن سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى ابنه: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا^(١) ونصلح صنعتها ونطهرها. [د ٤٥٦]

٢٠٥٧ - (ج هـ) عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن: تعال فخط لي مسجداً في داري أصلي فيه، وذلك بعدما عمي، فجاء ففعل.

٢٠٥٨ - (ج هـ) عن أنس بن مالك قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، فقال للنبي ﷺ: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، قال: فأتاه، وفي البيت فحل^(١) من هذه الفحول، فأمر بناحية منه فكنس ورش، فصلى وصلينا معه.

١٢ - باب: تحية المسجد

[انظر: ج ١٢٠٨، ١٢٠٩].

[٨١٢ - ق] أبو قتادة [د ٤٦٧، ٤٦٨ / ت ٣١٦ / ن ٧٢٩ / ج هـ ١٠١٣ / مي ١٣٩٣].

□ ولفظ أبي داود: (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدة من قبل أن يجلس)، زاد في رواية: (ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته).

٢٠٥٩ - (ج هـ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى ركع ركعتين). [ج هـ ١٠١٢]

٢٠٥٦ - (١) وفي نسخة (في دورنا).

٢٠٥٨ - (١) (فحل) قال ابن ماجه: الفحل هو الحصر الذي قد اسودَّ.

٢٠٥٩ - ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

١٣ - باب : فضل الجلوس في المسجد

[انظر: ج ٨٤٩، ١١٤٣، ٢٩٩٠ / ز ٤٣٢٩ - ٤٣٣١، ٢١٣٩].

[٨١٣ - م] جابر بن سمرة [د ١٢٩٤، ٤٨٥٠ / ت ٥٨٥ / ن ١٣٥٦، ١٣٥٧].

□ وفي رواية لأبي داود: كان ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا.

٢٠٦٠ - (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (تامة تامة تامة).

٢٠٦١ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى المسجد لشيء فهو حظه).

٢٠٦٢ - (ن) عن سهل الساعدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان في المسجد ينتظر الصلاة، فهو في صلاة).

٢٠٦٣ - (ج هـ) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلاّ تبشّش^(١) الله له، كما يتبشّش أهل الغائب بغائبهم، إذا قدم عليهم).

٢٠٦٤ - (ج هـ) عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجوع، وعقّب^(١) من عقّب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً،

٢٠٦٣ - (١) (تبشّش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق، واللفظ في المسألة والإقبال، والمراد هنا: تلقيه ببرّه وتقريبه.

٢٠٦٤ - (١) (عقّب) التعقيب في المساجد: انتظار الصلاة بعد الصلاة.

قد حفزه^(٢) النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: (أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى).

[جه ٨٠١]

١٤ - باب: طهارة المسجد

[٨١٤ - ق] أنس [ت ١٤٨ / ن ٥٣ - ٥٥، ٣٢٨ / جه ٥٢٨ / مي ٧٤٠].

□ وعند ابن ماجه، ورواية للنسائي: (لا تزرموه).

[٨١٥ - خ] أبو هريرة [د ٣٨٠ / ت ١٤٧ / ن ٥٦، ٣٢٩ / جه ٥٢٩].

□ زاد أبو داود والترمذي في أوله: دخل أعرابي المسجد ورسول الله جالس، فصلّى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: (لقد تحجرت^(١) واسعاً).. الحديث.

□ ولفظ ابن ماجه: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: (لقد احتظرت^(٢) واسعاً) ثم ولى، حتى إذا كان في ناحية المسجد، فشج^(٣) يبول، فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إلي، بأبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب، فقال: (إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بني لذكر الله وللصلاة) ثم أمر بسجل^(٤) من ماء فأفرغ على بوله.

[٨١٦ - م] أنس.

(٢) (حفزه) أي أعجله.

[٨١٥] - (١) (تحجرت) أصل الحجر: المنع، والمراد: قد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسّعه.

(٢) (احتظرت): منعت.

(٣) (فشج): الفشج: تفريغ ما بين الرجلين.

(٤) (بسجل) السجل: هو الدلو الكبير الممتلئ ماء.

٢٠٦٥ - (د) عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة - قصة حديث أبي هريرة عند أبي داود - وقال النبي ﷺ: (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء).
[د ٣٨١]

٢٠٦٦ - (ج) عن واثلة بن الأسقع قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً، فقال: (لقد حظرت واسعاً، ويحك - أو ويلك -)، قال: فشج يبول، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه^(١)، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه) ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه.

١٥ - باب: نظافة المسجد

[انظر: ج ٣١٩ / ز ٢٠٨٨].

[٨١٧ - ق] ابن عمر [د ٤٧٩ / ن ٧٢٣ / ج ٧٦٣ / م ١٣٩٧].

□ وعند أبي داود والدارمي: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذا رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيط على الناس ثم حكها. قال: وأحسبه، قال: فدعا بزعفران فلطخه به - وذكر الحديث.

[٨١٨ - ق] أنس [مي ١٣٩٦].

[٨١٩ - ق] عائشة [ج ٧٦٤].

[٨٢٠ - ق] أبو هريرة، وأبو سعيد [ج ٧٦١ / مي ١٣٩٨] [ن ٧٢٤ عن أبي سعيد].

[٨٢١ - ق] أنس [د ٤٧٥ / ت ٥٧٢ / ن ٧٢٢ / مي ١٣٩٥].

٢٠٦٥ - ■ قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

٢٠٦٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

(١) (مه): اسم فعل أمر، ومعناه: اكفف.

□ ولأبي داود: (التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها أن توراهه). [د ٤٧٤]

□ وله: (النخامة في المسجد...).

[د ٤٧٦]

[٨٢٢ - ق] أبو هريرة [د ٤٧٧ / ن ٣٠٨ / ج ١٠٢٢].

□ لفظ أبي داود: (من دخل هذا المسجد، فبزق فيه أو تنخم، فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج فيه).

□ ولفظ النسائي: (إذا صلى أحدكم فلا يزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه، وإلاً) فبزق النبي ﷺ هكذا في ثوبه ودلكه.

[٨٢٣ - م] أبو ذر [ج ٣٦٨٣].

[٨٢٤ - م] عبد الله بن الشخير [د ٤٨٢، ٤٨٣ / ن ٧٢٦].

٢٠٦٧ - (٤) عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال

رسول الله ﷺ: (إذا كنت تصلي، فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك، وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلاً فهكذا) وبزق تحت رجله ودلكه. [د ٤٧٨ / ت ٥٧١ / ن ٧٢٥ / ج ١٠٢١]

٢٠٦٨ - (ن ج هـ) عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة

في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه. فقامت امرأة من الأنصار فحكته، وجعلت مكانها خلوقاً. فقال رسول الله ﷺ: (ما أحسن هذا).

[ن ٧٢٧ / ج ٧٦٢]

٢٠٦٩ - (د) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب

العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: (أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جلّ وعزّ، والملك

عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا، ووصف ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض. [٤٨٠]

٢٠٧٠ - (د) عن أبي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً أمَّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر. فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (نعم) وحسبت أنه قال: (إنك آذيت الله ورسوله). [د ٤٨١]

٢٠٧١ - (د) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب^(١)، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها فحتها بالعرجون، ثم قال: (أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه؟) ثم قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا) ووضعه على فيه ثم دلكه، ثم قال: (أروني عبيراً) فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق^(٢) في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطح به على أثر النخامة.

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم [د ٤٨٥]

٢٠٧١ - (١) (عرجون ابن طاب) ابن طاب: اسم نوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب، رجل من المدينة.

(٢) (بخلوق) الخلق: نوع من الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة.

٢٠٧٢ - (ج هـ) عن حذيفة، أنه رأى شُبَّ بن ربيعٍ بزق بين يديه، قال: يا شُبَّ، لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك، وقال: (إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب، أو يحدث حدث سوء).

[ج هـ ١٠٢٣]

٢٠٧٣ - (د) عن أبي سعيد قال: رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق، بصق على البوري^(١)، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

[د ٤٨٤]

٢٠٧٤ - (ج هـ) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من أخرج أذى من المسجد، بنى الله له بيتاً في الجنة).

[ج هـ ٧٥٧]

٢٠٧٥ - (ج هـ) عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد، تميم الدارمي.

[ج هـ ٧٦٠]

١٦ - باب: خدمة المسجد

[انظر: ز ٧٧٨].

[٨٢٥ - ق] أبو هريرة [د ٣٢٠٣ / ج هـ ١٥٢٧].

١٧ - باب: كراهة رفع الصوت في المساجد

[٨٢٦ - خ] السائب بن يزيد.

٢٠٧٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (البوري): الحصير من القصب.

٢٠٧٤ - ■ في الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠٧٥ - ■ في الزوائد: موقوف وفي إسناده خالد بن إياس، اتفقوا على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٨ - باب : النوم والاستلقاء في المسجد

[انظر : ج ٢٤٣٩ ، ٣٧٧٥].

[٨٢٧ - ق] عباد بن تميم [د ٤٨٦٦ ، ٤٨٦٧ / ت ٢٧٦٥ / ن ٧٢٠ / مي ٢٦٥٦].

٢٠٧٦ - (مي) عن أبي ذر، قال: أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله، قال: (ألا أراك نائماً فيه)؟ قلت: يا نبي الله غلبتني عيني.

٢٠٧٧ - (د جه) عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: (انطلقوا بنا إلى بيت عائشة) رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: (يا عائشة، أطعمينا) فجاءت بجشيشة^(١) فأكلنا، ثم قال: (يا عائشة، أطعمينا) فجاءت بحيسة^(٢) مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: (يا عائشة اسقينا) فجاءت بعُسٍ من لبن فشربنا، ثم قال: (يا عائشة اسقينا) فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: (إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد)، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: (إن هذه ضجعة يبغضها الله)، قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ.

١٩ - باب : النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

[٨٢٨ - م] أبو هريرة [د ٥٣٦ / ت ٢٠٤ / ن ٦٨٢ ، ٦٨٣ / جه ٧٣٣ / مي ١٢٠٥].

٢٠٧٧ - ■ قال الألباني: ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح.

(١) (بجشيشة): طعام يتخذ من البر المطحون.

(٢) (بحيسة): طعام يتخذ من سويق وتمر وأقط وسمن.

٢٠٧٨ - (جه) عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق). [جه ٧٣٤]

[وانظر: ز ١٣٠١].

٢٠ - باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

[٨٢٩ - ق] ابن عمر [د ٥٦٦ - ٥٦٨ / ت ٥٧٠ / ن ٧٠٥ / جه ١٦ / مي ٤٤٢، ١٢٧٨].

□ زاد في رواية لأبي داود: (ويوتهن خير لهن).

[٨٣٠ - ق] عائشة [د ٥٦٩ / ت ٥٤٠ م تعليقاً].

[٨٣١ - م] زينب امرأة ابن مسعود [ن ٥١٤٤ - ٥١٤٩، ٥٢٧٥ - ٥٢٧٧].

[٨٣٢ - م] أبو هريرة [د ٤١٧٥ / ن ٥١٤٣، ٥٢٧٨].

٢٠٧٩ - (د) عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار^(١)، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة). [د ٤١٧٤]

٢٠٨٠ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب، كما تغتسل من الجنابة).

[ن ٥١٤٢]

٢٠٧٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٧٩ - (١) (ولذيلها إعصار) أي غبار ترفعه الريح.

٢٠٨١ - (د مي) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن ثقلات^(١)). [د ٥٦٥ / مي ١٢٧٩]

٢٠٨٢ - (د) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها^(١) أفضل من صلاتها في بيتها). [د ٥٧٠]

٢٠٨٣ - (د) حدثنا عبد الله بن عمرو، أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تركنا هذا الباب للنساء) قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح . [د ٤٦٢ ، ٥٧١]

٢٠٨٤ - (د) عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه - يعني الحديث السابق - وهو أصح .
□ وفي رواية: عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء . [د ٤٦٣ ، ٤٦٤]

٢١ - باب : دخول المسجد وما يقول عنده

[٨٣٣ - م] أبو حميد [د ٤٦٥ / ن ٧٢٨ / ج ٧٧٢ / مي ١٣٩٤ ، ٢٦٩١] .
□ زاد أبو داود وابن ماجه وفي رواية عند الدارمي في أوله: (فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل . . .) الحديث .

٢٠٨١ - (١) (ثقلات): الثفل: سوء الرائحة، وامرأة ثقلة: إذا لم تتطيب .

٢٠٨٢ - (١) (مخدعها) المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير .

٢٠٨٤ - ■ قال الألباني: - كلا الروايتين - ضعيف .

٢٠٨٥ - (ج هـ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم).

[ج هـ ٧٧٣]

٢٠٨٦ - (ت ج هـ) عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، صلى على محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

[ت ٣١٤]

□ وفي رواية: (رب افتح لي باب رحمتك) (رب افتح لي باب فضلك).

[ت ٣١٥]

□ زاد عند ابن ماجه في الدخول والخروج: بسم الله، والسلام على رسول الله.

[ج هـ ٧٧١]

٢٠٨٧ - (د) عن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم). قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم.

[د ٤٦٦]

٢٠٨٦ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

٢٢ - باب : لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

[انظر: ج ٣٧١٧].

[٨٣٤ - ق] ابن عمر [د ٣٨٢٥ / ج ١٠١٦ / م ٢٠٥٣].

[٨٣٥ - ق] جابر [د ٣٨٢٢ / ت ١٨٠٦ / ن ٧٠٦].

□ زاد الترمذي والنسائي «والكراث».

[٨٣٦ - ق] أنس.

[٨٣٧ - م] أبو هريرة [ج ١٠١٥].

□ زاد ابن ماجه: قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه: الكراث والبصل عن

النبي ﷺ.

[٨٣٨ - م] أبو سعيد.

[٨٣٩ - م] أبو سعيد.

٢٠٨٨ - (د) عن حذيفة: أظنه عن رسول الله ﷺ قال: (من تفل

تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا) ثلاثاً. [د ٣٨٢٤]

٢٠٨٩ - (د) عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، فأتيت مصلى

النبي ﷺ وقد سبقت بركة، فلما دخلت المسجد، وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنأ حتى يذهب ريحها) أو (ريحه) فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: (إن لك عذراً).

[د ٣٨٢٦]

٢٠٩٠ - (د) عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن

هاتين الشجرتين، وقال: (من أكلهما فلا يقربن مسجدنا)، وقال: (إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً) قال: يعني البصل والثوم. [د ٣٨٢٧]

٢٠٩١ - (د) عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً. [د ٣٨٢٨ / ت ١٨٠٨، ١٨٠٩]

٢٠٩٢ - (ج) عن جابر: أن نفرأ أتوا النبي ﷺ فوجد منهم ريح الكراث، فقال: (ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة، إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان). [ج ٣٣٦٥]

٢٠٩٣ - (ج) عن عقبة بن عامر، قال: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: (لا تأكلوا البصل) ثم قال كلمة خفية (النيء). [ج ٣٣٦٦]

٢٠٩٤ - (د) عن أبي سعيد الخدري: أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، قيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: (كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه). [د ٣٨٢٣]

٢٠٩٥ - (د) عن عائشة قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل. [د ٣٨٢٩]

٢٠٩٣ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون قوله «ثم قال».

٢٠٩٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٠٩٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٠٩٦ - (ت) عن أبي العالية، قال: الثوم من طيبات الرزق.

[ت ١٨١١]

٢٣ - باب: لا تنشد الضالة في المسجد

[٨٤٠ - م] أبو هريرة [د ٤٧٣ / ج ٧٦٧].

□ وفي رواية: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك).

[ت ١٣٢١ / م ١٤٠١]

[٨٤١ - م] بريدة [ج ٧٦٥].

٢٠٩٧ - (ن) عن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد،

فقال له رسول الله ﷺ: (لا وجدت).

[ن ٧١٦]

[انظر: ز ٢١٢٢].

٢٤ - باب: المساجد على طرق المدينة

[٨٤٢ - ق] ابن عمر [د ١٨٦٥ / ن ٨٦٢ / م ١٩٢٧].

[٨٤٣ - ق] ابن عمر.

[٨٤٤ - خ] ابن عمر.

[٨٤٥ - خ] ابن عمر.

٢٥ - باب: الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل

[انظر: ج ٧٩٤ / ز ١٧٥٥ - ١٧٥٧].

٢٠٩٨ - (ت ج ه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٠٩٦ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.

(صلوا في مراتب الغنم^(١) ولا تصلوا في أعطان الإبل^(٢)).

[ت ٣٤٨، ٣٤٩ / ج ٧٦٨ / مي ١٣٩١]

□ زاد ابن ماجه والدارمي في أوله: (إن لم تجدوا إلا مراتب الغنم وأعطان الإبل...).

٢٠٩٩ - (ن ج ه) عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. [ن ٧٣٤ / ج ٧٦٩]

□ ولفظ ابن ماجه: قال ﷺ: (صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين).

٢١٠٠ - (ج ه) عن سبرة بن معبد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح^(١) الغنم). [ج ٧٧٠]

٢٦ - باب: الصلاة في السطوح والسفينة وغيرها

[انظر: ج ٨٨٠ وحاشيته].

٢٧ - باب: زخرفة المساجد والتباهي بها

٢١٠١ - (د ن ج ه مي) عن أنس: أن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد). [د ٤٤٩ / ج ٧٣٩ / مي ١٤٠٨]

٢٠٩٨ - (١) (مراتب الغنم): أي مأواها في الليل.

(٢) (أعطان الإبل): أي مباركها حول الماء.

٢٠٩٩ - ■ في الزوائد - بشأن رواية ابن ماجه - إسناده فيه مقال.

٢١٠٠ - (١) (مراح) الموضع الذي تروح إليه الغنم وتأوي إليه ليلاً.

□ ولفظ النسائي: (من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد). [ن ٦٨٨]

٢١٠٢ - (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أمرت بتشديد^(١) المساجد) قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت^(٢) اليهود والنصارى. [د ٤٤٨]

٢١٠٣ - (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أراكم ستشرفون^(١) مساجدكم بعدي، كما شرّفت اليهود كنائسها، وكما شرّفت النصارى بيعها). [جه ٧٤٠]

٢١٠٤ - (جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ساء عمل قوم قط، إلا زخرفوا مساجدهم). [جه ٧٤١]

٢٨ - باب: الحبس في المسجد

[انظر: ج ٣٤٩٩].

٢٩ - باب: ضرب الخباء في المسجد

[انظر: ج ١٥٦٣، ٣٣٩٢].

٢١٠٢ - (١) (تشديد) التشديد: رفع البناء وتطويله (خطابي).

(٢) (كما زخرفت) معناه: لتزيننها، وأصل الزخرف: الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

٢١٠٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (ستشرفون): أي ستجعلون بناءً عاليًا مشرفاً ومرتفعاً.

٢١٠٤ - ■ في الزوائد: في إسناده مدلس وكذاب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٠ - باب : لا يحمل السلاح في المسجد

[انظر: ج ٣٠٤٩، ٣٠٥٠].

٣١ - باب : الأكل في المسجد

٢١٠٥ - (جه) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، الخبز واللحم. [جه ٣٣٠٠]
□ وفي رواية: لحمًا قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. [جه ٣٣١١]

٣٢ - باب : مرور الجنب والحائض في المسجد

٢١٠٦ - (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت^(١) أصحابه شارعة في المسجد، فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب). [د ٢٣٢]
٢١٠٧ - (مي) عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً. [مي ١١٧٤]
٢١٠٨ - (مي) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١) قال: هو المسافر.

٢١٠٥ - ■ الرواية الثانية: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون مسح الأيدي.

٢١٠٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (وجوه البيوت) أبوابها.

٢١٠٨ - (١) سورة النساء، الآية ٤٣.

٢١٠٩ - (مي) عن أنس ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه. [مي ١١٧١]

٢١١٠ - (مي) عن أبي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد، ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. [مي ١١٧٢]

٢١١١ - (مي) عن عكرمة وسالم، عن سعيد، قال: يمر ولا يقعد فيه. [مي ١١٧٣]

٢١١٢ - (مي) عن إبراهيم قال: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله. [مي ١١٦٦، ١١٦٧]

٢١١٣ - (مي) عن قتادة، قال: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. [مي ١١٦٨]

٢١١٤ - (مي) عن عطاء في الحائض تناول من المسجد الشيء؟ قال: نعم، إلا المصحف. [مي ١١٦٩]

٣٣ - باب: المرور بالمسجد

٢١١٥ - (ن) عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ، فنمر في المسجد فنصلي فيه. [ن ٧٣١]

٣٤ - باب: أين يجوز بناء المساجد

٢١١٦ - (ن) عن طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ

فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة^(١) لنا، فاستوهبناه^(٢) من فضل طهوره^(٣)، فدعا بماء، فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: (أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً) قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف، فقال: (مدوه من الماء، فإنه لا يزيد إلا طيباً^(٤)) فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فناديناه بالآذان. قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الآذان، قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة^(٥) من تلاعنا، فلم نره بعد. [ن ٧٠٠]

٢١١٧ - (دجه) عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم^(١). [د ٤٥٠ / جه ٧٤٣]

٢١١٨ - (جه) عن ابن عمر، وسئل عن الحيطان^(١) تلقى فيها

٢١١٦ - (١) (بيعة) هي معبد النصارى أو اليهود.

(٢) (استوهبناه) سألتناه أن يعطينا.

(٣) (فضل طهوره) الظاهر أن المراد ما استعمله في وضوئه وسقط من أعضائه

الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء. (سندي).

(٤) (فإنه لا يزيده إلا طيباً) الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء

الزائد إلا طيباً فيصير الكل طيباً، والعكس غير مناسب فليتأمل. (سندي)

(٥) (تلعة): مسيل الماء من أعلى الوادي، وأيضاً ما انحدر من الأرض.

٢١١٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (طواغيتهم) ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٢١١٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (الحيطان) جمع حائط، وهو البستان.

الغدرات، فقال: (إذا سقيت مراراً فصلوا فيها) يرفعه إلى النبي ﷺ.

[جه ٧٤٤]

٣٥ - باب: في حصى المسجد

[انظر: ج ١٢٠٧].

٢١١٩ - (د) عن أبي الوليد: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: (ما أحسن هذا).

[د ٤٥٨]

٢١٢٠ - (د) عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

[د ٤٥٩]

٢١٢١ - (د) عن أبي هريرة - قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: (إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد). [د ٤٦٠]

٣٦ - باب: ما يكره في المساجد

٢١٢٢ - (٤) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

[د ١٠٧٩ / ت ٣٢٢ / ن ٧١٣، ٧١٤ / جه ٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣]

٢١١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٢٣ - (جه) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: (خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً^(١)، ولا يشهر فيه السلاح، ولا ينبض فيه بقوس^(٢)، ولا ينشر فيه نبل، ولا يُمرُّ فيه بلحم نبيء^(٣)، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً). [جه ٧٤٨]

٢١٢٤ - (جه) عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: (جنبوا^(١) مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر^(٢)، وجمروها^(٣) في الجمع). [جه ٧٥٠]

٣٧ - باب: المواضع المنهي عن الصلاة فيها

[انظر: ز ٢٠٩٨ - ٢١٠٠].

٢١٢٥ - (د ت جه مي) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة).

[د ٤٩٢ / ت ٣١٧ / جه ٧٤٥ / مي ١٣٩٠]

٢١٢٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب.

(٢) (لا ينبض فيه بقوس): أي يشد وتره ثم يرسل.

(٣) (نبيء): غير مطبوخ.

٢١٢٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (جنبوا) أي بعّدوا هذه الأشياء عن المساجد.

(٢) (المطاهر) أماكن يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته.

(٣) (جمروها) أي بخروها وطبوها.

٢١٢٦ - (ت جه) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المذبل، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. [ت ٣٤٦، ٣٤٧ / جه ٧٤٦]

٢١٢٧ - (جه) عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمذبل، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل^(١)، ومحجة الطريق^(٢)). [جه ٧٤٧]

٢١٢٨ - (د) عن علي رضي الله عنه، أنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها - وفي رواية: فلما خرج - أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة. [د ٤٩٠، ٤٩١]

٣٨ - باب: الصلاة في الحيطان

٢١٢٩ - (ت) عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان^(١). [ت ٣٣٤]

٢١٢٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عطن الإبل) هو مبرك الإبل حول الماء.

(٢) (محجة الطريق) جادة الطريق.

٢١٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٢٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الحيطان): البساتين.

٣٩ - باب : الصلاة على الخمرة والحصير

[انظر: ج ٦٠٦، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣].

٢١٣٠ - (ت) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة^(١). [ت ٣٣١]

٢١٣١ - (جه) عن ابن عباس، أنه صلى وهو بالبصرة على بساطه، ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه. [جه ١٠٣٠]

٤٠ - باب : فضل المسجد الأقصى

٢١٣٢ - (ن جه) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: (أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه^(١) فأوتيته، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيته، وسأل الله عز وجل حين فرع من بناء المسجد، أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه).

[ن ٦٩٢ / جه ١٤٠٨]

□ وعند ابن ماجه: لم يذكر «فأوتيته» وزاد في آخره: فقال النبي ﷺ: (أما اثنان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة).

-
- ٢١٣٠ - (١) (الخمرة) شبيهة بالسجادة الصغيرة. وقال الترمذي: حصير قصير.
- ٢١٣١ - ■ في الزوائد: في إسناده زمرة وهو ضعيف. وإن روى له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره.
- ٢١٣٢ - ■ في الزوائد: إسناده طريق ابن ماجه ضعيف.
- (١) (حكماً يوافق حكمه) أي حكم الله تعالى.

٢١٣٣ - (دجه) عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: (اثنوه فصلوا فيه) وكانت البلاد إذ ذاك حرباً (فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله).

[د ٤٥٧ / جه ١٤٠٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (أرض المحشر والمشر، اثنوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره) قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحملَ إليه؟ قال: (فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه).

٢١٣٤ - (جه) عن رافع بن عمرو المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العجوة والصخرة من الجنة). [جه ٣٤٥٦]

٢١٣٣ - ■ في الزوائد: إسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود.

وقال الألباني عن طريق ابن ماجه: منكر، وعن طريق أبي داود: ضعيف.

٢١٣٤ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

العبادات

الكتاب الرابع

فَضْلُ الصَّلَاةِ وَمَقَدِّمَاتُهَا وَصَفْنَهَا

الفصل الأول فضل الصلاة ومقدماتها

١ - باب : فضل الصلاة وحكم تاركها

[انظر: ج ٤٧٠ - ٤٧٢، ٦١٦ / ز ٢٦٠٤].

[٨٤٦ - ق] أبو هريرة [ت ٢٨٦٨ / ن ٤٦١ / م ١١٨٣].

[٨٤٧ - ق] عثمان [ن ١٤٦].

[٨٤٨ - ق] جابر [م ١١٨٢].

[٨٤٩ - م] أبو هريرة [ت ٥١، ٥٢ / ن ١٤٣].

□ وعند النسائي ورواية عند الترمذي ذكر (فذلكم الرباط) ثلاثاً.

[٨٥٠ - م] عثمان.

[٨٥١ - م] أبو هريرة [ت ٢١٤ / ج ١٠٨٦].

□ ولم يذكر الترمذي رمضان.

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الجمعة.

[٨٥٢ - م] جابر [د ٤٦٧٨ / ت ٢٦١٨ - ٢٦٢٠ / ن ٤٦٣ / ج ١٠٧٨ / م ١٢٣٣].

□ وللترمذي: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة).

□ وله ولأبي داود: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

٢١٣٥ - (ت ن ج هـ) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد

الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر).

[ت ٢٦٢١ / ن ٤٦٢ / ج ١٠٧٩]

٢١٣٦ - (ت) عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. [ت ٢٦٢٢]

٢١٣٧ - (ت ن ج ه) عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لعل الله أن ينفعني به. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك). [ت ٤١٣ / ن ٤٦٤]

□ وفي رواية عن أبي هريرة: مثلها دون ذكر قصة حريث.

[ن ٤٦٥، ٤٦٦].

□ وفي رواية عن أبي هريرة وتميم الداري وفيها: (فإن أكملها كتبت له نافلة...).

[ج ١٤٢٦].

□ وفي رواية عن أبي هريرة: (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة...).

[ج ١٤٢٥].

٢١٣٨ - (د ج ه) عن أبي قتادة بن ربعي قال: قال رسول الله ﷺ:

(قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدتُ عندي عهداً، أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي).

[د ٤٣٠ / ج ١٤٠٣]

٢١٣٩ - (جه) عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به الحسنات)؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة). [جه ٧٧٦]

٢١٤٠ - (جه) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك). [جه ١٠٨٠]

٢١٤١ - (جه) عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه؟) قال: لا شيء، قال: (فإن الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن). [جه ١٣٩٧]

٢١٤٢ - (دجه) عن أنس بن حكيم الضبي أنه لقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت بلى يرحمك الله، - قال يونس: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم). [د ٨٦٤، ٨٦٥ / جه ١٤٢٥]

٢١٤٣ - (دجه مي) عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجد صلاته كاملة كتبت له كاملة، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل لعبدي من تطوع، فأكملوا له ما نقص من فريضته. ثم الزكاة، ثم الأعمال على حسب ذلك). [مي ١٣٥٥ / د ٨٦٦ / ج ١٤٢٦]

٢١٤٤ - (مي) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف). [مي ٢٧٢١]

٢ - باب: استقبال القبلة

[انظر: ز ١٩٢٧].

[٨٥٣ - ق] البراء بن عازب [ت ٣٤٠، ٢٩٦٢ / ن ٤٨٧، ٤٨٨، ٧٤١].

[٨٥٤ - ق] ابن عمر [ت ٣٤١، ٢٩٦٣ / ن ٤٩٢، ٧٤٤ / مي ١٢٣٤].

□ ولفظ الترمذي: (كانوا ركوعاً في صلاة الصبح).

[٨٥٥ - خ] أنس [د ٢٦٤١ / ت ٢٦٠٨ / ن ٣٩٧٦ - ٣٩٧٨، ٥٠١٢، ٥٠١٨].

□ زادوا في رواياتهم: (.. إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين).

□ وفي رواية لأبي داود بلفظ: (أمرت أن أقاتل المشركين). [د ٢٦٤٢]

[٨٥٦ - م] أنس [د ١٠٤٥].

٢١٤٥ - (تجه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بين

المشرق والمغرب قبله^(١). [ت ٣٤٢ - ٣٤٤ / جه ١٠١١]

٢١٤٦ - (جه) عن البراء، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين^(١)، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس، أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه ﷺ أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره، وهو يصعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية^(٢)، فأتانا آت فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع، فتحولنا، فبينما على ما مضى من صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: (يا جبريل، كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس)؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾^(٣). [جه ١٠١٠]

٢١٤٥ - (١) قال أحمد محمد شاكر، نقلاً عن المقرئ: إذا تأملت: وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة، وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط، والدليل على ذلك: أنه يلزم من حملة على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار.. وقد عرفت - إن كنت تمهت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم - أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز.. اهـ. مختصراً. (هامش الترمذي)

٢١٤٦ - ■ في الزوائد: حديث صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: منكر. (١) (بعد دخوله إلى المدينة بشهرين) هذا الكلام ينافي ما سبقه، من أنهم صلوا ثمانية عشر شهراً.. وبالجمله فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة من حديث البراء. اهـ. مختصراً (السندي). (٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤. (٣) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

٣ - باب : وجوب الصلاة في الثياب

[٨٥٧ - ق] ابن المنكدر عن جابر .

[٨٥٨ - ق] عمر بن أبي سلمة [د ٦٢٨ / ت ٣٣٩ / ن ٧٦٣ / ج ١٠٤٩] .

□ ولفظ أبي داود: مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .

[٨٥٩ - ق] أبو هريرة [د ٦٢٥ / ن ٧٦٢ / ج ١٠٤٧ / مي ١٣٧٠] .

[٨٦٠ - ق] أبو هريرة [د ٦٢٦ ، ٦٢٧ / ن ٧٦٨ / مي ١٣٧١] .

[٨٦١ - ق] سهل بن سعد [د ٦٣٠ / ن ٧٦٥] .

[٨٦٢ - م] أبو سعيد الخدري [ج ١٠٤٨] .

[٨٦٣ - م] جابر .

٢١٤٧ - (د) عن طلق بن علي قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارِقَ به رداءه^(١) فاشتمل بهما، ثم قام فصلّى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة، قال: (أو كلكم يجد ثوبين؟) . [د ٦٢٩]

٢١٤٨ - (ت ن) عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر . [ت ٣٦٣ / ن ٧٨٤]
□ ولفظ الترمذي: صلى ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متوشحاً به^(١) .

٢١٤٩ - (د ن) عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله، إني

٢١٤٧ - (١) (طارق به رداءه) طارقت الثوب على الثوب: إذا طبقت عليه .

٢١٤٨ - (١) (متوشحاً به): متلحفاً به . وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره .

(سندي)

رجل أصيد. أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: (نعم، وأزرره ولو بشوكة).

[٦٣٢ د / ٧٦٤ ن]

٢١٥٠ — (د) عن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف

لا يتوشح به، والآخر: أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء. [٦٣٦ د]

٢١٥١ — (د) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ — أو قال: قال

عمر رضي الله عنه — : (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، فليزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود^(١)). [٦٣٥ د]

٢١٥٢ — (د) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال:

أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

٢١٥٣ — (ج هـ) عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، قال: رأيت

رسول الله ﷺ يصلي بالبئر العليا، في ثوب. [ج هـ ١٠٥٠، ١٠٥١]

□ وفي رواية: يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد، متلباً به.

[انظر: ز ٥٥١٧ — ٥٥١٩].

٤ — باب: الصلاة في النعال

[٨٦٤ — ق] سعيد بن يزيد [ت ٤٠٠ / ن ٧٧٤ / مي ١٣٧٧].

٢١٥١ — (١) (اشتمال اليهود): أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه.

٢١٥٢ — ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٥٣ — ■ في الزوائد: الرواية الثانية: إسناده حسن.

وقال فؤاد عبد الباقي عن الأولى: إسناده ضعيف.

٢١٥٤ - (د ن جه) عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره. [د ٦٤٨ / ن ٧٧٥ / جه ١٤٣١]

٢١٥٥ - (د مي) عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً) وقال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلي نظر: فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى، فليمسحه وليصل فيهما). [د ٦٥٠ / مي ١٣٧٨]

□ وفي رواية: (فيهما خبث) في الموضعين. [د ٦٥١].

٢١٥٦ - (د) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم). [د ٦٥٢]

٢١٥٧ - (جه) عن ابن أبي أوس، قال: كان جدي، أوس، أحياناً يصلي، فيشير إليّ وهو في الصلاة، فأعطيه نعليه، ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه. [جه ١٠٣٧]

٢١٥٨ - (د جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً. [د ٦٥٣ / جه ١٠٣٨]

٢١٥٩ - (د) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجله).

□ وفي رواية: (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما). [د ٦٥٤، ٦٥٥].

٢١٦٠ — (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ألزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤذي من خلفك). [جه ١٤٣٢]

٢١٦١ — (جه) عن عبد الله قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين. [جه ١٠٣٩]

[وانظر: ز ٢٣٨٣].

٥ — باب: المصلي يرى النجاسة على ثوبه

[انظر: ج ٣٢٥١].

٢١٦٢ — (د) عن أم جحدر العامرية، أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لبعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام، فقال: (اغسلي هذه وأجفئها، ثم أرسلني بها إلي) فدعوت بقصعتي فغسلتها،

٢١٦٠ — ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعد، متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢١٦١ — ■ في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، اختلط بآخر عمره، وزهير روى عنه في اختلاطه. قاله أبو زرعة.

٢١٦٢ — ■ قال الألباني: ضعيف.

ثم أجففتها، فأحرقتها^(١) إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

[د ٣٨٨]

٦ - باب: ثياب المرأة في الصلاة

٢١٦٣ - (د ت ج ه) عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقبل الله

صلاة حائض^(١) إلا بخمار).

[د ٦٤١ / ت ٣٧٧ / ج ه ٦٥٥]

٢١٦٤ - (د) عن محمد^(١)، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة

الطلحات، فرأت بنات له، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه^(٢)، وقال: (شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت).

[د ٦٤٢]

٢١٦٥ - (ج ه) عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها، فاخبت مولاة

لها، فقال النبي ﷺ: (حاضت)؟ فقالت: نعم، فشق لها من عمامته فقال: (اختمري بهذا).

[ج ه ٦٥٤]

٢١٦٦ - (د) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن

(١) (فأحرقتها) أي رددتها.

٢١٦٣ - (١) (حائض): هي التي بلغت، ولم يرد المرأة التي في أيام حيضها.

٢١٦٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (محمد) هو ابن سيرين.

(٢) (حقوه): المراد هنا الإزار، وأصله الموضع الذي يشد عليه الإزار.

٢١٦٥ - ■ في الزوائد: ضعيف/ وكذا قال الألباني.

٢١٦٦ - ■ قال الألباني: ضعيف موقوف.

قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها. [د ٦٣٩]

٢١٦٧ - (د) عن محمد بن زيد - بهذا الحديث - قال: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها).

٧ - باب: الصلاة بثياب النساء

٢١٦٨ - (٣) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا^(١)، أو في لحفنا. [د ٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥ / ت ٦٠٠ / ن ٥٣٨١]

□ قال عبيد الله بن معاذ شك أبي.

□ ورواية الترمذي والنسائي ورواية لأبي داود بغير شك بلفظ: في لحفنا، وملاحفنا.

٨ - باب: ما جاء في السدل في الصلاة

٢١٦٩ - (د ت مي) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل^(١) في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. [د ٦٤٣ / ت ٣٧٨ / مي ١٣٧٩]

□ وفي رواية لأبي داود، وعند الترمذي: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة.

□ وعند الدارمي: أنه كره السدل. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

٢١٦٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٦٨ - (١) (شعرنا) جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن، والدثار: ما يلبس فوق الشعار.

٢١٦٩ - (١) (السدل): إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

٢١٧٠ - (د) عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً.

[د ٦٤٤]

٩ - باب: أرحنا بالصلاة

٢١٧١ - (د) عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من خزاعة - ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها). [د ٤٩٨٥]

٢١٧٢ - (د) عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذه، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية، ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة). [د ٤٩٨٦]

١٠ - باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة

٢١٧٣ - (د ت مي) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها). [د ٤٩٤ / ت ٤٠٧ / مي ١٤٣١]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر).

٢١٧٤ - (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع). [د ٤٩٥، ٤٩٦]

□ زاد في رواية: (وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة).

٢١٧٥ - (د) عن هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: (إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة).
[انظر زوائد ج ١٠٥٥].

١١ - باب: تحريم الصلاة وتحليلها

٢١٧٦ - (د ت ج ه مي) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).
[د ٦١٨، ٦١٩ / ت ٣ / ج ه ٢٧٥ / مي ٦٨٧]

٢١٧٧ - (ت ج ه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).
[ت ٢٣٨ / ج ه ٢٧٦]

□ زاد الترمذي: (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضه، أو غيرها).

١٢ - باب: فضل التكبيرة الأولى

٢١٧٨ - (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق).

٢١٧٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني سترة المصلي

١ - باب : سترة المصلي

[٨٦٥ - ق] ابن عمر [د ٦٨٧ / ن ٧٤٦ / ج ٩٤١ ، ١٣٠٥ / م ١٤١٠].

□ وفي رواية: كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى، نصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستتر به. [ج ١٣٠٤]

□ وللنسائي: كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى، يركزها فيصلي إليها. [ن ١٥٦٤]

[٨٦٦ - ق] ابن عمر [د ٦٩٢ / ت ٣٥٢ / م ١٤١٢].

□ وروايتهم مختصرة وزاد الترمذي: وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به.

[٨٦٧ - ق] ابن عباس [د ٧١٥ / ت ٣٣٧ / ن ٧٥١ / ج ٩٤٧ / م ١٤١٥].

□ وفي رواية: جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي. فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف، فما بالي ذلك.

[د ٧١٦ / ن ٧٥٣]

□ وعند النسائي فيها: فجاءت جاريتان تسعيان.. فأخذتا ركبتيه، ففرع

بينهما^(١) ولم ينصرف.

□ وفي رواية: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتتلتا فأخذهما، قال عثمان: ففرع بينهما. وقال داود: فترع إحداهما من الأخرى، فما بالي ذلك. [د ٧١٧]

□ وفي رواية الترمذي وابن ماجه: كنت رديف الفضل.

[٨٦٨ - ق] أبو جحيفة [د ٦٨٨ / ن ٤٦٩، ٧٧١ / مي ١٤٠٩].

□ وعند أبي داود: يمر خلف العنزة المرأة والحصار.

□ وعند الدارمي: وإن الظعن لتمر بين يديه.

□ وللنسائي: أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة فصلى إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحصار.

[٨٦٩ - م] طلحة [د ٦٨٥ / ت ٣٣٥ / جه ٩٤٠].

[٨٧٠ - م] عائشة [ن ٧٤٥].

٢١٧٩ - (د جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا خلف

النائم، ولا المتحدث). [د ٦٩٤ / جه ٩٥٩]

٢١٨٠ - (جه) عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلي

مستتراً بحربة. [جه ١٣٠٦]

٢١٨١ - (د جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى

أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن

[٨٦٧] - (١) (ففرع بينهما): أي حجز وافرقت بينهما.

٢١٧٩ - ■ قال الخطابي: هذا حديث لا يصح سنده عن النبي ﷺ. الخ (حاشية

أبي داود بتحقيق الدعاس).

٢١٨١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

معه عصا، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه). [د ٦٨٩، ٦٩٠ / جه ٩٤٣]

٢١٨٢ - (د) عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً^(١). [د ٦٩٣]

٢١٨٣ - (د ن) عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك. [د ٧١٨ / ن ٧٥٢]

٢ - باب: دنو المصلي من السترة

[انظر: ج ١٠٢٣].

[٨٧١ - ق] سهل [د ٦٩٦].

□ وفي رواية: قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته). [د ٦٩٥ / ن ٧٤٧]

[٨٧٢ - ق] سلمة بن الأكوع [د ١٠٨٢].

[٨٧٣ - ق] سلمة بن الأكوع.

٣ - باب: الاعتراض بين يدي المصلي

[٨٧٤ - ق] عائشة [د ٧١٤ - ٧١٦ / ن ١٦٨، ٧٥٤، ٧٥٨ / جه ٩٥٦ / مي ١٤١٣].

□ وفي رواية: أحسبها قالت: وأنا حائض. [د ٧١٠]

٢١٨٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (صمداً) أي لا يقصد قصداً مستوياً.

٢١٨٣ - ■ قال الألباني: ضعيف / منكر.

[٨٧٥ - م] أبو ذر [د ٧٠٢ / ت ٣٣٨ / ن ٧٤٩ / ج ٩٥٢ ، ٣٢١٠ / م ١٤١٤].
[٨٧٦ - م] أبو هريرة.

٢١٨٤ - (ج ه) عن ميمونة - زوج النبي ﷺ - قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا بحذائه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. [ج ٩٥٨]

٤ - باب: حكم المار بين يدي المصلي

[٨٧٧ - ق] بسر بن سعيد [د ٧٠١ / ت ٣٣٦ / ن ٧٥٥ / ج ٩٤٤ ، ٩٤٥ / م ١٤١٦ ، ١٤١٧].

[٨٧٨ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٦٩٧ ، ٧٠٠ / ن ٧٥٦ / م ١٤١١].

□ وفي رواية: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها...)، ثم ساق الحديث. [د ٦٩٨ / ج ٩٥٤]

□ وفي رواية: (من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل). [د ٦٩٩]

□ وفي رواية: (لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان). [د ٧١٩ ، ٧٢٠]

[٨٧٩ - م] ابن عمر [ج ٩٥٥].

٢١٨٥ - (ن) عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي، فإذا بابن لمروان يمر بين يديه، فدرأه^(١) فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان، فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان أحدكم في صلاة، فأراد إنسان يمر بين يديه، فيدرؤه ما استطاع، فإن أباي، فليقاتله فإنه شيطان). [ن ٤٨٧٧]

٢١٨٥ - (١) (درأه): دفعه ومنعه.

٢١٨٦ - (ج هـ) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها). [ج هـ ٩٤٦]

٥ - باب: ما يقطع الصلاة

٢١٨٨ - (ج هـ) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار). [ج هـ ٩٥٠]

٢١٨٨ - (د ن ج هـ) عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب). [د ٧٠٣ / ن ٧٥٠]
□ وفي رواية: (الكلب الأسود). [ج هـ ٩٤٩]

٢١٨٩ - (د) عن عكرمة عن ابن عباس قال: - أحسبه عن رسول الله ﷺ - قال: (إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر). [د ٧٠٤]

٢١٩٠ - (د) عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً يتبوك مقعداً، فقال مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار، وهو يصلي فقال: (اللهم اقطع أثره) فما مشيت عليها بعد. وفي رواية: (قطع صلاتنا قطع الله أثره). [د ٧٠٥، ٧٠٦]

٢١٨٦ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١٨٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٩١ - (د) عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا رجل مقعد، فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: (هذه قبلتنا)، ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: (قطع صلاتنا، قطع الله أثره) فما قمت عليها إلى يومي هذا. [د ٧٠٧]

٢١٩٢ - (ج هـ) عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: (هَنَّا غُلِبَ). [ج هـ ٩٤٨]

٢١٩٣ - (ج هـ) عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار). [ج هـ ٩٥١]

٦ - باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه

٢١٩٤ - (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيه أذاخر، فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدار - فاتخذة قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بهمة^(١) تمر بين يديه، فما زال يدارئها^(٢) حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. [د ٧٠٨]

٢١٩١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٩٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١٩٣ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

٢١٩٤ - (١) (بهمة): ولد الشاة أول ما يولد.

(٢) (يدارئها) يدافعها.

٢١٩٥ - (د) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه. [د ٧٠٩]

٢١٩٦ - (ج هـ) عن ابن عباس: ذكر عنده ما يقطع الصلاة، فذكروا الكلب والحمار والمرأة، فقال: ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله ﷺ كان يصلي يوماً فذهب جدي يمر بين يديه، فبادره رسول الله ﷺ القبلة. [ج هـ ٩٥٣]

٧ - باب: مقدار ارتفاع السترة

٢١٩٧ - (د) عن عطاء قال: آخره الرجل: ذراع فما فوقه. [د ٦٨٦]

٢١٩٨ - (د) عن سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه، يعني في فريضة حضرت. [د ٦٩١]

الفصل الثالث صفة الصلاة

١ - باب: (صلوا كما رأيتموني أصلي)

[انظر: ج ١١٠٢].

[٨٨٠ - ق] سهل بن سعد [د ١٠٨٠ / ن ٧٣٨ / ج ١٤١٦ / مي ١٢٥٨].

□ وفي رواية الدارمي: فكبر، فكبر الناس خلفه.

٢ - باب: تعليم كيفية الصلاة

[٨٨١ - ق] أبو هريرة [د ٨٥٦ / ت ٣٠٣، ٢٦٩٢ / ن ٨٨٣ / ج ١٠٦٠، ٣٦٩٥].

□ وفي رواية لأبي داود في آخره: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً، فإنما انتقصته من صلاتك).

[٨٨٢ - خ] أبو قلابة [د ٨٤٢، ٨٤٣ / ن ١١٥٠، ١١٥٢].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ففعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة.

□ للنسائي: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض.

[٨٨٣ - خ] مالك بن الحويرث [د ٨٤٤ / ت ٢٨٧ / ن ١١٥١].

[٨٨٤ - خ] أبو حميد الساعدي [د ٧٣٠ - ٧٣٥، ٩٦٣ - ٩٦٥ / ت ٣٠٤، ٣٠٥ /

ن ١٠٣٨، ١١٠٠، ١١٨٠، ١٢٦١ / ج ٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١ / مي ١٣٠٧،

[١٣٥٦].

□ ونص الترمذي: قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً،

ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب^(١) رأسه ولم يقنع^(٢)، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى^(٣) عضديه عن إبطيه، وفتح^(٤) أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، آخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم. وفي الرواية الأخرى: قالوا: صدقت. هكذا صلى النبي ﷺ.

□ ومثلها رواية ابن ماجه والدارمي وأبي داود. وفي أول رواية ابن ماجه: كان إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي منكبيه..

□ ولأبي داود: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره^(٥) غير مقنع رأسه، ولا صافح^(٦) بخذه^(٧). [د ٧٣١]

[٨٨٤] - (١) (يصوب رأسه) التصويب: تنكيس الرأس إلى أسفل.

(٢) (يقنع) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٣) (جافى) أي باعد.

(٤) (فتح) بالخاء المعجمة - وفي سائر النسخ: فتح، وهو تصحيف - قال في النهاية: «وفتح أصابع رجله: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: «اللين» (أحمد محمد شاكر).

(٥) (هصر ظهره): معناه ثنى ظهره وخفضه.

(٦) (ولا صافح بخذه) أي غير مبرز صفحة جده، مائلاً في أحد الشقين.

(٧) ■ قال الألباني عن رواية أبي داود هذه: صحيح دون قوله ولا صافح بخذه. =

□ وفي رواية لأبي داود: أنه كان في المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد، وزاد في رواية أخرى: سهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة.

□ وفي رواية له؛ قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبه. قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه، .. ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه.

[د ٧٣٤ / ت ٢٦٠، ٢٧٠]

□ وفي رواية له: قال: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك^(٨).

[د ٧٣٣]

□ وفي رواية له: قال: وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه^(٩).

[د ٧٣٥]

□ وفي رواية لابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

[جه ٨٦٣]

□ وللترمذي: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. .. وأشار بأصبعه، يعني السبابة.

[ت ٢٩٣]

[٨٨٥ - م] عائشة [د ٧٨٣ / مي ١٢٣٦].

(٨) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

(٩) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

[٨٨٦ م] أبو موسى [د ٩٧٢، ٩٧٣ / ن ٨٢٩، ١٠٦٣، ١١٧١، ١٧٧٢، ١٢٧٩ /
جه ٨٤٧، ٩٠١، مي ١٣١٢، ١٣٥٨].

- زاد في آخرة في رواية للنسائي وابن ماجه : سبع كلمات وهن تحية الصلاة .
- زاد في رواية لأبي داود : (فإذا قرأ فأنتصوا) وقال في التشهد : (وحده لا شريك له) بعد : (أشهد أن لا إله إلا الله) .

٢١٩٩ - (٥) عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع ، رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلَّق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة .

□ هذه رواية أبي داود . [د ٧٢٣ - ٧٢٨ ، ٩٥٧ / ت ٢٩٢ / ن ٨٨٨ ،
١١٠١ ، ١١٥٨ ، ١٢٦٢ - ١٢٦٤ ، ١٢٦٧ / جه ٨٦٧ ، ٩١٢ / مي ١٣٥٧]

□ وفي رواية : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد . [د مي]

□ وفي رواية : كان إذا كبر رفع يديه ، قال : ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما . [د]

□ وفي رواية : ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد ، فرأيت على الناس جل الثياب يحركون أيديهم من تحت الثياب . [د مي]

□ وفي رواية: وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.

[ن]

□ وفي رواية: رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع

رأسه من الركوع، وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى. [ن]

□ وفي رواية: فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما

أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده) ثم كبر وسجد، فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة.

[ن]

□ وفي رواية: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في

افتتاح الصلاة، وعليهم برانس وأكسية. [د]

٢٢٠٠ - (د ن مي) عن سالم البراد، قال: أتينا عقبة بن عمرو

الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلّى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

[د ٨٦٣ / ن ١٠٣٥ - ١٠٣٧ / مي ١٣٠٤]

□ وفي رواية للنسائي: قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ

يصلي؟ قلنا: بلى.

□ ولفظ الدارمي: فكبر وركع ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، حتى استقر كل شيء منه.

٢٢٠١ - (٥) عن رفاعه بن رافع قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: (وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل، فذهب فصلى، فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: (وعليك، اذهب فصل، فإنك لم تصل) فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل، ويحمده ويمجده) - قال همام وسمعتة يقول: ويحمد الله ويمجده ويكبره - قال: فكلاهما قد سمعته يقول قال: (ويقرأ ما تيسر من القرآن، مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد، حتى يمكن وجهه - وقد سمعته يقول جبهته - حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر فيرفع، حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته).

□ هذه رواية النسائي وعند الدارمي: وجعلنا نرمق صلاته، لا ندرى ما يعيب منها.

[٨٥٧ - ٨٦١ / ت ٣٠٢ / ن ٦٦٦، ١٠٥٢،

١١٣٥، ١٣١٢، ١٣١٣ / ج ٤٦٠ / مي ١٣٢٩]

□ وفي رواية للثلاثة: (فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك).

□ وعند الترمذي: فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فلما ذكر في آخر حكم النقصان قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول: أنه من انتقص من ذلك شيئاً، انتقص من صلاته ولم تذهب كلها.

□ وعند أبي داود: (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر... وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك) (وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى) وفي رواية (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى...).

٢٢٠٢ - (جه) عن عمرة قالت: سألت عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر. [جه ١٠٦٢]

٣ - باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

[٨٨٧ - ق] ابن عمر [٧٢٢، ٧٢١ د] / ٧٢٢، ٢٥٥ ت / ٢٥٦، ٨٧٥ ن / ٨٧٧، ١٠٢٤، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٨٧، ١١٤٣، ١١٨١ / جه ٨٥٨ / مي ١٢٥٠، ١٣٠٨، ١٣٠٩. [١٠٦٢].

□ زاد في رواية للنسائي والدارمي «ربنا ولك الحمد» بعد «سمع الله لمن حمده».

٢٢٠٢ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

□ وفي رواية لأبي داود: ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: (سمع الله لمن حمده) ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته.

[٨٨٨ - ق] مالك بن الحويرث [د ٧٤٥ / ن ٨٧٩، ٨٨٠، ١٠٢٣، ١٠٥٥ / ج ٨٥٩ / مي ١٢٥١].

□ زاد في رواية أبي داود وفي رواية للترمذي: حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.
□ وفي رواية للنسائي: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.
[ن ١٠٨٤ - ١٠٨٦، ١١٤٢]

[٨٨٩ - ق] أبو هريرة [د ٨٣٦ / ن ١٠٢٢، ١١٤٩، ١١٥٤، ١١٥٥ / مي ١٢٤٨].

[٨٩٠ - ق] مطرف بن عبد الله [د ٨٣٥ / ن ١٠٨١، ١١٧٩].

[٨٩١ - خ] عكرمة عن ابن عباس.

[٨٩٢ - خ] أبو سعيد.

٢٢٠٣ - (د) عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم.
[د ٧٢٩]

٢٢٠٤ - (د) عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير، وصلى بهم، يشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير.
[د ٧٣٩]

٢٢٠٥ - (د) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة

٢٢٠٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

جعل يديه حَذَوَ منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. [د ٧٣٨]

٢٢٠٦ - (د ن) عن النضر بن كثير - يعني السعدي - قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه. [د ٧٤٠ / ن ١١٤٥]

٢٢٠٧ - (د) عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ. [د ٧٤١]

٢٢٠٨ - (د) عن ابن عمر: أنه كان إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم. [د ٧٤٢]

٢٢٠٩ - (د) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. [د ٧٤٣]

٢٢١٠ - (د ن) عن أبي هريرة قال: لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه. [د ٧٤٣]

زاد ابن معاذ قال: يقول لا حق: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن

يكون قدام رسول الله ﷺ. وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

□ واقتصر النسائي على قول أبي هريرة. [د ٧٤٦ / ن ١١٠٦]

٢٢١١ - (ت) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي.

[ت ٢٥٤]

٢٢١٢ - (٣) عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

[د ٧٤٨ / ت ٢٥٧ / ن ١٠٢٥ ، ١٠٥٧]

٢٢١٣ - (٣ مي) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل

في الصلاة رفع يديه مداً. [د ٧٥٣ / ت ٢٤٠ / ن ٨٨٢ / مي ١٢٣٧]

□ زاد النسائي: ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد وإذا رفع.

٢٢١٤ - (جه) عن جابر بن عبد الله، أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع

يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك. ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه.

[جه ٨٦٨]

٢٢١٥ - (ن) عن عبد الرحمن بن الأصم قال: سئل أنس بن مالك

عن التكبير في الصلاة، فقال: يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين. فقال حُطَيْم: عمن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ثم سكت فقال له حطيم:

وعثمان؟ قال: وعثمان.

[ن ١١٧٨]

٢٢١٦ - (ن) عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف

رسول الله ﷺ فرأيت يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين. [ن ١٠٥٤]

٢٢١٧ - (د ن) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: (آمين) يرفع بها صوته. [ن ٨٧٨]
□ وفي رواية قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه. [د ٧٣٧ / ن ٨٨١]

٢٢١٨ - (ج ه) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع. [ج ه ٨٦٦]

٢٢١٩ - (د) عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

□ وفي رواية: لم يقل: «ثم لا يعود».

□ وفي رواية: قال: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة.

□ وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف. [د ٧٤٩ - ٧٥٢]

٢٢٢٠ - (ت) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. [ت ٢٣٩]

٢٢١٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٢٠ - ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٢٢١ - (جه) عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

[جه ٨٦٠]

٢٢٢٢ - (جه) عن عمير بن حبيب قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الصلاة المكتوبة.

[جه ٨٦١]

٢٢٢٣ - (جه) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

[جه ٨٦٥]

٤ - باب: وضع اليدين في الصلاة

[٨٩٣ - خ] سهل بن سعد.

[٨٩٤ - خ] عائشة.

[٨٩٥ - م] وائل بن حجر [ن ٨٨٦ / جه ٨١٠ / مي ١٢٤١].

□ ولفظ النسائي: قبض يمينه على شماله.

□ ولفظ ابن ماجه: فأخذ شماله بيمينه.

□ ولفظ الدارمي: يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرسغ.

٢٢٢٤ - (د ن جه) عن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

[د ٧٥٥ / ن ٨٨٧ / جه ٨١١]

٢٢٢١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٢٢٢ - ■ في الزوائد: هذا إسناده فيه رفدة بن قضاة، وهو ضعيف.

٢٢٢٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٢٢٥ - (تجه) عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه قال: كان

رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. [ت ٢٥٢ / جه ٨٠٩]

٢٢٢٦ - (د) عن أبي جحيفة: أن علياً رضي الله عنه قال: السنة

وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. [د ٧٥٦]

٢٢٢٧ - (د) عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي

الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. [د ٧٥٧]

٢٢٢٨ - (د) عن أبي هريرة قال: أخذ الأكف على الأكف في

الصلاة تحت السرة. [د ٧٥٨]

٢٢٢٩ - (د) عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى

على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. [د ٧٥٩]

٢٢٣٠ - (د) عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير

يقول: صَفَّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة. [د ٧٥٤]

٥ - باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

[٨٩٦ - ق] أبو هريرة [د ٧٨١ / ن ٦٠، ٣٣٣، ٨٩٣، ٨٩٤ / جه ٨٠٥ / مي ١٢٤٤].

[٨٩٧ - م] أنس [د ٧٦٣ / ن ٩٠٠].

□ زاد في رواية أبي داود: (وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي،

فليصل ما أدركه، وليقض ما سبقه).

٢٢٢٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٣٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٨٩٨ - م] ابن عمر [ت ٣٥٩٢ / ن ٨٨٤ ، ٨٨٥].

□ وفي رواية للنسائي (لقد ابتدروا اثنا عشر ملكاً).

[٨٩٩ - م] عمر بن الخطاب.

[٩٠٠ - م] عائشة [د ٧٦٧ ، ٧٦٨ / ت ٣٤٢٠ / ن ١٦٢٤ / ج ١٣٥٧].

[٩٠١ - م] علي بن أبي طالب [د ٧٦٠ / ن ٢٦٦ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ / ن ٨٩٦ ، ١٠٤٩ ،

١١٢٥ / ج ١٠٥٤ / م ١٢٣٨].

□ زاد في أوله في رواية: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعا.

[د ٧٤٤ ، ٧٦١ / ت ٣٤٢٣ / ج ٨٦٤]

□ ولأبي داود عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك فقل: (وأنا من المسلمين)، يعني قوله: (وأنا أول المسلمين). [د ٧٦٢]

٢٢٣١ - (٥) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح

الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). [د ٧٧٥ / ت ٢٤٢ / ن ٨٩٨ ، ٨٩٩ / ج ٨٠٤ / م ١٢٣٩]

□ زادت بعض الروايات: كان إذا قام من الليل.

□ زادت في رواية أبي داود - وبعض هذه الزيادة عند الترمذي والدارمي - ثم يقول: (لا إله إلا الله) ثلاثاً، ثم يقول: (الله أكبر كبيراً) ثلاثاً، (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه).

٢٢٣٢ - (د ت ج هـ) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح

الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). [د ٧٧٦ / ت ٢٤٣ / ج ٨٠٦]

٢٢٣٣ - (ن) عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت). [ن ٨٩٥]

٢٢٣٤ - (ن) عن محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: (الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك) ثم يقرأ. [ن ٨٩٧]

٢٢٣٥ - (ن) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول: (اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس). [ن ٦١، ٣٣٢]

٢٢٣٦ - (د) حدثنا القعنبي، عن مالك قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة، في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها. [د ٧٦٩]

٢٢٣٧ - (ن ج ه) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: (آمين) فسمعتة وأنا خلفه، قال:

٢٢٣٧ - ■ قال الألباني عن رواية ابن ماجه: ضعيف/ وعن رواية النسائي: صحيح بما قبله دون قوله «فما نهنها».

فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته، قال: (من صاحب الكلمة في الصلاة)؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بها بأساً. قال النبي ﷺ: (لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، فما نهنها^(١) شيء دون العرش). [ن ٩٣١ / جه ٣٨٠٢] □ وعند ابن ماجه (لقد فتحت لها أبواب السماء، فما..).

٢٢٣٨ - (د جه) عن جبير بن مطعم: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة - قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ - فقال: (الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه^(١)، ونفثه^(٢)، وهمزه^(٣)). [د ٧٦٤ / جه ٨٠٧]

□ وعند ابن ماجه: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال..

٢٢٣٩ - (د) عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع، ذكر نحوه. [د ٧٦٥]

٢٢٤٠ - (جه) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه). [جه ٨٠٨]

(١) (فما نهنها) أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه.

٢٢٣٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (نفخه): الكبر.

(٢) (نفثه): الشعر.

(٣) (همزه): الجنون والصرع.

٢٢٣٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٤٠ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

٦ - باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[٩٠٢ - ق] عبادة بن الصامت [د ٨٢٢ / ت ٢٤٧ / ن ٩٠٩ ، ٩١٠ / ج ٨٣٧ / مي ١٢٤٢].

□ زاد أبو داود (فصاعداً) وهو رواية عند النسائي .

[٩٠٣ - ق] أبو هريرة [د ٧٩٧ / ن ٩٦٨ ، ٩٦٩].

□ واقتصر أبو داود، والنسائي على الشطر الأول من الحديث .

[٩٠٤ - ق] أنس [د ٨٧٢ / ن ٢٤٦ / ت ٩٠١ ، ٩٠٢ / ج ٨١٣ / مي ١٢٤٠].

□ واقتصر النسائي على عدم الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في رواية .

[ن ٩٠٥ ، ٩٠٦]

[٩٠٥ - م] أبو هريرة [د ٨٢١ / ت ٢٩٥٣ / ن ٩٠٨ / ج ٨٣٨ ، ٣٧٨٤].

□ والحديث عن أبي السائب وزادوا فيه : فقلت يا أبا هريرة إني أحياناً

أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك . . ثم

ذكر الحديث .

[٩٠٦ - م] أبو هريرة .

٢٢٤١ - (د) عن أبي سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما

[د ٨١٨]

تيسر .

٢٢٤٢ - (د) عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه

[د ٨٢٠]

لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

٢٢٤٣ - (ج) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة

[ج ٨١٢]

بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٢٢٤٤ - (ن ج) عن أبي الدرداء قال : سئل رسول الله ﷺ : أفي كل

صلاة قراءة؟ قال : (نعم)، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه، فالتفت

إلي^(١)، وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب. [٩٢٢/ جه ٨٤٢]

□ وعند ابن ماجه: فقال رجل من القوم وجب هذا، بعد قوله (نعم).

٢٢٤٥ - (جه) عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خِداج^(١)). [جه ٨٤٠]

٢٢٤٦ - (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِداج، فهي خِداج). [جه ٨٤١]

٢٢٤٧ - (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٢٢٤٨ - (د) عن مكحول عن عبادة: نحو حديث الربيع بن سليمان^(١)، قالوا: فكان مكحول يُقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً، قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام، إذا قرأ

٢٢٤٤ - (١) (فالتفت إلي) أي أبو الدرداء، وإلى هذا أشار النسائي بقوله: إنما هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إلخ أي رفعه والصواب وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٤٥ - (١) (خِداج): أي غير تامة.

٢٢٤٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) هو حديث أبي داود ذي الرقم ٨٢٤، ورقمه هنا ٢٢٥٦.

بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً، فإن لم يسكت، اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال. [د ٨٢٥]

٢٢٤٩ - (ج هـ) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [ج هـ ٨١٤]

٢٢٥٠ - (د) عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

□ وفي رواية عن حميد مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر، إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهمل قدر قاف والذاريات. [د ٨٣٣، ٨٣٤]

٢٢٥١ - (ج هـ) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة، في فريضة أو غيرها). [ج هـ ٨٣٩]

٢٢٥٢ - (ن) عن نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمين. فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال:

٢٢٤٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٢٥٠ - ■ قال الألباني عن الأولى: ضعيف موقوف. وعن الثانية: صحيح مقطوع.

٢٢٥١ - ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٢٥٢ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [ن ٩٠٤]

٢٢٥٣ - (ت ن ج هـ) عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال لي: أي بني، محدث! إياك والحدث - قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني: منه - قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[ت ٢٤٤ / ن ٩٠٧ / ج هـ ٨١٥]

٢٢٥٤ - (د) عن أبي هريرة؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أخرج فناد في المدينة: أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد). [د ٨١٩]

٢٢٥٥ - (د ت) عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرأون خلف إمامكم)، قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). [د ٨٢٣ / ت ٣١١]

٢٢٥٦ - (د ن) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ

٢٢٥٣ - ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وصحح شاكر إسناده الترمذي/ وقال الألباني: ضعيف عند الثلاثة.

٢٢٥٤ - ■ قال الألباني: منكر. وانظر: ز ٢٢٤٢.

٢٢٥٥ - ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٢٥٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: (هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة)؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: (فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأمر القرآن). [د ٨٢٤ / ن ٩١٩]
[انظر: ز ٢١٧٧، ٢٦٨٦ - ٢٦٨٨].

٧ - باب: الجهر والإسرار في الصلاة

[انظر: ج ٩٠٣].

[٩٠٧ - خ] ابن عباس.

٨ - باب: التأمين

[٩٠٨ - ق] أبو هريرة [د ٩٣٦ / ت ٢٥٠ / ن ٩٢٧، ٩٢٩].

□ وفي رواية بلفظ: (إذا أمن القارئ فأمنوا...).

[ن ٩٢٤، ٩٢٥ / ج ٨٥١، ٨٥٢]

□ وفي رواية: (إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا:

آمين...).

٢٢٥٧ - (د ت ج ه مي) عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ

إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: (آمين)، ورفع بها صوته.

[د ٩٣٢ / ت ٢٤٨، ٢٤٩ / ج ٨٥٥ / مي ١٢٤٧]

□ ولفظ الترمذي: ومدَّ بها صوته.

٢٢٥٨ - (د) عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر

بـ (آمين) وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده. [د ٩٣٣]

٢٢٥٩ - (ج هـ) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين). [ج هـ ٨٥٦]

٢٢٦٠ - (د ج هـ) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول. [د ٩٣٤ / ج هـ ٨٥٣]

□ وفي أوله عند ابن ماجه: ترك الناس التأمين.. وفي آخره: فيرتج بها المسجد.

٢٢٦١ - (د) عن بلال أنه قال: يا رسول الله ﷺ لا تسبقني بآمين.

[د ٩٣٧]

٢٢٦٢ - (د) عن أبي مصبح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النмир - وكان من الصحابة - فيحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء، قال: اختمه بآمين، فإن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبي ﷺ يسمع منه، فقال النبي ﷺ: (أوجب إن ختم)، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: (بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب)، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر.

[د ٩٣٨]

٢٢٦٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٦١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٦٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٦٣ - (ج هـ) عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: (آمين).

[ج هـ ٨٥٤]

٢٢٦٤ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثرُوا من قول آمين). [ج هـ ٨٥٧]

٢٢٦٥ - (ت) عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: (آمين) وخفض بها صوته.

[ت ٢٤٨ م]

٩ - باب: القراءة في صلاة الصبح

[انظر: ج ٧٣٦، ١٢١٣، ١٢١٤].

[٩٠٩ - م] عبد الله بن السائب [د ٦٤٩ / ن ٩٥٠ / ج هـ ٨١٧ / م ١٢٩٩، ٨٢٠].

□ وعند النسائي: فصلى في قبل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره..

[٩١٠ - م] عمرو بن حريث [د ٨١٧ / ن ٩٥٠ / ج هـ ٨١٧ / م ١٢٩٩، ١٢٩٩].

□ وعند أبي داود وابن ماجه: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنَسِ﴾ [١٥] الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١﴾.

□ زاد في رواية الدارمي: جعلت أقول في نفسي، ما الليل إذا عسعس.

[٩١١ - م] قطبة بن مالك [ت ٣٠٦ / ن ٩٤٩ / ج هـ ٨١٦ / م ١٢٩٧، ١٢٩٨].

□ وفي رواية النسائي ورواية عند الدارمي: قال شعبة: وسألته مرة أخرى

قال: سمعته يقرأ بقاف.

[٩١٢ - م] جابر بن سمرة.

٢٢٦٣ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى، ضعفه الجمهور.

٢٢٦٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٢٦٥ - ■ قال الألباني: شاذ.

[٩١٠] - (١) سورة التكويد، الآيتان ١٥، ١٦.

[٩١٣ - م] أبو هريرة [د ١٢٥٦ / ن ٩٤٤ / جه ١١٤٨].

[٩١٤ - م] ابن عباس [د ١٢٥٩ / ن ٩٤٣].

٢٢٦٦ - (ن) عن عقبة بن عامر: أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأَمَّنَّا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر. [ن ٩٥١، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠]

٢٢٦٧ - (د) عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾^(١) في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢)، أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُنْشِلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٣) شك الراوي. [د ١٢٦٠]

٢٢٦٨ - (د) عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾^(١) في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً. [د ٨١٦]

٢٢٦٩ - (ن) عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: (ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، وإنما يلبس علينا القرآن أولئك). [ن ٩٤٦]

٢٢٦٧ - (١) سورة آل عمران، الآية ٨٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٩.

٢٢٦٨ - (١) سورة الزلزلة، الآية ١.

٢٢٦٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠ - باب : القراءة في الظهر والعصر

[٩١٥ - ق] أبو قتادة [د ٧٩٨ - ٨٠٠ / ن ٩٧٣ - ٩٧٧ / ج ٨١٩ ، ٨٢٩ / مي ١٢٩١ - ١٢٩٣].

□ وفي رواية لأبي داود: قال قتادة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

□ وفي رواية عند النسائي والدارمي: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الآخرين بأم القرآن. وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من الظهر.

[٩١٦ - ق] جابر بن سمرة [د ٨٠٣ / ن ١٠٠١ ، ١٠٠٢].

[٩١٧ - خ] خباب [د ٨٠١ / ج ٨٢٦].

[٩١٨ - م] جابر بن سمرة [د ٨٠٦ / ن ٩٧٩].

[٩١٩ - م] جابر بن سمرة.

[٩٢٠ - م] أبو سعيد الخدري [د ٨٠٤ / ن ٤٧٤ ، ٤٧٥ / مي ١٢٨٨ ، ١٢٨٩].

[٩٢١ - م] أبو سعيد الخدري [ن ٩٧٢ / ج ٨٢٥].

٢٢٧٠ - (٣ مي) عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور. [د ٨٠٥ / ت ٣٠٧ / ن ٩٧٨ / مي ١٢٩٠]

٢٢٧١ - (د) عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا. [د ٨٠٩]

٢٢٧٢ - (ن ج ٥) عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال: وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر. [ن ٩٨١ ، ٩٨٢ / ج ٨٢٧]

□ زاد النسائي في رواية: ويقرأ في المغرب بقصار المفصل^(١)، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل.
□ وله في أخرى: ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

٢٢٧٣ - (ن جه) عن البراء قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذريات. [ن ٩٧٠ / جه ٨٣٠]

٢٢٧٤ - (ن) عن أبي بكر بن النضر، قال: كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيِّ﴾.
[ن ٩٧١]

٢٢٧٥ - (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر.
[جه ٨٢٨].

٢٢٧٢ - (١) (المفصل) المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام. قيل طواله إلى سورة عم. وأوساطه إلى الضحى، وقيل غير ذلك. (سندي).

٢٢٧٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٢٧٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٢٧٥م - (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة. [د ٨٠٧]

١١ - باب: القراءة في المغرب

- [٩٢٢ - ق] ابن عباس [د ٨١٠ / ت ٣٠٨ / ن ٩٨٥ / ج ٨٣١ / مي ١٢٩٤].
- ولفظ الترمذي: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلّى المغرب، فقرأ بالمرسلات. قالت: فما صلاها بعد، حتى لقي الله.
- [٩٢٣ - ق] جبير بن مطعم [د ٨١١ / ن ٩٨٦ / ج ٨٣١ / مي ١٢٩٥].
- [٩٢٤ - خ] زيد بن ثابت [د ٨١٢ / ن ٩٨٩].
- زاد عند أبي داود، قال: قلت: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف، والأخرى الأنعام.

٢٢٧٦ - (ن) عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها حتى قبض ﷺ. [ن ٩٨٤]

٢٢٧٧ - (ن) عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك، أنقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم، قال: فمحلوفة^(١)، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين ﴿الْمَصَّ﴾^(٢).

[ن ٩٨٨]

٢٢٧٥م - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٧٧ - (١) (محلوفة): أراد به القسم.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١.

٢٢٧٨ - (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقّها في ركعتين. [ن ٩٩٠]

٢٢٧٩ - (د) عن عروة أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ﴿وَالْعَدِيدَتِ﴾، ونحوها من السور. [د ٨١٣]

٢٢٨٠ - (ن) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حَمَّ﴾ الدخان. [ن ٩٨٧]

٢٢٨١ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ج هـ ٨٣٣]

٢٢٨٢ - (د) عن أبي عثمان النهدي: أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [د ٨١٥]

١٢ - باب: القراءة في العشاء

[٩٢٥ - ق] البراء [د ١٢٢١ / ت ٣١٠ / ن ٩٩٩ ، ١٠٠٠ / ج هـ ٨٣٤ ، ٨٣٥].

٢٢٨٣ - (ت ن) عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور. [ت ٣٠٩ / ن ٩٩٨]

١٣ - باب: صفة الركوع والسجود

[انظر: ج ٩٨٤ ، ٣٧٦٦].

٢٢٨٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٢٨١ - ■ قال الألباني: شاذ، والمحموظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب.

٢٢٨٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

- [٩٢٦ - ق] سعد [د ٨٦٧ / ت ٢٥٩ / ن ١٠٣١ ، ١٠٣٢ / ج ٨٧٣ / مي ١٣٠٣].
- [٩٢٧ - ق] ابن بحنة [ن ١١٠٥].
- [٩٢٨ - ق] البراء [د ٨٥٢ ، ٨٥٤ / ت ٢٧٩ ، ٢٨٠ / ن ١٠٦٤ ، ١١٤٧ ، ١٣٣١ / مي ١٣٣٣ ، ١٣٣٤].
- [٩٢٩ - ق] أنس.
- [٩٣٠ - ق] ابن عباس [د ٨٨٩ ، ٨٩٠ / ت ٢٧٣ / ن ١٠٩٢ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٧ ، ١١١٢ ، ١١١٤ / ج ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ١٠٤٠ / مي ١٣١٨ ، ١٣١٩].
- [٩٣١ - ق] أنس [د ٨٩٧ / ت ٢٧٦ / ن ١٠٢٧ ، ١١٠٢ ، ١١٠٩ / ج ٨٩٢ / مي ١٣٢٢].
- ولفظ الدارمي (اعتدلوا في الركوع، ولا ييسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب).
- [٩٣٢ - خ] حذيفة [ن ١٣١١].
- ولفظ النسائي: أن حذيفة رأى رجلاً يصلي، فطفف^(١)، فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً، قال: ما صليت منذ أربعين عاماً، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة، لمت على غير فطرة^(٢) محمد ﷺ. ثم قال: إن الرجل ليخفف، ويتم ويحسن..
- [٩٣٣ - م] البراء.
- [٩٣٤ - م] العباس [د ٨٩١ / ت ٢٧٢ / ن ١٠٩٣ ، ١٠٩٨ / ج ٨٨٥].
- ولفظهم: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...^(١)).
- [٩٣٥ - م] أنس.

[٩٣٢] - (١) (فطفف): أي نقص من الركوع والسجود مثلاً.

(٢) (على غير فطرة): قيل معنى الفطرة: الملة، وأراد توبيخه على سوء صنيعه.

[٩٣٤] - (١) (آراب): أي أعضاء، جمع إرب، بكسر فسكون.

[٩٣٦ - م] ميمونة [د ٨٩٨ / ن ١١٠٨ / ج ٨٨٠ / مي ١٣٣١].

[٩٣٧ - م] ميمونة [ن ١١٤٦ / مي ١٣٣٠ ، ١٣٣٢].

[٩٣٨ - م] ابن مسعود [د ٦١٣ ، ٨٦٨ / ن ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٩٨ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩].

[٩٣٩ - م] ابن عباس [د ٦٤٧ / ن ١١١٣ / مي ١٣٨١].

٢٢٨٤ - (د ن) عن ابن عمر - رفعه - قال : (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما) . [د ٨٩٢ / ن ١٠٩١]

٢٢٨٥ - (ت ن ج ه) عن عبد الله بن أكرم قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد .

[ت ٢٧٤ / ن ١١٠٧ / ج ٨٨١]

٢٢٨٦ - (٥) عن أبي مسعود البصري قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم^(١) ظهره في الركوع والسجود) .

[د ٨٥٥ / ت ٢٦٥ / ن ١٠٢٦ ، ١١١٠ / ج ٨٧٠ / مي ١٣٢٧].

٢٢٨٧ - (ج ه) عن علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلىنا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته ، يعني صلبه ، في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قال : (يا معشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) . [ج ٨٧١]

٢٢٨٨ - (٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (يعمد

٢٢٨٦ - (١) (يقيم): أي يعدل ويسوي .

أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل^(١). [د ٨٤١ / ت ٢٦٩ / ن ١٠٨٩]

٢٢٨٩ - (د ن مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته).

[د ٨٤٠ / ن ١٠٩٠ / مي ١٣٢١]

٢٢٩٠ - (د) عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطه وهو مخن^(١) قد فرج بين يديه.

[د ٨٩٩]

٢٢٩١ - (ن) عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جح^(١).

[ن ١١٠٤]

٢٢٩٢ - (د جه) عن أحمر بن جزء - صاحب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه، حتى ناوي له^(١).

[د ٩٠٠ / جه ٨٨٦]

□ ولفظ ابن ماجه: إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد.

٢٢٩٣ - (ت ن) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن

٢٢٨٨ - (١) (كما يبرك الجمل) وهو أن يضع ركبته على الأرض قبل يديه، كما وضع ذلك الحديث التالي ٢٢٨٩.

٢٢٩٠ - (١) (مخن) وهو أن يفتح عضديه ويجافي عن جنبه ويرفع بطنه عن الأرض.

٢٢٩١ - (١) (جح) انظر الحديث السابق.

٢٢٩٢ - (١) (ناوي له) أي لترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافة الشديدة والمبالغة فيها.

الخطاب رضي الله عنه: إن الرُّكْبَ سَتُّ لَكُمْ، فخذوا بالركب.

[ت ٢٥٨ / ن ١٠٣٣، ١٠٣٤]

٢٢٩٤ - (ت) عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: أين

كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه. [ت ٢٧١]

٢٢٩٥ - (ت جه) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم

فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب). [ت ٢٧٥ / جه ٨٩١]

٢٢٩٦ - (ت) عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر بوضع

اليدين ونصب القدمين. [ت ٢٧٧، ٢٧٨]

□ وفي رواية: لم يذكر عن أبيه.

٢٢٩٧ - (ن) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (أتموا الركوع والسجود

إذا ركعتم وسجدتم). [ن ١٠٥٣]

٢٢٩٨ - (ن) عن حكيم، قال: بايعت رسول الله ﷺ أن لا آخر إلا

قائماً. [ن ١٠٨٣]

٢٢٩٩ - (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم

يشخص^(١) رأسه ولم يصوبه^(٢)، ولكن بين ذلك. [جه ٨٦٩]

٢٣٠٠ - (مي) عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أسوأ

٢٢٩٩ - (١) (يشخص): أي لم يرفعه.

(٢) (يصوبه): أي لم يخفضه.

الناس سرقة، الذي يسرق صلاته) قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها). [مي ١٣٢٨]

٢٣٠١ - (د ن) عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه^(١) بين ركبتيه.

قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين. [د ٧٤٧ / ن ١٠٣٠]

٢٣٠٢ - (د) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وَقَعَتَا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه. □ وفي رواية: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

[د ٧٣٦، ٨٣٩]

٢٣٠٣ - (٥) عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

[د ٨٣٨ / ت ٢٦٨ / ن ١٠٨٨، ١١٥٣ / ج ٨٨٢ / مي ١٣٢٠]

٢٣٠٤ - (د) عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير.

٢٣٠١ - (١) (طبق يديه) كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب.

٢٣٠٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر،
وإذا قام من السجود لم يكبر. [د ٨٣٧]

٢٣٠٥ - (د ن) عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب،
فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان
رسول الله ﷺ يسجد.

□ وعند النسائي: وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض ورفع
عجيزته. . [د ٨٩٦ / ن ١١٠٣].

٢٣٠٦ - (د) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم
فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذه). [د ٩٠١]

٢٣٠٧ - (د ت) عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى
النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: (استعينوا بالركب).

[د ٩٠٢ / ت ٢٨٦]

□ وعند الترمذي: اشتكى بعض، وفيه: إذا تفرجوا.

٢٣٠٨ - (ت) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة
على صدور قدميه. [ت ٢٨٨]

٢٣٠٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٩ - (جه) عن وابصة بن معبد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوّى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

[جه ٨٧٢]

٢٣١٠ - (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه.

[جه ٨٧٤]

١٤ - باب: فضل السجود

[انظر: ج ١٧٠].

[٩٤٠ - م] أبو هريرة [د ٨٧٥ / ن ١١٣٦].

[٩٤١ - م] ثوبان [ت ٣٨٨، ٣٨٩ / ن ١١٣٨ / جه ١٤٢٣].

[٩٤٢ - م] ربيعة بن كعب الأسلمي [د ١٣٢٠ / ت ٣٤١٦ / ن ١١٣٧، ١٦١٧ / جه ٣٨٧٩].

□ ولفظ (ت جه) ورواية للنسائي: كنت أبيت عند باب النبي ﷺ فأعطيه وضوءه فأسمعه الهوي من الليل: يقول سمع الله لمن حمده، وأسمعه الهوي من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين.

٢٣١١ - (مي) عن الأحنف بن قيس قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا رجل يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر أعلى شفع يدري هذا ينصرف أم على وتر، فلما فرغ، قلت: يا عبد الله أعلى شفع تدري انصرف أم على وتر؟ فقال: إن لا أدري، فإن الله يدري، ثم قال: إني سمعت خليلي

٢٣٠٩ - ■ في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.

٢٣١٠ - ■ في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على ضعفه.

أبا القاسم عليه السلام يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة)، قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر. قال: فتقاصرت إلي نفسي.

[مي ١٤٦١]

٢٣١٢ - (جه) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود. [جه ٤٣٢٦]

٢٣١٣ - (جه) عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال: (عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة).

[جه ١٤٢٢]

٢٣١٤ - (ت) عن عبد الله بن بسر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود، محجّلون من الوضوء). [ت ٦٠٧]

٢٣١٥ - (جه) عن عبادة بن الصامت، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود).

[جه ١٤٢٤]

١٥ - باب: ما يقول في الركوع والسجود

[انظر: ج ٩٠١، ١٠٨٣].

[٩٤٣ - ق] عائشة [د ٨٧٧ / ن ١٠٤٦، ١١٢١، ١١٢٢ / جه ٨٨٩].

[٩٤٤ - م] أبو هريرة [د ٨٧٨].

[٩٤٥ - م] عائشة [ن ١١٣٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢].

٢٣١٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

□ وفي رواية للنسائي: فظننت أنه أتى بعض جواريه، فطلبتة فإذا هو ساجد يقول: (رب اغفر لي ما أسررت وما أعلنت). [ن ١١٢٣، ١١٢٤]

[٩٤٦ م - عائشة [د ٨٧٩ / ن ١٦٩، ١٠٩٩ / جه ٣٨٤١].

[٩٤٧ م - عائشة [د ٨٧٢ / ن ١٠٤٧، ١١٣٣].

٢٣١٦ - (ن) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: كان إذا ركع قال: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين). [ن ١٠٥٠]

□ وفي رواية: كان يقول في سجوده: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين). [ن ١١٢٦]

٢٣١٧ - (ن) عن محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً، يقول إذا ركع: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي لله رب العالمين). [ن ١٠٥١]

□ وفي رواية: إذا سجد قال: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، اللهم أنت ربي. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين). [ن ١١٢٧]

٢٣١٨ - (ت ن) عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فوجدته وهو ساجد - وصدور قدميه نحو القبلة - فسمعتة يقول: (أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك). [ت ٣٤٩٣ / ن ١١٢٩]

٢٣١٩ - (د ج ه مي) عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١) قال رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم) فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) قال: (اجعلوها في سجودكم).

[د ٨٦٩ / ج ه ٨٨٧ / مي ١٣٠٥]

□ زاد في رواية لأبي داود: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: (سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً) وإذا سجد قال: (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً).

٢٣٢٠ - (د ت ج ه) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه، سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم، فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه).

[د ٨٨٦ / ت ٢٦١ / ج ه ٨٩٠]

٢٣٢١ - (د ن) عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن

٢٣١٩ - ■ قال الألباني - كلاهما - ضعيف.

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١.

٢٣٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

عبد العزيز. قال: فحزرنّا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. [د ٨٨٨ / ن ١١٣٤]

٢٣٢٢ - (د) عن السعدي عن أبيه، أو عن عمه، قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: (سبحان الله وبحمده) ثلاثاً. [د ٨٨٥]

١٦ - باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

[٩٤٨ - م] ابن عباس [د ٨٧٦ / ن ١٠٤٤، ١١١٩ / ج ٣٨٩٩ / م ١٣٢٥، ١٣٢٦].
□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الرؤيا.

[٩٤٩ - م] علي.

[٩٥٠ - م] ابن عباس [ن ٥٢٨١].

□ ولفظ النسائي: نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راعٍ.

١٧ - باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

[انظر: ج ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٠١، ١١١٥، ١١١٦].

[٩٥١ - ق] أبو هريرة [د ٨٤٨ / ت ٢٦٧ / ن ١٠٦٢].

[٩٥٢ - خ] رفاعه بن رافع [د ٧٧٠ / ن ١٠٦١].

[٩٥٣ - م] ابن أبي أوفى [د ٨٤٦ / ن ٤٠١، ٤٠٠ / الرواية الثانية / ج ٨٧٨].

[٩٥٤ - م] أبو سعيد الخدري [د ٨٤٧ / ن ١٠٦٧ / م ١٣١٣].

[٩٥٥ - م] ابن عباس [ن ١٠٦٥، ١٠٦٦].

٢٣٢٢ - ■ قال المنذري: في إسناده: السعدي، مجهول (حاشية تحقيق الدعاس).

٢٣٢٣ - (د) عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد. [د ٨٤٩]

٢٣٢٤ - (ن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم ربنا ولك الحمد). [ن ١٠٥٩]

٢٣٢٥ - (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قال: (ربنا ولك الحمد). [جه ٨٧٥]

٢٣٢٦ - (جه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد). [جه ٨٧٦]

٢٣٢٧ - (جه) عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد). [جه ٨٧٧]

٢٣٢٨ - (جه) عن أبي جحيفة قال: ذكرت الجدود^(١) عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جَدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر ركعة، قال: (اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا

٢٣٢٨ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (الجدود): جمع، جد، وهو الحظ والبخت.

الجد منك الجد) وطوّل رسول الله ﷺ صوته بـ «الجد» ليعلموا أنه ليس كما يقولون. [جه ٨٧٩]

٢٣٢٩ - (مي) عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد). [مي ١٣١٤]

١٨ - باب: صفة الجلوس في الصلاة

[انظر: ج ٨٨٢، ٨٨٣، ٩٢٦].

[٩٥٦ - خ] ابن عمر [د ٩٥٨ - ٩٦١ / ن ١١٥٦، ١١٥٧].

□ وفي رواية: أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

□ وفي رواية: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.

[٩٥٧ - م] ابن الزبير [د ٩٨٨ / ن ١٢٧٤].

□ زاد النسائي: لا يجاوز بصره إشارته. وهي عند أبي داود. [د ٩٩٠]

[٩٥٨ - م] ابن عمر [د ٩٨٧ / ت ٢٩٤ / ن ١١٥٩، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨ / جه ٩١٣ / مي ١٣٣٩].

[٩٥٩ - م] طاووس عن ابن عباس [د ٨٤٥ / ت ٢٨٣].

□ ولفظ أبي داود: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود.

٢٣٢٩ - ■ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٤/١: لم أجده من حديث علي، بل رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس بتمامه. اهـ. (زمزلي).

٢٣٣٠ - (د) عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى، حتى اسود ظهر قدمه. [٩٦٢د]

٢٣٣١ - (د) عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس، فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فرقع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الآخرين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين. [٩٦٦د]

٢٣٣٢ - (د) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين، ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. [٩٦٧د]

٢٣٣٣ - (ت) عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: (يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك). [٣٥٨٧ت]

٢٣٣٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٣١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٣٣ - ■ قال الألباني: منكر بهذا السياق.

١٩ - باب : التشهد

[انظر: ج ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٦، ٩٢٦ / ز ٤٤٧٠].

[٩٦٠ - ق] ابن مسعود [د ٩٦٨ / ت ٢٨٩ / ن ١١٦١ - ١١٧٠، ١٢٧٦، ١٢٧٨، ١٢٩٧ / ج ٨٩٩ / مي ١٣٤٠ - ١٣٤١].

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه والدارمي: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، والسلام على جبريل، السلام على ميكائيل.. الحديث.

□ وفي رواية للنسائي: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا. وأن محمداً ﷺ علّم فواتح الخير وخواتمه فقال.. الحديث.

□ ولأبي داود زيادة في رواية: وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: (اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا، وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتمّها علينا)^(١). [د ٩٦٩]

□ وفي رواية لأبي داود والدارمي زيادة (إذا قلت هذا - أي التشهد - أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)^(٢). [د ٩٧٠]

[٩٦١ - م] ابن عباس [د ٩٧٤ / ت ٢٩٠ / ن ١١٧٣، ١٢٧٧ / ج ٩٠٠].

[٩٦٠] - (١) ■ قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

(٢) ■ قال الألباني: شاذ بزيادة «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود، موقوفاً عليه.

٢٣٣٤ - (د) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: (التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال: قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله) قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). [د ٩٧١]

٢٣٣٥ - (د ت) عن عبد الله بن مسعود قال: من السنة أن يخفي التشهد. [د ٩٨٦ / ت ٢٩١]

٢٣٣٦ - (ن ج ه) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن (باسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار). [ن ١١٧٤، ١٢٨٠ / ج ه ٩٠٢]

٢٣٣٧ - (د) عن سمرة بن جندب: أما بعد: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: (التحيات الطيبات والصلوات والملك لله) ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم. [د ٩٧٥]

٢٣٣٨ - (٣) عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان في الركعتين

٢٣٣٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٣٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٣٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

الأولين، كأنه على الرضف^(١). قال: قلت حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

[د ٩٩٥ / ت ٣٦٦ / ن ١١٧٥]

٢٠ - باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

[٩٦٢ - ق] كعب بن عجرة [د ٩٧٦ - ٩٧٨ / ت ٤٨٣ / ن ١٢٨٦ - ١٢٨٨ /

ج ٩٠٤ / مي ١٣٤٢].

[٩٦٣ - ق] أبو حميد الساعدي [د ٩٧٩ / ن ١٢٩٣ / ج ٩٠٥].

[٩٦٤ - خ] أبو سعيد الخدري [ن ١٢٩٢ / ج ٩٠٣].

[٩٦٥ - م] أبو مسعود الأنصاري [د ٩٨٠، ٩٨١ / ت ٣٢٢٠ / ن ١٢٨٤، ١٢٨٥ /

مي ١٣٤٣].

٢٣٣٩ - (٣) عن فضالة بن عبيد - صاحب رسول الله ﷺ - قال:

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (عَجَلْ هذا) ثم دعاه فقال له أو لغيره:

(إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جلّ وعزّ، والثناء عليه، ثم يصلي على

النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء). [د ١٤٨١ / ت ٣٤٧٦، ٣٤٧٧ / ن ١٢٨٣]

□ وفي رواية النسائي ورواية للترمذي: ثم صلى رجل آخر فحمد الله

وصلى على النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: (ادع تجب وسل تعط).

٢٣٤٠ - (ن) عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا:

يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلّ على محمد

(١) (كأنه على الرضف): الرضف: الحجارة المحمّاة، والمراد بقوله «في

الركعتين» في جلوس الركعتين في غير الصلاة الثنائية، يدل عليه قوله: «حتى

يقوم» وكونه على الرضف، كناية عن التخفيف. (السندي).

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد،
وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم،
[ن ١٢٨٩، ١٢٩٠] إنك حميد مجيد).

□ وفي رواية: لم يذكر «آل إبراهيم».

٢٣٤١ - (ن) عن موسى بن طلحة قال: سألت زيد بن خارجة قال:
أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: (صلوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا:
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد).

٢٣٤٢ - (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من سرّه أن
يكتال بالميال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلّ على
محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على
آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٢١ - باب: الدعاء قبل السلام

[٩٦٦ - ق] عائشة [د ٨٨٠ / ت ٣٤٩٥ / ن ١٣٠٨، ٥٤٦٩، ٥٤٨١، ٥٤٩٢ /
ج ٣٨٣٨].

[٩٦٧ - ق] أبو بكر الصديق [ت ٣٥٣١ / ن ١٣٠١ / ج ٣٨٣٥].

[٩٦٨ - ق] أبو هريرة [د ٩٨٣ / ن ١٣٠٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٣، ٥٥٢٨ -
٥٥٣٣، ٥٥٣٥ / ج ٩٠٩ / مي ١٣٤٤].

□ وفي رواية للنسائي (استعيذوا من خمس: من عذاب جهنم، وعذاب
القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال).

[ن ٥٥٢٤، ٥٥٢٦]

٢٣٤٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وله: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، وكان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الأحياء والأموات، وفتنة المسيح الدجال). [٥٥٢٥ ن]

[٩٦٩ م - ابن عباس [د ١٥٤٢ / ت ٣٤٩٤ / ن ٢٠٦٢، ٥٥٢٧].

□ وفي رواية لأبي داود: عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات). [د ٩٨٤]

٢٣٤٣ - (د ن) عن محجن بن الأدرع قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. قال: فقال: (قد غفر له، قد غفر له) ثلاثاً. [د ٩٨٥ / ن ١٣٠٠]

٢٣٤٤ - (٤) عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً، يعني ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد، دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه: (تدرون بما دعا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى). [د ١٤٩٥ / ت ٣٥٤٤ / ن ١٢٩٩ / ج ٣٨٥٨]

٢٣٤٥ - (ن) عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خفت أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ،

فلما قام تبعه رجل من القوم - هو أبي، غير أنه كنى عن نفسه - فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: (اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي. اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضلة. اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين).

[ن ١٣٠٤]

٢٣٤٦ - (ن) عن قيس بن عباد قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها، فكأنهم أنكروها، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إنني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به: (اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضى والغضب، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرّة، وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين).

[ن ١٣٠٥]

٢٣٤٧ - (ن) عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: (أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ).

[ن ١٣١٠]

٢٣٤٨ - (د ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: (ما تقول في الصلاة؟) قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك^(١)، ولا دندنة معاذ. قال: (حولها ندندن).

[د ٧٩٢ / ج ه ٩١٠، ٣٨٤٧]

□ وهو عند أبي داود: عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٢٣٤٩ - (د) عن جابر - ذكر قصة معاذ - قال: وقال - يعني النبي ﷺ - للفتى: (كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟) قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار. وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال رسول الله ﷺ: (إني ومعاذاً حول هاتين). [د ٧٩٣]

٢٣٥٠ - (ت) عن عبد الله^(١) قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: (سل تعطه، سل تعطه). [ت ٥٩٣]

٢٢ - باب: التسليم

[٩٧٠ م - جابر بن سمرة [د ٩٩٨، ٩٩٩ / ن ١١٨٤، ١٣١٧، ١٣٢٥].

□ وفي رواية: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة فقال: (ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس^(١)، اسكنوا في الصلاة).

٢٣٤٨ - (١) (دندنتك) الدندنة: الكلام الخفي، أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير (حولها) يعود للجنة، أي حول دخولها، أو للنار، أي حول التعوذ منها.

٢٣٥٠ - (١) (عبد الله) هو ابن مسعود.

[٩٧٠] - (١) (شمس) جمع أشمس، وهو النفور.

[٩٧١ - م] سعد [ن ٣١٥، ١٣١٦ / جه ٩١٥ / مي ١٣٤٥].

[٩٧٢ - م] أبو معمر [مي ١٣٤٦].

٢٣٥١ - (٤) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يُرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). [د ٩٩٦ / ت ٢٩٥ / ن ١٣٢١ - ١٣٢٤ / جه ٩١٤]

٢٣٥٢ - (د مي) عن وائل الحضرمي قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله). [د ٩٩٧ / مي ١٢٥٢]

□ ولفظ الدارمي: كان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير. ويسلم عن يمينه وعن يساره. قال: قلت: حتى يبدو وضح وجهه؟ قال: نعم.

٢٣٥٣ - (ت ن مي) عن عبد الله بن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يُرى بياض خده. قال: ورأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفعلان ذلك.

[ت ٢٥٣ / ن ١٠٨٢، ١١٤١، ١١٤٨، ١٣١٨ / مي ١٢٤٩]

□ ولم يذكر الدارمي: السلام.

٢٣٥٤ - (ن) عن واسع بن حبان: أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه، (السلام عليكم ورحمة الله) عن يساره. [ن ١٣١٩، ١٣٢٠]

٢٣٥٥ - (جه) عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). [جه ٩١٦]

٢٣٥٦ - (ت جه) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. [ت ٢٩٦ / جه ٩١٩] □ ولم يذكر ابن ماجه (يميل إلى الشق الأيمن).

٢٣٥٧ - (جه) عن أبي موسى قال: صلى بنا عليّ يوم الجمل، صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، فسلم على يمينه وعلى شماله. [جه ٩١٧]

٢٣٥٨ - (جه) عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه. [جه ٩١٨]

٢٣٥٩ - (جه) عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة. [جه ٩٢٠]

٢٣٦٠ - (د ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (حذف

٢٣٥٧ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس، واختلط بآخر عمره/ وقال الألباني: منكر.

٢٣٥٨ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٣٥٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٣٦٠ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

السلام^(١) سنة). [د ١٠٠٤ / ت ٢٩٧]

٢٣٦١ - (د جه) عن سمرة بن جندب قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض. [د ١٠٠١ / جه ٩٢٢] □ وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: (إذا سلم الإمام فردوا عليه). [جه ٩٢١].

[انظر: ز ٢٩٤٢ في السلام واحدة].

٢٣ - باب: الذكر بعد الصلاة

[انظر: ج ١١٧١، ٢٠١٧].

[٩٧٣ - ق] ابن عباس [د ١٠٠٢، ١٠٠٣ / ن ١٣٣٤].

[٩٧٤ - ق] المغيرة [د ١٥٠٥ / ن ١٣٤٠، ١٣٤١ / مي ١٣٤٩].

□ زاد في رواية للنسائي: ثلاث مرات^(١). [ن ١٣٤٢]

[٩٧٥ - ق] أبو هريرة [مي ١٣٥٣].

[٩٧٦ - م] ثوبان [د ١٥١٣ / ت ٣٠٠ / ن ١٣٣٦ / جه ٩٢٨ / مي ١٣٤٨].

[٩٧٧ - م] عائشة [د ١٥١٢ / ت ٢٩٨، ٢٩٩ / ن ١٣٣٧ / جه ٩٢٤ / مي ١٣٤٧].

[٩٧٨ - م] ابن الزبير [د ١٥٠٦، ١٥٠٧ / ن ١٣٣٨، ١٣٣٩].

[٩٧٩ - م] كعب بن عجرة [ت ٣٤١٢ / ن ١٣٤٨].

[٩٨٠ - م] أبو هريرة.

٢٣٦٢ - (٤) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (خصلتان،

(١) (حذف السلام): هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، قال ابن المبارك: يعني

أن لا تمد مدأ.

٢٣٦١ - ■ قال الألباني - كلاهما - ضعيف.

[٩٧٤] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ بزيادة الثلاث.

أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلاّ دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان. ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان). فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده. قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل؟ قال: (يأتي أحدكم - يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله. ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها).

[د ٥٠٦٥ / ت ٣٤١٠ / ن ١٣٤٧ / ج ٩٢٦ / ت ٤١٠ م تعليقاً]

□ زاد غير أبي داود: (فأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة؟).

٢٣٦٣ - (ت ن مي) عن زيد بن ثابت: قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين. قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام. فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن. فغدا على النبي ﷺ فحدثه، فقال: (افعلوا).

[ت ٣٤١٣ / ن ١٣٤٩ / مي ١٣٥٤]

٢٣٦٤ - (ن) عن ابن عمر: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فتلك مائة. قال: سبحو خمساً وعشرين،

واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (افعلوا كما قال الأنصاري).

[ن ١٣٥٠]

٢٣٦٥ - (د) عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت).

[د ١٥٠٩]

٢٣٦٦ - (ج هـ) عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ - وربما قال: قلت - يا رسول الله، ذهب أهل الأموال والدثور^(١) بالأجر، يقولون كما نقول، وينفقون ولا تنفق. قال لي: (ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم^(٢)، وفُتْم^(٣) من بعدكم: تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحونه وتكبرونه، ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين) قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع.

[ج هـ ٩٢٧]

٢٣٦٧ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة، غُفِرَتْ له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر).

[ن ١٣٥٣]

٢٣٦٨ - (ج هـ) عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى

٢٣٦٦ - (١) (الدثور): الأموال الكثيرة.

(٢) (من قبلكم): من سبقكم فضلاً.

(٣) (وفتم): من الفوت، أي لا يدرككم.

الصبح، حين يسلم: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً).

[جه ٩٢٥]

٢٣٦٩ - (٣) عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة.

[د ١٥٢٣ / ت ٢٩٠٣ / ن ١٣٣٥]

٢٣٧٠ - (د ن) عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: (يا معاذ، والله إنني لأحبك، والله إنني لأحبك)، فقال: (أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك).

□ زاد النسائي: فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله. [د ١٥٢٢ / ن ١٣٠٢]

□ وعند النسائي: أن تقول في كل صلاة.

٢٣٧١ - (ن) عن مسلم بن أبي بكرة قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. فكنت أقولهن. فقال أبي: أي بني عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك. قال: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة.

[ن ١٣٤٦، ٥٤٨٠]

٢٣٧٢ - (د) عن أبي هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يلحقك من خلفك، إلا من أخذ بمثل عملك؟) قال: بلى يا رسول الله، قال: (تكبر الله عز وجل

٢٣٧٢ - ■ قال الألباني: صحيح، لكن قوله «غفرت له...» مدرج.

دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين. وتختتمها بلا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر). [د ١٥٠٤]

٢٣٧٣ - (ت) عن عمارة بن شبيب السبائي قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، على إثر المغرب، بعث الله مسلحة^(١) يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحي عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات). [ت ٣٥٣٤]

٢٣٧٤ - (د) حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا المعتمر، قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع) وذكر دعاء آخر. [د ١٥٤٩]

٢٣٧٥ - (د) عن زيد بن أرقم قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول في دبر صلاته: (اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، اللهم

٢٣٧٣ - (١) (مسلحة) قال في القاموس: القوم ذوو سلاح.

٢٣٧٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

نور السماوات والأرض. - قال سليمان بن داود: رب السماوات والأرض -
الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر). [د ١٥٠٨]

٢٣٧٦ - (ن) عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن كعباً حلف له
بالله الذي فلق البحر لموسى: إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان
إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة،
وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من
سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت،
ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال: وحدثني كعب أن
صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته. [ن ١٣٤٥]

٢٣٧٧ - (ت ن) عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ
فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم،
ولهم أموال يتصدقون وينفقون؟ فقال النبي ﷺ: (إذا صليتم فقولوا: سبحان
الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ولا إله
إلا الله عشرًا، فإنكم تدركون بذلك من سبقكم، وتسبقون من بعدكم).

[ت ٤١٠ / ن ١٣٥٢]

٢٣٧٨ - (ج ه) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (من قال في دبر

٢٣٧٦ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٣٧٧ - ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف الإسناد، وقال في ضعيف
النسائي: منكر بتعشير التهليل.

٢٣٧٨ - ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف وكذا الراوي عنه/ وقال
الألباني: ضعيف.

صلاة الغداة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل.

[ج ٣٧٩٩]

٢٣٧٩ - (ت) عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال في دبر الفجر، وهو ثاني رجله، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله).

[ت ٣٤٧٤]

٢٣٨٠ - (ن) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بلى، إنا لنقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: (ما هذا؟ فأخبرته بما قالت، فقال: (صدقت) فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة: (ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حرّ النار، وعذاب القبر).

[ن ١٣٤٤]

٢٤ - باب: الانصراف من الصلاة

[٩٨١ - ق] ابن مسعود [د ١٠٤٢ / ن ١٣٥٩ / ج ٩٣٠ / مي ١٣٥٠].

[٩٨٢ - م] أنس [ن ١٣٥٨ / مي ١٣٥١، ١٣٥٢].

٢٣٧٩ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٣٨٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٣٨١ - (د ت ج ه) عن قبيصة بن هلب - رجل من طيء - عن

أبيه: أنه ﷺ كان ينصرف عن شقيه. [د ١٠٤١ / ت ٣٠١ / ج ه ٩٢٩]

□ ولفظ الترمذي: عن جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله.

٢٣٨٢ - (ج ه) عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ يفتل عن

يمينه وعن يساره في الصلاة. [ج ه ٩٣١]

٢٣٨٣ - (ن) عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً

وقاعداً، ويصلي حافياً ومتنعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله. [ن ١٣٦٠]

٢٥ - باب: الخشوع في الصلاة

[انظر: ج ٦٢٩، ٦٤١، ١١٢٣].

[٩٨٣ - ق] أبو هريرة.

[٩٨٤ - ق] أنس [ن ١١١٦].

[٩٨٥ - ق] عائشة [د ٩١٤، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣ / ن ٧٧٠ / ج ه ٣٥٥٠].

□ وفي رواية لأبي داود: قال: وأخذ كردياً^(١) كان لأبي جهم، فقل:

يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي. [د ٩١٥]

[٩٨٦ - خ] أنس.

[٩٨٧ - خ] عائشة [د ٩١٠ / ت ٥٩٠ / ن ١١٩٥ - ١١٩٨].

[٩٨٨ - م] أبو هريرة [ن ٨٧١].

٢٣٨٤ - (د) عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(إن الرجل لينصرف وما كتب له إلاَّ عُشْرُ صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها،

سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها). [د ٧٩٦]

[٩٨٥] - (١) (كردياً): أي رداء كردياً.

٢٣٨٥ - (د ت جه) عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: (الصلاة مثني مثني، أن تشهد في كل ركعتين، وأن تباأس^(١) وتمسكن^(٢) وتقنع بيديك^(٣))، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج^(٤)). [د ١٢٩٦ / ت ٣٨٥ / جه ١٣٢٥]

□ وعند ابن ماجه: عن المطلب، يعني: ابن أبي وداعة، وفيها اللهم اغفر لي.

□ ولفظ الترمذي: عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين، وتخضع، وتضرع، وتمسكن، وتذرع، وتقنع يديك، - يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك - وتقول: يا رب، يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا)، وفي رواية: (من لم يفعل ذلك فهي خداج).

٢٣٨٦ - (د ن مي) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه). [د ٩٠٩ / ن ١١٩٤ / مي ١٤٢٣]

٢٣٨٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

- (١) (تباأس): أي أن تظهر البؤس والفاقة.
- (٢) (تمسكن): من المسكنة.
- (٣) (تقنع بيديك) الإقناع: رفع اليدين في الدعاء.
- (٤) (خداج) هنا: ناقص الأجر والفضيلة.
- (٥) (تذرع) المراد: رفع الذراعين بالدعاء والتضرع.

٢٣٨٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٨٧ - (ت) عن أنس بن مالك؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة). [ت ٥٨٩]

[انظر: ز ٦٥٩٢ فصل صلاة مودع]. [وانظر: ز ٣٣٤ أول ما يرفع الخشوع].

٢٦ - باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة

[٩٨٩ - خ] أنس [د ٩١٣ / ن ١١٩٢ / ج ١٠٤٤ / م ١٣٠٢].

[٩٩٠ - م] جابر بن سمرة [د ٩١٢ / ج ١٠٤٥ / م ١٣٠١].

□ ورواية أبي داود عن جابر عن عثمان.

[٩٩١ - م] أبو هريرة [ن ١٢٧٥].

٢٣٨٨ - (ن) عن عبيد الله بن عبد الله: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتفت بصره^(١)). [ن ١١٩٣]

٢٣٨٩ - (ج ه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتفت) يعني في الصلاة. [ج ١٠٤٣]

٢٧ - باب: صلاة المريض

[انظر: ج ١٠٣٦].

[٩٩٢ - خ] عمران بن حصين [د ٩٥٢ / ت ٣٧٢ / ج ١٢٢٣].

[٩٩٣ - خ] أهبان بن أوس.

٢٣٨٧ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٣٨٨ - (١) (يلتفت بصره) أي يختطف ويختلس بسرعة.

٢٣٩٠ - (جه) عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه، وهو وجع. [جه ١٢٢٤]

٢٨ - باب: صلاة الخوف

[انظر: ج ١٢٧١، ١٢٧٥].

[٩٩٤ - ق] ابن عمر [د ١٢٤٣ / ت ٥٦٤ / ن ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٤١ / مي ١٥٢١].

[٩٩٥ - ق] سهل بن أبي حنمة [د ١٢٣٧، ١٢٣٩ / ت ٥٦٥، ٥٦٦ / ن ١٥٣٥، ١٥٥٢ / جه ١٢٥٩ / مي ١٥٢٢، ١٥٢٣].

[٩٩٦ - ق] صالح بن خوات [د ١٢٣٨ / ت ٥٦٧ / ن ١٥٣٦].

[٩٩٧ - خ] ابن عباس [ن ١٥٣٣].

[٩٩٨ - م] جابر.

[٩٩٩ - م] جابر [ن ١٥٤٦ / جه ١٢٦٠].

٢٣٩١ - (دن) عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فوصف فقال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة. [ن ١٥٢٨]

□ وهو عند أبي داود مختصر. وزاد فيه: ولم يقضوا. [د ١٢٤٦]

□ وفي رواية للنسائي: أن حذيفة قام وصفهم صفين.. وفيها: ولم يقضوا. [ن ١٥٢٩]

٢٣٩٠ - ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

٢٣٩٢ - (ن) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة .

[١٥٣٠ ن]

٢٣٩٣ - (دن) عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت

مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد. قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه. ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

[١٢٤٠ ن / ١٥٤٢ د]

□ ونص النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من

الطائفتين ركعتان ركعتان.

□ وفي رواية لأبي داود: فذكر معناه، وقال فيه: حين ركع بمن معه

وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

[١٢٤١ د]

٢٣٩٤ - (ت ن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصرَ المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة، فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، فيصلي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم، قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان. [ت ٣٠٣٥ / ن ١٥٤٣]

٢٣٩٥ - (د ن) عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصفت خلف رسول الله ﷺ صفٌ، وصفٌ بعد ذلك الصف صفٌ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم. ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً. فصلّاها بعسفان وصلّاها يوم بني سليم. [د ١٢٣٦ / ن ١٥٤٨، ١٥٤٩]

□ زاد في رواية للنسائي: فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم.

□ وزاد في الأخرى: قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم.

٢٣٩٦ - (د ن) عن أبي بكره قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. [١٢٤٨ / ن ٨٣٥، ١٥٥٠، ١٥٥٤]

□ ورواية النسائي مختصرة.

٢٣٩٧ - (ن) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد، وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، و صفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

٢٣٩٨ - (ن) عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلاَّ سجدين، كصلاة أحراسكم^(١) هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء، إلاَّ أنها كانت عُقباً. قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة منهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد، فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم، سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم. [ن ١٥٣٤]

٢٣٩٨ - (١) (أحراسكم) في النسخة النظامية (أحراسكم). وفي القاموس: رجل خرس: لا ينام بالليل.

٢٣٩٩- (ن) عن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبر فصلّى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجهة العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم. وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجّدت، ثم قامت الطائفتان فصلّى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين.

[ن ١٥٣٩، ١٥٤٠]

٢٤٠٠- (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: (أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا. ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركبناً) قال: يعني بالسجدة الركعة.

٢٤٠١- (د) عن عائشة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا

جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا. فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها. [د ١٢٤٢]

٢٤٠٢ - (ن) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة. [١٥٤٤، ١٥٤٥]

□ وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ بنخل، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذين يلونه. والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا، سجد الآخرون مكانهم، ثم سلم. قال: جابر: كما يفعل أمراؤكم. [ن ١٥٤٧]

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قِبَلَ العدو فصلى بهم ركعتين. ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم. [ن ١٥٥١، ١٥٥٣]

٢٤٠٣ - (د) عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى

بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو. ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. [د ١٢٤٤]

٢٤٠٤ - (د) عن خفيف: وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم، مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعة. [د ١٢٤٥]

٢٩ - باب: الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدين

٢٤٠٥ - (د) عن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم. [د ٨٥٣]

٢٤٠٦ - (د ن ج ه مي) عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب^(١)، واقتراش السبع^(٢)، وأن يوطن الرجل

٢٤٠٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٠٦ - (١) (نقرة الغراب) تخفيف السجود، بحيث لا يطمئن، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض، كنقرة الغراب مما يريد أكله.

(٢) (اقتراش السبع) أن ييسط ذراعيه في السجود على الأرض، لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبه.

المكان في المسجد، كما يوطن البعير^(٣).

[د ٨٦٢ / ن ١١١١ / ج ١٤٢٩ / مي ١٣٢٣]

٢٤٠٧ - (ج ه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، فإذا سجد فرفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى.

[ج ٨٩٣]

٣٠ - باب: ما يقول بين السجدين

٢٤٠٨ - (د ت ج ه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: (اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واهدني وارزقني).

[د ٨٥٠ / ت ٢٨٤، ٢٨٥ / ج ٨٩٨]

□ وعند الترمذي: (واجبرني) بدلاً من (وعافني).

□ وعند ابن ماجه: كان يقول بين السجدين في صلاة الليل (اللهم اغفر لي، وارحمني واجبرني، وارزقني وارفعني).

٢٤٠٩ - (ج ه مي) عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي).

[ج ٨٩٧ / مي ١٣٢٤]

٣١ - باب: صفة الجلوس بين السجدين

٢٤١٠ - (ج ه) عن علي قال: قال النبي ﷺ: (يا علي، لا تقع^(١)

(٣) (أن يوطن) أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً، لا يصلي إلا فيه،

كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

٢٤١٠ - (١) (لا تقع) أي لا تقعد بين السجدين كإقعاء الكلب، وقد فسر هذا الإقعاء =

إقعاء الكلب). [جه ٨٩٥]

٢٤١١ - (ت جه) عن علي قال: قال لي النبي ﷺ: (لا تقع بين السجدين). [ت ٢٨٢ / جه ٨٩٤]

□ زاد الترمذي في أوله: (يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي...).

٢٤١٢ - (جه) عن أنس بن مالك قال: قال لي النبي ﷺ: (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتك بين قدميك، وألزم ظاهر قدميك بالأرض). [جه ٨٩٦]

٣٢ - باب: صف القدمين في الصلاة

٢٤١٣ - (ن) عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه^(١)، فقال: أخطأ السنة، ولو راوح بينهما^(٢) كان أعجب إلي. وفي رواية: أفضل. [ن ٨٩١، ٨٩٢]

= المنهي عنه: بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض، وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما، فلا منافاة، فكلاهما منهي عنه.

٢٤١١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤١٢ - ■ في الزوائد: في إسناده العلاء، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال الألباني: موضوع.

٢٤١٣ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (قد صف بين قدميه): كأن المراد قد وصل بينهما.

(٢) (ولو راوح بينهما): أي اعتمد على إحدهما مرة، وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. (السندي).

٣٣ - باب : الانحراف بعد السلام

[انظر : ز ٢٧٤١].

٢٤١٤ - (٣) عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف . [د ٦١٤ / ت ٢١٩ / ن ١٣٣٣] □ وعند الترمذي والنسائي : أنها صلاة الصبح . □ ورواية الترمذي مطولة (ز ٢٧٤١) .

٣٤ - باب : ما جاء في سكتات الصلاة

[انظر : ج ٨٩٦].

٢٤١٥ - (د ت ج ه مي) عن سمرة قال : حفظت سكتتين في الصلاة . : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة ، عند الركوع .

قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين . قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ ، فصدق سمرة .

قال أبو داود : كذا قال حميد في هذا الحديث : وسكتة إذا فرغ من القراءة . [د ٧٧٧ / ج ه ٨٤٥ / مي ١٢٤٣]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه : قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن حصين - وقال الترمذي : وقال حفظنا سكتة - فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي : أن حفظ سمرة .

قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة .

٢٤١٥ - ■ قال الألباني : ضعيف .

ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه.

[د ٧٧٩، ٧٨٠ / ت ٢٥١ / ج ٨٤٤]

□ ولأبي داود: أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا

فرغ من القراءة كلها. [د ٧٧٨]

□ قال الدارمي: كان قتادة يقول: ثلاث سكتات.

٣٥ - باب: هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

[انظر: ج ٢٣٠، ٨٨٥ / ز ٢٢٥٣].

٢٤١٦ - (د) عن عائشة - وذكر الإفك - قالت: جلس

رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: (أعوذ بالسميع العليم من الشيطان

الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآية^(١)). [د ٧٨٥]

٢٤١٧ - (ت) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح صلاته

بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). [ت ٢٤٥]

٣٦ - باب: الإشارة بالإصبع في التشهد

[انظر: ج ٩٥٧، ٩٥٨].

٢٤١٨ - (ن) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان

رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين، أو في الأربع، يضع يديه على ركبتيه، ثم

أشار بأصبعه. [ن ١١٦٠]

٢٤١٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة النور، الآية ١١.

٢٤١٧ - ■ قال الترمذي: حديث ليس إسناده بذلك/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٤١٩ - (دن) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن

النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذ دعا، ولا يحركها.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه: أنه

رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذة اليسرى.

□ زاد في رواية لأبي داود: قال: لا يجاوز بصره إشارته.

[د ٩٨٩، ٩٩٠ / ن ١٢٦٩]

٢٤٢٠ - (دن جه) عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت

رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذة اليمنى في الصلاة، ويشير بأصبعه. [ن ١٢٧٠ / جه ٩١١]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه

اليمنى على فخذة اليمنى رافعاً أصبعه السبابة، قد حناها شيئاً. زاد النسائي: وهو يدعو. [د ٩٩١ / ن ١٢٧٣]

٢٤٢١ - (مي) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت

النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة. وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبابة. [مي ١٣٣٨]

[وانظر: ز ٤٣٠٦، ٤٣٠٧ الإشارة في الدعاء].

٢٤١٩ - ■ قال الألباني: شاذ بقوله ولا يحركها.

٢٤٢٠ - ■ قال الألباني عن الرواية الثانية: منكر بذكر الإحناء. وقال في ضعيف أبي داود: ضعيف.

٣٧ - باب : موضع نظر المصلي

٢٤٢٢ - (ج هـ) عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، إذا قام المصلي يصلي لم يعدُ بصر أحدهم موضع قدميه، فلما توفي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان، فكانت الفتنة، فتلقت الناس يميناً وشمالاً. [ج هـ ١٦٣٤]

٣٨ - باب : الدعاء في الصلاة

٢٤٢٣ - (د) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) قال : (سبحان ربي الأعلى). [د ٨٨٣]

٢٤٢٤ - (د) عن موسى بن أبي عائشة، قال : كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾^(١) قال : سبحانك ! فبلى، فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله ﷺ. [د ٨٨٤]

٢٤٢٥ - (د ج هـ) عن أبي لیلی قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعتة يقول : (أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار).

٢٤٢٢ - ■ قال الألباني : ضعيف.

٢٤٢٤ - (١) سورة القيامة، الآية ٤٠.

٢٤٢٥ - ■ قال الألباني : ضعيف.

□ زاد ابن ماجه: فمر بآية عذاب.

[وانظر: ز ٢٥٦٢].

٣٩ - باب: ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة

٢٤٢٦ - (دن) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

□ زاد أبو داود: قال: يا رسول الله، هذا الله عز وجل، فما لي؟ قال: (قل: اللهم ارحمني وارزقني، وعافني واهدني) فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: (أما هذا فقد ملأ يده من الخير). [د ٨٣٢ / ن ٩٢٣]

٤٠ - باب: من عطس في الصلاة

٢٤٢٧ - (٣) عن معاذ بن رفاع بن رافع، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاع - لم يقل قتيبة: رفاع - فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: (من المتكلم في الصلاة) ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه. [د ٧٧٣ / ت ٤٠٤ / ن ٩٣٠]

□ وعند الترمذي والنسائي: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست... فقال: (من المتكلم في الصلاة؟) فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية.. ثم قالها الثالثة.. فقال رفاع بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: (كيف قلت؟) قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما

يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها).

٢٤٢٨ - (د) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: (من القائل الكلمة)؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: (من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً)؟ فقال: يا رسول الله، أنا قلتها، لم أرد بها إلاّ خيراً، قال: (ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى).

[د ٧٧٤]

٤١ - باب: الاعتماد على اليد في الصلاة

٢٤٢٩ - (د) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ:

قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

وقال ابن شويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وذكره في باب الرفع من السجود.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

[د ٩٩٢]

٢٤٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٢٩ - ■ قال الألباني: صحيح إلاّ لفظ ابن عبد الملك، فإنه منكر.

٢٤٣٠ - (د) عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه. قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.
[د ٩٩٣]

٢٤٣١ - (د) عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد ساقطاً على شقه الأيسر، ثم اتفقا - فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون. [د ٩٩٤]

٤٢ - باب: سجود الشكر

٢٤٣٢ - (د ت ج ه) عن أبي بكرة: عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشره، خرَّ ساجداً شاكراً لله. [د ٢٧٧٤ / ت ١٥٧٨ / ج ه ١٣٩٤]
٢٤٣٣ - (ج ه) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. عن أبيه قال: لما تاب الله عليه خر ساجداً.
[ج ه ١٣٩٣]

٢٤٣٤ - (د) عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزُورَا، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً. ذكره أحمد ثلاثاً. قال: (إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي). [د ٢٧٧٥]

٢٤٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٣٥ - (جه مي) عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشَّرَ برأس أبي جهل ركعتين. [جه ١٣٩١، مي ١٤٦٢]

□ وعند الدارمي: صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل.

٢٤٣٦ - (جه) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً. [جه ١٣٩٢]

٢٤٣٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٣٦ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الفصل الرابع العمل في الصلاة والسهو

١ - باب: النهي عن الكلام في الصلاة

[١٠٠٠ - ق] ابن مسعود [د ٩٢٣ / ج ١٠١٩].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث^(١)، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة) فرد علي السلام.

□ ولفظ النسائي: فأخذني ما قرب وما بعد... [د ٩٢٤ / ن ١٢٢٠]

□ وفي رواية للنسائي: (إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة: أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين).

[ن ١٢١٩]

[١٠٠١ - ق] زيد بن أرقم [د ٩٤٩ / ت ٤٠٥، ٢٩٨٦ / ن ١٢١٨].

[١٠٠٢ - ق] جابر [د ٩٢٦ / ن ١١٨٨، ١١٨٩ / ج ١٠١٨].

□ وعند أبي داود: أرسلني إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على

[١٠٠٠] - (١) (فأخذني ما قدم وما حدث) (فأخذني ما قرب وما بعد) معناه: الحزن والكآبة.

بعيره فكلّمته فقال لي بيده هكذا.. وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: (ما فعلت في الذي أرسلتك، لم يمنعني..).

[١٠٠٣ م - معاوية بن الحكم د ٩٣٠، ٣٢٨٢، ٣٩٠٩ / ن ١٢١٧ / مي ١٥٠٢، ١٥٠٣].

□ وفي رواية لأبي داود قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قال لي: (إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله)، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي. فرماني الناس بأبصارهم، حتى احتملني ذلك فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين شُرّ؟ قال: فسبحوا. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: (من المتكلم؟) قيل: هذا الأعرابي. فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: (إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله جلّ وعزّ. فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك). فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ^(١).

[٩٣١ د]

٢٤٣٧ - (٣ مي) عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه. [د ٩٢٥ / ت ٣٦٧ / ن ١١٨٥ / مي ١٣٦١]

٢٤٣٨ - (ن) عن عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فردّ عليه. [ن ١١٨٧]

٢٤٣٩ - (٥) عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: قلت لبلال: كيف

[١٠٠٣] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. [د ٩٢٧ / ت ٣٦٨]

□ ولفظ الترمذي: كان يرد إشارة.

□ وفي رواية: فسألت صهيبياً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده. [ن ١١٨٦ / ج ١٠١٧ / م ١٣٦٢]

٢٤٤٠ - (د) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا غرار^(١) في صلاة ولا تسليم).

□ وفي رواية لم يرفعها لا غرار في تسليم ولا صلاة. [د ٩٢٨، ٩٢٩]

٢ - باب: لعن الشيطان في الصلاة

[١٠٠٤ - م] أبو الدرداء [ن ١٢١٤].

٣ - باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

[انظر: ج ٧٤٥، ٩٨٧، ٩٨٩ - ٩٩١].

[١٠٠٥ - ق] أبو هريرة.

[١٠٠٦ - ق] أبو قتادة [د ٩١٧ - ٩١٩ / ن ٧١٠، ٨٢٦، ١٢٠٣، ١٢٠٤ / م ١٣٥٩، ١٣٦٠].

٢٤٤٠ - (١) (لا غرار) أي لا نقصان.

والغرار في الصلاة: أن لا يتم ركوعها وسجودها، أو أن يشك في عدد الركعات فيأخذ بالأكثر خلافاً لما وردت به السنة.

والغرار في التسليم: أن يكون ردك في السلام أنقص مما سلّم عليك به كأن تقول وعليكم السلام في جواب من قال لك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

□ وفي رواية لأبي داود قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا، وأمامة بنت أبي العاص، بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها. فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته^(١). [د ٩٢٠]

[١٠٠٧ - ق] معيقب [د ٩٤٦ / ت ٣٨٠ / ن ١١٩١ / ج ١٠٢٦ / مي ١٣٨٧].

٢٤٤١ - (٣) عن عائشة قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه. [د ٩٢٢ / ت ٦٠١ / ن ١٢٠٥]

٢٤٤٢ - (٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب).

[د ٩٢١ / ت ٣٩٠ / ن ١٢٠١، ١٢٠٢ / ج ١٢٤٥ / مي ١٥٠٤]

٢٤٤٣ - (ت ن) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(١). [ن ١٢٠٠]

□ ولفظ الترمذي: كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه خلف ظهره. [ت ٥٨٧، ٥٨٨]

[١٠٠٦] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

٢٤٤٣ - (١) قال شاعر في حاشيته على الترمذي: وعند أحمد: كان يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه.

٢٤٤٤ - (٥) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى).

[د ٩٤٥ / ت ٣٧٩ / ن ١١٩٠ / ج ١٠٢٧ / مي ١٣٨٨]

٢٤٤٥ - (ج هـ) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته، قبل الفراغ من صلاته). [ج ٩٦٤]

٢٤٤٦ - (ج هـ) عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة). [ج ٩٦٥]

٢٤٤٧ - (ج هـ) عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه. [ج ٩٦٧]

٢٤٤٨ - (ج هـ) عن عائشة قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فقال: (لعن الله العقرب، ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم). [ج ١٢٤٦]

٢٤٤٤ - ■ قال الترمذي: حديث حسن، وقال شاكر في تعليقه: بل هو صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٤٥ - ■ في الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون / وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٤٦ - ■ في الزوائد: في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٤٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٤٨ - ■ في الزوائد: في إسناده الحكم وهو ضعيف.

٢٤٤٩ - (جه) عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة.
[جه ١٢٤٧]

٤ - باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

[انظر: ج ٨٩٤].

[١٠٠٨ - ق] أبو هريرة [د ٩٤٧ / ت ٣٨٣ / ن ٨٨٩ / مي ١٤٢٨].

٢٤٥٠ - (دن) عن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا - ضربه بيده - فلما صليت قلت لرجل من هذا؟ قال عبد الله بن عمر. قلت: يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصلب^(١)، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه. [د ٩٠٣ / ن ٨٩٠]
□ وفي رواية أبي داود مختصرة.

٥ - باب: الإمساك بلجام الدابة في الصلاة

[١٠٠٩ - خ] الأزرق بن قيس.

٦ - باب: التفكير في الشيء في الصلاة

[١٠١٠ - خ] أبو هريرة.

٧ - باب: الوسوسة في الصلاة

[انظر: ج ٧٢١].

[١٠١١ - م] عثمان بن أبي العاص [جه ٣٥٤٨].

□ ولفظ ابن ماجه: لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، جعل

٢٤٤٩ - ■ في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٥٠ - (١) (الصلب) أي شبه هيئة المصلوب.

يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك، رحلت إلى رسول الله ﷺ فقال: (ابن أبي العاص؟) قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (ما جاء بك؟) قلت: يا رسول الله، عرض لي شيء في صلواتي، حتى ما أدري ما أصلي. قال: (ذاك شيطان. ادنه) فدنوت منه. فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: (اخرج عدو الله)، ففعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: (الحق بعملك). قال عثمان: فلعمرى، ما أحسبه خالطني بعد.

٢٤٥١ — (د) عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه). [د ٩٠٥]

٨ — باب: كف الثوب والشعر وعقصه

[انظر: ج ٩٣٠، ٩٣٩].

٢٤٥٢ — (د ت ج هـ) عن عبد الله — ابن مسعود — قال: كنا لا نتوضأ من موطىء^(١)، ولا نكفُ شعراً ولا ثوباً. [د ٢٠٤ / ت ١٤٣ م تعليقاً/ ج هـ ١٠٤١]

٢٤٥٣ — (د ت ج هـ) عن أبي سعيد — رجل من أهل المدينة — قال: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره^(١). [ج هـ ١٠٤٢]

٢٤٥٢ — (١) (من موطىء): الموطىء: ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء، لا أنهم لا ينظفون أرجلهم إذا أصابهم ذلك.

٢٤٥٣ — (١) (عاقص شعره): العقص: جمع الشعر وسط الرأس، أو لفّ ذوائبه حول الرأس.

□ وعند أبي داود والترمذي: مر بحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذلك كفل الشيطان)، يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره. [د ٦٤٦ / ت ٣٨٤]

٢٤٥٤ - (مي) عن أبي رافع قال: رأي رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري، أو قال: عقدت، فأطلقه. [مي ١٣٨٠]

٩ - باب: السهو

[١٠١٢ - ق] عبد الله بن بحنة [د ١٠٣٤ / ت ٣٩١ / ن ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٦٠ / ج ١٢٠٦، ١٢٠٧ / مي ١٤٩٩].

□ زاد عند أبي داود في رواية: وكان منا المتشهد في قيامه. [د ١٠٣٥]

□ وفي رواية للدارمي: ثم سجد سجدي الوهم، ثم سلم. [مي ١٥٠٠]

[١٠١٣ - ق] ابن مسعود [د ١٠١٩ - ١٠٢٢ / ت ٣٩٢، ٣٩٣ / ن ١٢٣٩ - ١٢٤٣، ١٢٥٣ - ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٣٢٨ / ج ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨ / مي ١٤٩٨].

□ وللنسائي موقوفاً. [ن ١٢٤٤، ١٢٤٥]

[١٠١٤ - ق] أبو هريرة [د ١٠٠٨ - ١٠١١، ١٠١٤، ١٠١٦ / ت ٣٩٤، ٣٩٩ / ن ١٢٢٣ - ١٢٢٩، ١٢٣٢ - ١٢٣٤، ١٣٢٩ / ج ١٢١٤ / مي ١٤٩٦، ١٤٩٧].

□ وفي رواية للدارمي وبعض روايات النسائي: ذو الشمالين.

□ وللنسائي: أنه سلم، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، ثم سلم.

[ن ١٣٢٩]

[١٠١٥ - ق] أبو هريرة [د ١٠٣٠ / ت ٣٩٧ / ن ١٢٥١ / ج ١٢١٧].

□ زاد في رواية لأبي داود (وهو جالس قبل التسليم). [د ١٠٣١]

□ وله ولاين ماجه (فليسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم يسلم).

[د ١٠٣٢ / جه ١٢١٦]

[١٠١٦ - م] أبو سعيد الخدري [د ١٠٢٤ / ن ١٢٣٧، ١٢٣٨ / جه ١٢١٠ / مي ١٤٩٥].

□ وهو عند أبي داود مرسلًا. [د ١٠٢٦، ١٠٢٧]

[١٠١٧ - م] عمران بن حصين [د ١٠١٨ / ت ٣٩٥ م / ن ١٢٣٦، ١٣٣٠ / جه ١٢١٥].

٢٤٥٥ - (د جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سهأ فسلم في

الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليمين: يا رسول الله: أقصرت أو نسيت؟ قال: (ما قصرت وما نسيت) قال: إذاً، فصليت ركعتين. قال: (أكما يقول ذو اليمين)؟ قالوا: نعم. فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو. [د ١٠١٧ / جه ١٢١٣]

٢٤٥٦ - (د) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سَمَى سجدتي السهو

المرغمتين^(١). [د ١٠٢٥]

٢٤٥٧ - (د ن) عن معاوية بن خديج: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً

فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. [د ١٠٢٣ / ن ٦٦٣]

٢٤٥٨ - (د ت مي) عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن

٢٤٥٦ - (١) (المرغمتين): أي أرغمتا الشيطان وأذلته.

شعبة، فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

□ زاد الترمذي والدارمي بعد «سجد سجدي السهو»: وسلم.

[د ١٠٣٧ / ت ٣٦٥ / مي ١٥٠١]

□ وللترمذي عن الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به القوم، وسبح بهم^(١)، فلما صلى بقية صلاته سلم، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل.

٢٤٥٩ - (د جه) عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدتان

بعدهما يسلم).

٢٤٦٠ - (ت جه) عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجديتين قبل أن يسلم).

□ زاد ابن ماجه: ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في

الزيادة، ثم يسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يسلم. [ت ٣٩٨ / جه ١٢٠٩]

٢٤٥٨ - (١) (سبح بهم) أي سبح لهم ليتابعوه.

٢٤٦١ - (د ن) عن أبي هريرة بهذه القصة - قصة حديث ذي اليمين - قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك. [د ١٠١٢]

□ وفي رواية أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: (كل ذلك لم أفعل)، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين آخرين ثم انصرف، ولم يسجد سجدي السهو. [د ١٠١٥ / ن ١٢٣١]

٢٤٦٢ - (د ن) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر - حديث أبي هريرة - قال: ولم يسجد السجديتين اللتين تسجدان إذا شك، حتى لقاء الناس. [د ١٠١٣ / ن ١٢٣٠]

٢٤٦٣ - (د) عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: (إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجديتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم).

٢٤٦٤ - (د ت ج ه) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجديتين وهو قاعد، فإذا

٢٤٦١ - ■ قال الألباني: ضعيف، وقال عن الرواية الثانية: شاذ.

٢٤٦٢ - ■ الحديث مرسل، لأن أبا بكر هذا تابعي/ وقال الألباني: صحيح.

٢٤٦٣ - ■ قال أبو داود: اختلفوا في متن الحديث ولم يسندوه/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٦٤ - ■ قال الألباني عن رواية أبي داود: ضعيف.

أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقل كذبت، إلّا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه).

□ ورواية الترمذي وابن ماجه مختصره إلى قوله (قاعد).

[د ١٠٢٩ / ت ٣٩٦ / جه ١٢٠٤]

٢٤٦٥ - (د ن) عن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ قال: (من

شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم). [د ١٠٣٣ / ن ١٢٤٧ - ١٢٥٠]

٢٤٦٦ - (د جه) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو). [د ١٠٣٦ / جه ١٢٠٨]

٢٤٦٧ - (٣) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها،

فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم. [د ١٠٣٩ / ت ٣٩٥ / ن ١٢٣٥]

□ ولم يذكر النسائي: التشهد.

٢٤٦٨ - (ن) عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: إذا أوهم

يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين. [ن ١٢٤٦]

٢٤٦٩ - (ن) عن الشعبي قال: سها علقمة بن قيس في صلاته

٢٤٦٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٦٦ - ■ في إسناده جابر الجعفي لا يحتج بحديثه (مختصر المنذري).

٢٤٦٧ - ■ قال الألباني عن روايتي أبي داود والترمذي: شاذ بذكر التشهد.

٢٤٦٨ - ■ هذا الحديث مرسل. وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

٢٤٦٩ - ■ هذا الحديث مرسل. وقال الألباني: صحيح.

فذكروا له بعدما تكلم، فقال: أأذكلك يا أعور؟ قال: نعم، فحل حبوته، ثم سجد سجدة السهو وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، قال: وسمعت الحكم يقول: كان علقمة صلى خمساً.

[ن ١٢٥٦، ١٢٥٧]

٢٤٧٠ - (دن) عن يوسف مولى عثمان: أن معاوية صلى إمامهم، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد سجدة واحدة وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدة). [ن ١٢٥٩]

□ وأشار أبو داود إلى هذا الحديث.

[د ١٠٣٧]

١٠ - باب: البكاء في الصلاة

[انظر: ج ٣٥١].

٢٤٧١ - (دن) عن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرّيح من البكاء ﷺ. [د ٩٠٤ / ن ١٢١٣]

□ ولفظ النسائي: ولجوفه أزيز كأزيز المرجل.

١١ - باب: التنحنح في الصلاة

٢٤٧٢ - (ن جه) عن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي.

٢٤٧٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٧٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ ابن ماجه: فكنت إذا أتيتهُ وهو يصلي يتنحج لي .

[ن ١٢١٠ - ١٢١٢ / جه ٣٧٠٨]

□ وفي رواية للنسائي: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا

أتيتهُ استأذنت، إن وجدته يصلي فتنحج دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي .

□ وفي رواية له: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من

الخلائق، فكنت آتية كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحج انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه .

١٢ - باب: الإشارة في الصلاة

٢٤٧٣ - (د) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة .

[د ٩٤٣]

٢٤٧٤ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (التسبيح

للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها) .

[د ٩٤٤]

١٣ - باب: كراهة النفخ في الصلاة

٢٤٧٥ - (ت) عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له

أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: (يا أفلح، ترّب وجهك^(١)) . [ت ٣٨١، ٣٨٢]

٢٤٧٤ - ■ قال أبو داود: هذا الحديث وهم/ وقال الألباني: ضعيف .

٢٤٧٥ - ■ قال الترمذي: إسناده ليس بذاك/ وقال الألباني: ضعيف .

(١) (ترّب وجهك) أي أوصله إلى التراب، وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ .

□ وفي رواية: مولى لنا يقال له رباح، وفي أخرى: غلام لنا يقال له رباح.

١٤ — باب: الاعتماد على العصا في الصلاة

٢٤٧٦ — (د) عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة^(١)، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة^(٢)، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله^(٣)، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثني أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه. [د ٩٤٨]

١٥ — باب: تبريد الحصى في الصلاة

٢٤٧٧ — (دن) عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي أسجد عليها، لشدة الحر. [د ٣٩٩ / ن ١٠٨٠]

□ وعند النسائي زيادة: ثم أحوله في كفي الآخر.

١٦ — باب: تغطية الفم في الصلاة

٢٤٧٨ — (جه) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. [جه ٩٦٦]

٢٤٧٦ — (١) الرقة) بلد على نهر الفرات في سوريا.

(٢) غنيمة) أي لقاءه غنيمة.

(٣) دله) الدل: الدل الهدي والسكينة والوقار وحسن المنظر.

١٧ - باب : السجود على الثياب

٢٤٧٩ - (جه) عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد.
[جه ١٠٣١]

٢٤٨٠ - (جه) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء متلف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى.
[جه ١٠٣٢]
[انظر: ز ٧٤٦٣ في إطالة السجود العارض].

٢٤٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٨٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

العبادات

الكتاب الخامس

صلاة التطوع والوتر

الفصل الأول صلاة التطوع

١ - باب: تعاهد ركعتي الفجر

[انظر: ج ١٠٢٥، ١٠٨١].

[١٠١٨ - ق] عائشة [د ١٢٥٤].

[١٠١٩ - ق] عائشة [د ١٢٥٥ / ن ٩٤٥، ١٧٧٩، ١٧٨٠].

[١٠٢٠ - ق] ابن عمر عن حفصة [ت ٤٣٣ / ن ٥٨٢، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦٥ -

١٧٧٨ / ج ١١٤٥ / مي ١٤٤٣، ١٤٤٤].

□ وفي رواية للنسائي عن صفية عن حفصة مثله. [ن ١٧٦٤]

□ وللدارمي زاد فيه كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين. [مي ١٤٤٥]

[١٠٢١ - م] عائشة [ت ٤١٦ / ن ١٧٥٨].

٢٤٨١ - (د) عن بلال أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة،

فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فضحه الصبح

فأصبح جداً. قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج

رسول الله ﷺ. فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته

عنه حتى أصبح جداً. وأنه أبطأ عليه بالخروج. فقال: (إني كنت ركعت

ركعتي الفجر)، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جداً، قال: (لو أصبحت

أكثر مما أصبحت، لركعتهما، وأحسنتهما، وأجملتهما). [د ١٢٥٧]

٢٤٨٢ - (ت ن جه) عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت ٤١٧ / ن ٩٩١ / جه ١١٤٩]

□ وعند النسائي في أوله: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي..

٢٤٨٣ - (ت) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر، بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت ٤٣١]

٢٤٨٤ - (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له ^(١) الفجر صلى ركعتين. [جه ١١٤٣]

٢٤٨٥ - (جه) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة، كأن الأذان بأذنيه ^(١). [جه ١١٤٤]

٢٤٨٦ - (جه) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: (نعم السورتان هما، يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾). [جه ١١٥٠]

٢٤٨٧ - (مي) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي ما كان

٢٤٨٤ - (١) (أضاء له): أي ظهر وتبين.

٢٤٨٥ - (١) (كأن الأذان بأذنيه) كناية عن التخفيف فيهما، كما يخفف من يسمع الإقامة.

يقرأ فيهما، وذكرت ﴿قُلْ يَتَائِبَا الْكٰفِرُوْنَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾ قال سعيد: في ركعتي الفجر. [مي ١٤٤٢]

٢٤٨٨ - (مي) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر، فإن كانت له حاجة كلمني بها وإلا أخرج إلى الصلاة. [مي ١٤٤٦]

٢٤٨٩ - (ن) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما. [ن ١٧٨١]

٢٤٩٠ - (جه) عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة. [جه ١١٤٧]

٢٤٩١ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدعوها وإن طردتك الخيل). [د ١٢٥٨]

٢ - باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

[انظر: ٧٧٢، ٧٨٠].

[١٠٢٢ - ق] عبد الله بن مغفل [د ١٢٨٣ / ت ١٨٥ / ن ٦٨٠ / جه ١١٦٢ / مي ١٤٤٠].

[١٠٢٣ - ق] أنس [ن ٦٨١ / جه ١١٦٣ / مي ١٤٤١].

[١٠٢٤ - ق] ابن عمر [د ١٢٥٢ / ت ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤، و ٦٠٤ تعليقا / ن ٨٧٢،

١٤٢٦ / مي ١٤٣٧].

٢٤٨٩ - ■ قال النسائي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: صحيح.

٢٤٩٠ - ■ قال الشاويش: سكت عنه أستاذنا (الألباني) وفيه الحارث بن عبد الله الأعور رمي بالكذب وفي حديثه ضعف معروف.

٢٤٩١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

- [١٠٢٥ - خ] عائشة [د ١٢٥٣ / ن ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ / مي ١٤٣٩].
- [١٠٢٦ - خ] عبد الله المزني [د ١٢٨١].
- [١٠٢٧ - خ] عقبة بن عامر [ن ٥٨١].
- [١٠٢٨ - م] أم حبيبة [د ١٢٥٠ / ت ٤١٥ / ن ١٧٩٥ - ١٧٩٧ ، ١٨٠٣ - ١٨٠٩ /
 جه ١١٤١ / مي ١٤٣٨].
- زاد الترمذي: (أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد
 المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر).
- وللنسائي: (من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل...) و (من
 صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتاً في الجنة).
- [ن ١٧٩٩ ، ١٧٩٨]
- [١٠٢٩ - م] عبد الله بن شقيق عن عائشة [د ٩٥٥ ، ١٢٥١ / ت ٣٧٥ ، ٤٣٦ /
 ن ١٦٤٥ ، ١٦٤٦ / جه ١٢٢٨].
- وفي رواية للترمذي: يصلي قبل الظهر ركعتين.
- [١٠٣٠ - م] مختار بن فلفل عن أنس [د ١٢٨٢].
- ٢٤٩٢ - (٤) عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من حافظ
 على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حُرِّمَ على النار).
- [د ١٢٦٩ / ت ٤٢٧ ، ٤٢٨ / ن ١٨١١ - ١٨١٦ / جه ١١٦٠]
- زاد في رواية للنسائي: (فتمس وجهه النار أبداً إن شاء الله
 عز وجل).
- ٢٤٩٣ - (ت ن جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من ثابر
 على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة دخل الجنة: أربعاً قبل الظهر،
 وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل
 الفجر).
- [ت ٤١٤ / ن ١٧٩٣ ، ١٧٩٤ / جه ١١٤٠]

٢٤٩٤ - (د ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله
أمراً صلى قبل العصر أربعاً). [د ١٢٧١ / ت ٤٣٠]

٢٤٩٥ - (د ت) عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع
ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من
المسلمين والمؤمنين. [ت ٤٢٩]

□ وعند أبي داود: كان يصلي قبل العصر ركعتين^(١). [د ١٢٧٢]

٢٤٩٦ - (ت) عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر
أربعاً، وبعدها ركعتين. [ت ٤٢٤]

٢٤٩٧ - (ج ه) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يقرأ في
الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾. [ج ه ١١٦٦]

٢٤٩٨ - (ن) عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من صلى
اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها،
واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح).

[ن ١٨٠٠ - ١٨٠٢]

٢٤٩٩ - (ت ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من

٢٤٩٥ - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: حسن لكن بلفظ أربع ركعات.

٢٤٩٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٤٩٩ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة
ثنتي عشرة سنة). [ت ٤٣٥ / جه ١١٦٧ ، ١٣٧٤]

٢٥٠٠ - (د) عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل
المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. ورخص في
الركعتين بعد العصر. [د ١٢٨٤]

٢٥٠١ - (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من صلى بين
المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة). [جه ١٣٧٣]

٢٥٠٢ - (٥) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى). [د ١٢٩٥ / ت ٥٩٧ / ن ١٦٦٥ / جه ١٣٢٢ / مي ١٤٥٨]

٢٥٠٣ - (ن جه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من صلى في
يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة). [ن ١٨١٠]

□ زاد ابن ماجه: (ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين
بعد الظهر، وركعتين - أظنه قال - قبل العصر، وركعتين بعد المغرب
- أظنه قال - وركعتين بعد العشاء الآخرة). [جه ١١٤٢]

٢٥٠٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٠١ - ■ في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، كان يضع الحديث/ وقال
الألباني: موضوع.

٢٥٠٢ - ■ قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم/ والحديث صحيح
بدون زيادة «النهار». انظر: ج ١٠٥١.

٢٥٠٣ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف/ وكذا قال النسائي/
وقال الألباني: ضعيف.

٢٥٠٤ - (د جه) عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء) . [د ١٢٧٠ / جه ١١٥٧]
 □ وعند ابن ماجه : أن النبي ﷺ كان يصلين وقال : (إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس) .

٢٥٠٥ - (جه) عن قابوس عن أبيه قال : أرسل أبي إلى عائشة : أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها ؟ قالت : كان يصلي أربعاً قبل الظهر ، يطيل فيهن القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود . [جه ١١٥٦]
 ٢٥٠٦ - (جه) عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن . [جه ١١٢٩]

٢٥٠٧ - (ت) عن حذيفة : أن النبي ﷺ صلى المغرب ، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة . [ت ٦٠٤ تعليقاً]

٢٥٠٨ - (ت جه) عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعده . [ت ٤٢٦ / جه ١١٥٨]
 □ ولفظ ابن ماجه : كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر .

٢٥٠٤ - ■ قال أبو داود : عبدة ضعيف / وقال الألباني : صحيح دون جملة « لا يفصل بينهما بتسليم » .

٢٥٠٥ - ■ في الزوائد : في إسناده مقال / وقال الألباني : ضعيف .

٢٥٠٦ - ■ في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء / وقال الألباني : ضعيف جداً .

٢٥٠٨ - ■ قال الألباني عن رواية ابن ماجه : ضعيف / وصحح شاكر رواية الترمذي .

٢٥٠٩ - (د) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد. [١٣٠١د، ١٣٠٢]

٢٥١٠ - (د) عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلّا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل، فطرحنا له نطعاً^(١) فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقيماً الأرض بشيء من ثيابه قط. [١٣٠٣د]

٣ - باب: صلاة النافلة في البيت

[انظر: ج ١٠٣٥، ١٥٤٨].

[١٠٣١ - ق] ابن عمر [د ١٠٤٣، ١٤٤٨ / ت ٤٥١ / ن ١٥٩٧ / ج ١٣٧٧].

[١٠٣٢ - ق] أبو موسى.

[١٠٣٣ - ق] زيد بن ثابت [د ١٠٤٤، ١٤٤٧ / ت ٤٥٠ / ن ١٥٩٨ / م ١٣٦٦].

□ زاد في رواية أبي داود (أفضل من صلاته في مسجدي هذا..).

[١٠٣٤ - م] جابر [ج ١٣٧٦].

٢٥١١ - (٣) عن كعب بن عجرة قال: صلى النبي ﷺ في مسجد

بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: (عليكم بهذه الصلاة في البيوت).

[د ١٣٠٠ / ت ٦٠٤ / ن ١٥٩٩]

□ ولفظ أبي داود: (هذه صلاة البيوت).

٢٥٠٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (النطع): شبه البساط من جلد.

٢٥١٢ - (ج هـ) عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: (ألا ترى إلى بيتي، ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة).

[ج هـ ١٣٧٨]

٢٥١٣ - (ت) عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته.

[ت ٤٣٢]

٢٥١٤ - (ج هـ) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

[ج هـ ١١٤٦]

٢٥١٥ - (ج هـ) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين.

[ج هـ ١١٦٤]

٢٥١٦ - (ج هـ) عن رافع بن خديج، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلّى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: (اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم).

[ج هـ ١١٦٥]

٢٥١٧ - (ج هـ) عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته. فقال

٢٥١٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٥١٧ - ■ في الزوائد: في إسناده عاصم بن عمرو، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: (أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنوروا بيوتكم). [جه ١٣٧٥]

٤ - باب: صلاة النافلة قاعداً

[١٠٣٥ - ق] عائشة [د ٩٥٣ ، ٩٥٤ / ت ٣٧٤ ، ٤١٨ / ن ١٦٤٧ - ١٦٤٩ / جه ١٢٢٦ ، ١٢٢٧].

□ وفي رواية للترمذي: فإن كانت له إلی حاجة، كلمني، وإلاّ خرج إلى الصلاة.

□ وأخرجه الترمذي تعليقاً برقم ٤٢٠.

[١٠٣٦ - خ] عمران بن حصين [د ٩٥١ / ت ٣٧١ / ن ١٦٦١ / جه ١٢٣١].

[١٠٣٧ - م] عائشة [د ٩٥٦ / ن ١٦٥٥ ، ١٦٥٦].

[١٠٣٨ - م] حفصة [ت ٣٧٣ / ن ١٦٥٧ / مي ١٣٨٥ ، ١٣٨٦].

[١٠٣٩ - م] جابر بن سمرة.

[١٠٤٠ - م] عبد الله بن عمرو [د ٩٥٠ / ن ١٦٥٨ / مي ١٣٨٤].

٢٥١٨ - (ن جه) عن أم سلمة قالت: والذي نفسي بيده، ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلاّ المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه وإن قل.

[ن ١٦٥٢ - ١٦٥٤ / جه ١٢٢٥ ، ١٢٣٧]

٢٥١٩ - (ن) عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

[ن ١٦٦٠]

٢٥٢٠ - (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي جالساً، فقال: (صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم). [جه ١٢٢٩]

٢٥٢١ - (جه) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج فرأى

أناساً يصلون قعوداً، فقال: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).
[جه ١٢٣٠]

[انظر: ز ٣٣٨٠].

٥ - باب: صلاة الضحى

[انظر: ج ٨١١، ١٤٤٥، ١٧٧٨، ١٩٤٩ / ز ٢٦٩٠، ٣٢٧٣، ٣٤٧٧].

[١٠٤١ - ق] عائشة [د ١٢٩٣ / مي ١٤٥٥].

[١٠٤٢ - ق] ابن أبي ليلى [د ١٢٩١ / ت ٤٧٤ / مي ١٤٥٢].

[١٠٤٣ - ق] أبو هريرة [د ١٤٣٢ / ت ٤٥٥، ٧٦٠ / ن ١٦٧٦، ١٦٧٧، ٢٣٦٨،

٢٤٠٥ / مي ١٤٥٤، ١٧٤٥].

□ وللنسائي في رواية ذكر غسل الجمعة بدلاً من صلاة الضحى^(١).

[ن ٢٤٠٤، ٢٤٠٦]

[١٠٤٤ - خ] ابن عمر.

[١٠٤٥ - م] عائشة [د ١٢٩٢ / ن ٢١٨٣، ٢١٨٤].

□ زاد في رواية أبي داود: قلت، هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل.

□ وزاد عند النسائي: قلت: هل كان ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: لا، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله.

□ وزاد النسائي في الثانية: هل كان رسول الله ﷺ له صوم معلوم سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصوم منه.

[١٠٤٦ - م] عائشة [جه ١٣٨١].

[١٠٤٣] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

[١٠٤٧ - م] أبو الدرداء [د ١٤٣٣].

□ وعند أبي داود: بسبحة الضحى في الحضر والسفر^(١).

٢٥٢٢ - (ت) عن أبي الدرداء وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ: (عن الله عز وجل أنه قال: ابن آدم، اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره). [ت ٤٧٥]

٢٥٢٣ - (د مي) عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، لا تُعْجِزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره).

□ وعند الدارمي: (صلّ لي أربع ركعات...). [د ١٢٨٩ / مي ١٤٥١].

٢٥٢٤ - (مي) عن أبي بكرة: أنه رأى ناساً يصلون صلاة الضحى فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه. [مي ١٤٥٦]

٢٥٢٥ - (جه) عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل، أنه قال: سألت أن رسول الله ﷺ سبح في سفر، فلم أجد أحداً يخبرني، حتى أخبرني أم هانئ بنت أبي طالب: أنه قدم عام الفتح، فأمر بسترٍ فستر عليه فاغتسل، ثم سبح ثمانين ركعات. [جه ٦١٤]

٢٥٢٦ - (د) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين). [د ١٢٨٨]

[١٠٤٧] - (١) قال الألباني: صحيح دون قوله: «في الحضر والسفر».

٢٥٢٧ - (جه) عن عبد الله بن الحارث، قال: سألت في زمن عثمان بن عفان، والناس متوافرون، أو متوافون، عن صلاة الضحى، فلم أجد أحداً يخبرني أنه صلاها - يعني النبي ﷺ - غير أم هانئ، فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات. [جه ١٣٧٩]

٢٥٢٨ - (جه) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يأتي إلى سبحة الضحى، فيعمد إلى الأسطوانة، دون المصحف، فيصلي قريباً منها. فأقول له: ألا تصلي ها هنا؟ وأشير إلى بعض نواحي المسجد، فيقول: إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المقام. [جه ١٤٣٠]

٢٥٢٩ - (دجه) عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين. [د ١٢٩٠ / جه ١٣٢٣]

٢٥٣٠ - (جه) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل ركعتين تسليمة). [جه ١٣٢٤]

٢٥٣١ - (تجه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زيد البحر).

[ت ٤٧٦ / جه ١٣٨٢]

٢٥٢٩ - ■ قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، وفي ضعيف ابن ماجه: منكر بزيادة التسليم.

٢٥٣٠ - ■ في الزوائد: في إسناده السعدي، أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٥٣١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٣٢ - (ت ج ه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة).

[ت ٤٧٣ / ج ه ١٣٨٠]

٢٥٣٣ - (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي. [ت ٤٧٧]

٢٥٣٤ - (د) عن معاذ بن أنس الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: (من قعد في مصلاه، حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرًا، غُفِرَ له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر).

[د ١٢٨٧]

٢٥٣٥ - (ن) عن عطاء قال: حدثني أم هانئ: أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو يغتسل، قد سترته بثوب دونه، في قصعة فيها أثر العجين. قالت: فصلى الضحى. فما أدري كم صلى حين قضى غسله.

[ن ٤١٣]

٦ - باب: صلاة الأوابين

[١٠٤٨ - م] زيد بن أرقم [مي ١٤٥٧].

٢٥٣٦ - (ت) عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي

٢٥٣٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٣٣ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٥٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٣٥ - ■ قال الألباني: صحيح، دون قوله «فما أدري..» فإنه شاذ.

أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر. وقال: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح). [ت ٤٧٨]

٧ - باب: صلاة الاستخارة

[١٠٤٩ - خ] جابر [د ١٥٣٨ / ت ٤٨٠ / ن ٣٢٥٣ / ج ١٣٨٣].

٨ - باب: تحية المسجد

[انظر: ج ٨١٢، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٣٠٤، ١٣٠٥].

٩ - باب: صلاة التسبيح

٢٥٣٧ - (ت ج هـ) عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: (يا عم، ألا أصلك، ألا أحبك^(١))، ألا أنفعك؟) قال: بلى يا رسول الله. قال: (يا عم، صلّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، خمس عشرة مرة قبل أن ترقع. ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد الثانية فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة، في أربع ركعات. فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج^(٢) لغفرها الله لك). قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: (فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في

٢٥٣٧ - (١) (ألا أحبك) يقال حباه كذا: إذا أعطاه.

(٢) (رمل عالج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر)، فلم يزل يقول له حتى قال: (فقلها في سنة)^(٣). [ت ٤٨٢ / جه ١٣٨٦]

٢٥٣٨ - (د جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: (يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت رافع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة).

[د ١٢٩٧ / جه ١٣٨٧]

٢٥٣٩ - (د) عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو - قال: قال النبي ﷺ: (ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك) حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: (إذا زال النهار فقم

(٣) قال أحمد محمد شاكر: قد بينا حال الرواة في إسناد هذا الحديث، ومنه يظهر أنه حديث حسن، ويقويه رواية ابن عباس بمعناه/ وقال الألباني: صحيح.

فصلٌ أربع ركعات) فذكر نحوه، قال: (ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات) قال: (فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً، غفر لك بذلك) قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: (صلها من الليل والنهار).

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس. [د ١٢٩٨]

٢٥٤٠ - (د) عن عروة بن رويم: حدثني الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث. فذكر نحوه. قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى. كما في الحديث قبله. [د ١٢٩٩]

٢٥٤١ - (ت ن) عن أنس بن مالك: أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي. فقال: (كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم نعم). [ت ٤٨١ / ن ١٢٩٨]

١٠ - باب: صلاة الحاجة

[انظر: ز ٤٢٩٣، ٤٢٩٤].

١١ - باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

[انظر: ج ١٠٣٥، ١٠٦٠، ١٠٨١].

٢٥٤٢ - (ج هـ) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. [ج هـ ١١٩٩]

٢٥٤٣ - (د ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه). فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟ - قال عبيد الله في حديثه - قال: لا.

فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. قال: فقل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجتراً وجبناً^(١).

قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

□ لم يذكر الترمذي قصة مروان. [د ١٢٦١ / ت ٤٢٠].

٢٥٤٤ - (د) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلّي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة. [د ١٢٦٢]

٢٥٤٥ - (د) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني. [د ١٢٦٣]

٢٥٤٣ - (١) أي أكثر أبو هريرة من التحديث بسبب جرأته، وجننا فقل حديثنا.

٢٥٤٤ - ■ قال الألباني: صحيح، لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ، والمحفوظ بعدها.

٢٥٤٥ - ■ قال المنذري: في إسناده مجهول/ وقال الألباني: صحيح.

٢٥٤٦ - (د) عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله. [د ١٢٦٤]

١٢ - باب: متى يقضي ركعتي الفجر

[انظر: ج ١١٤٩ - ١١٥١].

٢٥٤٧ - (د ت ج ه) عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الصبح ركعتان)، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ. [د ١٢٦٧، ١٢٦٨ / ت ٤٢٢ / ج ه ١١٥٤]

□ ولفظ الترمذي: قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: (مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً)؟ قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: (فلا إذن).

□ ولفظ ابن ماجه: (أصلاة الصبح مرتين)؟

٢٥٤٨ - (ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس). [ت ٤٢٣]

٢٥٤٩ - (ج ه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاها بعدما طلعت الشمس. [ج ه ١١٥٥]

٢٥٤٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٣ - باب : التطوع بالنهار

٢٥٥٠ - (ت ن جه) عن عاصم بن ضمرة، قال : سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، فقال : إنكم لا تطيقونه، فقلنا : أخبرنا به، نأخذ منه ما استطعنا. قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين.

ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا، قام فصلى أربعاً. وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. واللفظ لابن ماجه. [ت ٥٩٨، ٥٩٩ / ن ٨٧٣، ٨٧٤ / ج ١١٦١]

□ وفي رواية للنسائي : كان يصلي حين تزيع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره
□ زاد ابن ماجه : قال علي : فلك ست عشرة ركعة، تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها.

قال وكيع : زاد فيه أبي : فقال حبيب بن أبي ثابت : يا أبا إسحاق، ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً.

١٤ - باب : هل يتطوع حيث صلى المكتوبة

٢٥٥١ - (د جه) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أيعجز أحدكم - قال عن عبد الوارث - أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله). زاد في حديث حماد (في الصلاة) يعني في السُّبُحَة.

[د ١٠٠٦ / ج ١٤٢٧]

٢٥٥٢- (د) عن الأزرقي بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رُمثة. فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع النبي ﷺ. قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه. وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفتال أبي رُمثة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع^(١)، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال: (أصاب الله بك يا ابن الخطاب).

[د ١٠٠٧]

[انظر: ز ٢٦٦٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨].

٢٥٥٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (يشفع): يصلي ركعتين.

الفصل الثاني التهجد والوتر

١ - باب : فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

[١٠٥٠ - ق] أبو هريرة [د ١٣١٥، ٤٧٣٣ / ت ٤٤٦، ٣٤٩٨ / ج ١٣٦٦ / مي ١٤٧٩].

□ وللدارمي: (ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة لنصف الليل الآخر، أو ثلث الليل الآخر، فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا يستغفري فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر، أو ينصرف القارئ من صلاة الفجر). [مي ١٤٧٨]

٢٥٥٣ - (ت) عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرينة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهية للإثم). [ت ٣٥٤٩م]

٢٥٥٤ - (مي) عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: (ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له). [مي ١٤٨٠]

٢٥٥٥ - (مي) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء - الآخرة - إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول، هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر. يقول قائل: ألا سائل يُعطى؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفى فيشفى؟ ألا مذنب مستغفر فيغفر له؟). [مي ١٤٨٤]

٢٥٥٦ - (مي) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان ثلث الليل، أو نصف الليل، فذكر النزول).

□ وفي رواية: مثل حديث أبي هريرة. [مي ١٤٨٣، ١٤٨٥]

٢٥٥٧ - (جه مي) عن رفاعة الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يمهل، حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألن عبادي غيري، من يدعني أستجب له، من يسألني أعطه، من يستغفرنني أغفر له، حتى يطلع الفجر). [جه ١٣٦٧ / مي ١٤٨١، ١٤٨٢]

□ وللدارمي: (إذا مضى من الليل نصفه أو ثلثاه هبط الله إلى السماء الدنيا، يقول: لا أسأل عبادي غيري^(١)، من ذا الذي يسألني...).

٢٥٥٨ - (ت) عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء من الجسد). [ت ٣٥٤٩]

٢٥٥٧ - ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف/ وقال الألباني: صحيح.

(١) الذي في النسخة التي حققها (البغا): (لا أسأل [عن] عبادي غيري).

٢٥٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢ - باب : صلاة الليل مثنى مثنى

[١٠٥١ - ق] ابن عمر [د ١٣٢٦ ، ١٤٢١ / ت ٤٣٧ ، ٤٦١ / ن ١٦٦٦ - ١٦٧٣ ، ١٦٩٠ - ١٦٩٤ / ج ١١٧٤ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٠ / مي ١٤٥٩ ، ١٥٨٤].

٢٥٥٩ - (ج ه) عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك . [ج ٢٨٨ ، ١٣٢١]

٢٥٦٠ - (ج ه) عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة) قلت : أ رأيت إن غلبتني عيني ، أ رأيت إن نمت ، قال : اجعل «أ رأيت» عند ذلك النجم ، فرفعت رأسي ، فإذا السماك ، ثم أعاد فقال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة قبل الصبح) . [ج ١١٧٥]

٢٥٦١ - (ج ه) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ثنتين ، ويوتر بواحدة . [ج ١١٧٧]

٣ - باب : صفة قيام الليل

[انظر : ج ١٥٤٧].

[١٠٥٢ - ق] عائشة [ن ١٦٣٩ ، ١٦٧٩ / ج ١٣٦٥].

[١٠٥٣ - ق] عائشة [د ١٣٣٤ ، ١٣٣٨ ، ١٣٦٠ / ت ٤٥٩ / مي ١٥٨١].

[١٠٥٤ - ق] ابن عباس [ت ٤٤٢].

[١٠٥٥ - ق] ابن عباس [د ٥٨ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٧ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٧ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٥٠٤٣ / ت ٢٣٢ / ن ١٦١٩ ، ٤٤١ ، ٨٠٥ ، ٨٤١ ، ٦٨٥ ، ١١٢٠ ، ١٧٠٣ - ١٧٠٥ / ج ١٣٦٣ ، ٤٢٣ ، ٥٠٨ ، ٩٧٣ / مي ١٢٥٥].

□ وفي رواية لأبي داود : فجاء بعدما أمسى فقال : (أصلى الغلام؟) قالوا : نعم . فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ، ثم

صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن. [د ١٣٥٦]

□ وفي رواية له: فقام فصلی ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات،

ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما. [د ١٣٥٨]

□ وفي رواية له: فصلی ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر. حذرت

قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾، لم يقل نوح: منها ركعتا الفجر.

[د ١٣٦٥]

[١٠٥٦ - ق] عبد الله بن عمرو [د ٢٤٤٨ / ن ١٦٢٩، ٢٣٤٣ / ج ١٧١٢ / م ١٧٥٢].

[١٠٥٧ - خ] عائشة [د ١٣٣٩].

[١٠٥٨ - خ] عائشة.

[١٠٥٩ - م] زيد بن خالد الجهني [د ١٣٦٦ / ج ١٣٦٢].

[١٠٦٠ - م] عائشة [د ١٣٣٦ / ن ٦٨٤، ١٣٢٧، ١٧٤٨ / ج ١١٩٨ / م ١٤٤٧،

[١٥٨٥].

□ زاد النسائي وهو رواية عند أبي داود والدارمي: ويوتر بواحدة،

ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

[د ١٣٣٧، م ١٤٧٣]

[١٠٦١ - م] عائشة [د ١٣٤٠، ١٣٥٠ / ن ١٧٥٥ / م ١٤٧٤].

□ وفي رواية: فيصلی ثماني ركعات، يسوي بينهما في القراءة والركوع

والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس، ثم

يقوم ولا يسلم، فيصلی ركعة يوتر بها. ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته

حتى يوقظنا. [د ١٣٤٧]

□ وفي رواية: كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. وركع

ركعتين وهو جالس، بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم

سجد. [د ١٣٥١]

٢٥٦٢ - (دن) عن عوف بن مالك قال: قمت مع النبي ﷺ فبدأ

فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلی، فبدأ فاستفتح من البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا

وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب، إلا وقف يتعوذ، ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، ثم قرأ آل عمران، ثم سورة، ثم سورة فعل مثل ذلك. [٨٧٣ / ن ١٠٤٨، ١١٣١]

□ ولفظ أبي داود: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة...

٢٥٦٣ - (د) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه قبل الصبح: يصلي ستاً مثني مثني، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن. [د ١٣٥٩]

٢٥٦٤ - (د) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين بين الأذنين ولم يكن يدعهما. قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذنين.

[د ١٣٦١]

٢٥٦٥ - (د) عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: ست وثلاث.

[د ١٣٦٢]

٢٥٦٦- (ن) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر.

[ن ١٧٠٦]

٢٥٦٧- (ن) عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت - وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ - لأرقبن رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة، اضطجع هويّاً من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾، حتى بلغ: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ إِلَّاءَ﴾^(١)، ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سواكاً، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماء، فاستن^(٢)، ثم قام فصلى، حتى قلت قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع، حتى قلت قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر.

٢٥٦٨- (ت ن) عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع. [ت ٤٥٧ / ن ١٧٠٧، ١٧٢٦] □ ولفظ النسائي: أوتر بتسع.

٢٥٦٩- (ن) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعاً، فلما أسنّ وثقل صلى سبعة.

٢٥٧٠- (ن ج ه) عن الحكم عن مقسم، عن أم سلمة قالت: كان

٢٥٦٧ - (١) سورة آل عمران، الآيات ١٩١ - ١٩٤.

(٢) (استن): أي استعمل السواك.

رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام.

[ن ١٧١٣ / جه ١١٩٢]

٢٥٧١- (ن) عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس. فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحجبت فلقيت مقسماً فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة وعن ميمونة.

[ن ١٧١٥]

٢٥٧٢- (ن) عن ابن عباس، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهما بتسليم.

[ن ١٧١٤]

٢٥٧٣- (ن) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن.

[ن ١٧١٦]

٢٥٧٤- (ت ن جه) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.

[ت ٤٤٣، ٤٤٤ / ن ١٧٢٤ / جه ١٣٦٠]

٢٥٧٥- (جه) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكّ المؤذن من الأذان الأول من صلاة الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين.

[جه ١٣٥٨]

٢٥٧٦- (جه) عن عامر الشعبي قال: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر.

[جه ١٣٦١]

٢٥٧٧ - (د) عن الفضل بن عباس: قال: بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي. فقام فتوضأ، ثم صلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ، فتوضأ واستنّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(١)، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجديتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح. [د ١٣٥٥]

٢٥٧٨ - (٣) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن. [د ١٣٣٥ / ت ٤٤٠، ٤٤١ / ن ١٦٩٥، ١٧٢٥]

٢٥٧٩ - (د) عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، وينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في

٢٥٧٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٩١ - ١٩٤.

٢٥٧٨ - ■ قال الألباني: شاذ بذكر الاضطجاع بعد الوتر.

٢٥٧٩ - ■ قال الألباني: صحيح، دون الأربع ركعات، والمحموظ عن عائشة ركعتان.

الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمه واحدة شديدة، يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن، فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قبض على ذلك ﷺ.

□ وفي رواية: لم يذكر الأربع ركعات. [د ١٣٤٦ - ١٣٤٩]

٢٥٨٠ - (د) عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر. [د ١٣٦٣]

٢٥٨١ - (ج هـ) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. [ج هـ ١٣٥٩]

٤ - باب: حديث جامع في صلاة الليل وغيرها

[١٠٦٢ - م] سعد بن هشام [د ١٣٤٢ - ١٣٤٥ / ت ٤٤٥ / ن ١٣١٤، ١٦٠٠، ١٦٤٠، ١٧١٧ - ١٧٢٣، ١٧٨٨، ٢١٨١، ٢٣٤٧ / ج هـ ١١٩١، ١٣٤٨ / م ١٤٧٥].

□ زاد في رواية: فصلی ثمان ركعات يخيل إليّ أنه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس،

٢٥٨٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٨١ - ■ قال الألباني: شاذ، والمحفوظ إحدى عشرة ركعة. ق.

ثم يصنع جنبه، وربما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما شككت أغفى أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنّ ولحم.

[د ١٣٥٢ / ن ١٦٥٠]

□ وزاد في رواية، قالت: فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره، وإلى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد، فيصلّي ست ركعات، يخيل إليّ أنه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلال. . فذكر مثل الرواية قبلها.

[ن ١٦٥٠]

٥ - باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

[١٠٦٣ - م] عائشة.

[١٠٦٤ - م] أبو هريرة [د ١٣٢٣، ١٣٢٤].

□ ولفظ أبي داود (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين)^(١).

□ وفي رواية مثلها وزاد: (ثم ليطول بعدما شاء).

٦ - باب: حثه ﷺ على قيام الليل

[انظر: ج ٩٤١، ٩٤٢].

[١٠٦٥ - ق] علي [ن ١٦١٠، ١٦١١].

□ وفي رواية للنسائي: قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلّى هويّاً من الليل، فلم يسمع لنا حسّاً، فرجع إلينا فأيقظنا، فقال: (قوما فصلّيا)، قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: إنا والله ما نصلي إلّا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، قال فولى. . . الحديث.

[١٠٦٤] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

[١٠٦٦ - ق] عبد الله بن عمرو [ن ١٧٦٢، ١٧٦٣ / ج ١٣٣١].

[١٠٦٧ - خ] أم سلمة [ت ٢١٩٦].

[١٠٦٨ - خ] عبادة بن الصامت [د ٥٠٦٠ / ت ٣٤١٤ / ج ٣٨٧٨ / مي ٢٦٨٧].

[١٠٦٩ - م] جابر [ت ٣٨٧ / ج ١٤٢١].

٢٥٨٢ - (د ن ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلّى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء). [د ١٣٠٨، ١٤٥٠ / ن ١٦٠٩ / ج ١٣٣٦]

٢٥٨٣ - (د ج ه) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات). [د ١٣٠٩، ١٤٥١ / ج ١٣٣٥]

٢٥٨٤ - (د) عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً. [د ١٣٠٧]

٢٥٨٥ - (د ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة). [د ١٣١٤ / ن ١٧٨٣ - ١٧٨٥]

٢٥٨٦ - (ن ج ه) عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل). [ن ١٧٨٦ / ج ١٣٤٤]

□ وفي رواية للنسائي عنه وعن أبي ذر موقوفاً. [ن ١٧٨٧]

٢٥٨٧ - (مي) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام الليل حتى قال: (ولو بركة). [مي ٢٧٢٢]

٧ - باب: ما يقول إذا قام للتهجد

[١٠٧٠ - ق] ابن عباس [د ٧٧٢، ٧٧١، ت ٣٤١٨ / ن ١٦١٨ / ج ١٣٥٥ / مي ١٤٨٦].

□ زاد بعضهم آخره: (ولا حول ولا قوة إلا بالله).

□ وفي رواية لأبي داود: كان يقول ذلك بعدما يقول: الله أكبر.

٢٥٨٨ - (د ن ج ه) عن عاصم بن حميد، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام: كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: (اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني) ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

[د ٧٦٦ / ن ١٦١٦، ٥٥٥٠ / ج ١٣٥٦]

٢٥٨٩ - (د) عن شريق الهوزني، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتح إذا هبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كبر عشراً، وحمد عشراً، وقال: (سبحان الله وبحمده) عشراً، وقال: (سبحان الملك القدوس عشراً، واستغفر عشراً، وهلل عشراً)، ثم قال: (اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة) عشراً، ثم يفتح الصلاة. [د ٥٠٨٥]

٢٥٨٧ - ■ رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف. (زمرلي).

٢٥٩٠ - (د) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: (لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب).

[د ٥٠٦١]

٨ - باب: ما يكره من التشدد في العبادة

- [انظر: ج ٢٩٨١ وما بعده].
- [١٠٧١ - ق] أنس [د ١٣١٢ / ن ١٦٤٢ / ج ١٣٧١].
- وفي رواية لأبي داود: أن المصلية حمنة بنت جحش.
- [١٠٧٢ - ق] عائشة [ن ١٦٤١، ٥٠٥٠ / ج ٤٢٣٨].
- [١٠٧٣ - ق] عائشة [د ١٣١٠ / ت ٣٥٥ / ن ١٦٢ / ج ١٣٧٠ / مي ١٣٨٣].
- [١٠٧٤ - خ] أنس [ن ٤٤٢].
- [١٠٧٥ - م] أبو هريرة [د ١٣١١ / ج ١٣٧٢].

٢٥٩١ - (ت) عن مسلمة بن عمرو، قال: كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مائة ألف تسبيحة.

[ت ٣٤١٥]

٩ - باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

- [انظر الباب الثالث من هذا الفصل].
- [١٠٧٦ - ق] المغيرة [ت ٤١٢ / ن ١٦٤٣ / ج ١٤١٩].
- زاد عند الترمذي والنسائي وابن ماجه فليل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.
- [١٠٧٧ - ق] عائشة

٢٥٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٩١ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

[١٠٧٨ - ق] ابن مسعود [جه ١٤١٨].

[١٠٧٩ - ق] عائشة [د ١٣١٧ / ن ١٦١٥].

[١٠٨٠ - ق] عائشة [د ١٣١٨ / جه ١١٩٧].

□ ولفظ ابن ماجه: من آخر الليل.

[١٠٨١ - خ] عائشة [ن ١٧٦١].

[١٠٨٢ - خ] أنس [ت ٧٦٩ / ن ١٦٢٦].

[١٠٨٣ - م] حذيفة [د ٨٧١ / ت ٢٦٢، ٢٦٣ / ن ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٤٥، ١١٣٢،

١٦٦٣ / جه ٨٨٨، ١٣٥١ / مي ١٣٠٦].

□ وفي رواية لهم: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه:

(سبحان ربي العظيم) وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) وما أتى على

آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ.

□ وفي رواية لابن ماجه ذكر فيها أن التسبيح كان ثلاثاً.

٢٥٩٢ - (د) عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى. [د ١٣١٩]

٢٥٩٣ - (دن) عن حذيفة: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل،

فكان يقول: (الله أكبر، ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة)

ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في

ركوعه: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم)، ثم رفع رأسه من

الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: (لربي الحمد) ثم سجد فكان

سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثم

رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده،

وكان يقول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي). فصلى أربع ركعات، فقرأ

فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام. شك شعبة.

[د ٨٧٤ / ن ١٠٦٨، ١١٤٤]

٢٥٩٤ - (د) عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوظّه الله عزّ وجلّ بالليل، فما يجيء السحر، حتى يفرغ من حربه. [د ١٣١٦]

٢٥٩٥ - (ن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلغ - يعني تشقق - قدماه. [ن ١٦٤٤]

٢٥٩٦ - (جه) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تورمت قدماه فقليل له: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً).

[جه ١٤٢٠]

١٠ - باب: من نام الليل حتى أصبح

[١٠٨٤ - ق] ابن مسعود [ن ١٦٠٧، ١٦٠٨ / جه ١١٣٠].

[١٠٨٥ - ق] أبو هريرة [د ١٣٠٦ / ن ١٦٠٦ / جه ١٣٢٩].

□ وعند ابن ماجه: (فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل، أصبح كسلاً خبيث النفس لم يصب خيراً).

٢٥٩٧ - (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني، لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة).

[جه ١٣٣٢]

٢٥٩٨ - (جه) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار).

[جه ١٣٣٣]

٢٥٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٩٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١١ - باب : الوتر

- [انظر: ج ١٠٤٣، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٥٥، ١٠٥٩ - ١٠٦١ / ز ٣٤٧٧].
- [١٠٨٦ - ق] عائشة [د ١٤٣٥ / ت ٤٥٦ / ن ١٦٨٠ / ج ١١٨٥ / مي ١٥٨٧].
- [١٠٨٧ - ق] ابن عمر [د ١٤٣٨ / ن ١٦٨١].
- [١٠٨٨ - خ] ابن عمر.
- [١٠٨٩ - خ] ابن أبي مليكة.
- [١٠٩٠ - خ] أبو جمرة.
- [١٠٩١ - خ] عبد الله بن ثعلبة.
- [١٠٩٢ - م] عائشة.
- [١٠٩٣ - م] عائشة.
- [١٠٩٤ - م] ابن عمر [د ١٤٣٦ / ت ٤٦٧].
- [١٠٩٥ - م] ابن عمر [ن ١٦٨٨، ١٦٨٩].
- [١٠٩٦ - م] أبو مجلز.
- [١٠٩٧ - م] أبو سعيد الخدري [ت ٤٦٨ / ن ١٦٨٢، ١٦٨٣ / ج ١١٨٩ / مي ١٥٨٨].
- [١٠٩٨ - م] جابر [ت ٤٥٥ م / ج ١١٨٧].
- وعند الترمذي وابن ماجه (فإن قراءة القرآن في آخر الليل محصورة، وهي أفضل).

٢٥٩٩ - (ت) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر. فأوتروا قبل طلوع الفجر). [ت ٤٦٩]

٢٦٠٠ - (ج) عن علي قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر. [ج ١١٨٦]

٢٦٠١ - (٣) عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من

رمضان وأمسي عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وتران في ليلة).

[د ١٤٣٩ / ت ٤٧٠ / ن ١٦٧٨]

٢٦٠٢ - (٤) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر).

[د ١٤١٦ / ت ٤٥٣ / ن ١٦٧٤ / ج ١١٦٩]

٢٦٠٢م - (ج) عن عبد الله بن مسعود مثله، وزاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: (ليس لك ولا لأصحابك).

[د ١٤١٧ / ج ١١٧٠]

٢٦٠٣ - (ت ن ج ه مي) عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ.

[ت ٤٥٣، ٤٥٤ / ن ١٦٧٥ / ج ١١٦٩ / مي ١٥٧٩]

□ زاد الدارمي: فلا تدعوه.

٢٦٠٤ - (د ن ج ه مي) عن ابن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة).

[د ٤٢٥، ٤٢٠ / ن ٤٦٠ / ج ١٤٠١ / مي ١٥٧٧]

□ وفي رواية لأبي داود: (من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن. كان له على الله عهد أن يغفر له..).

٢٦٠٥ - (د ن ج ه مي) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل). [د ١٤٢٢ / ن ١٧٠٩ - ١٧١١ / ج ه ١١٩٠ / مي ١٥٨٢، ١٥٨٣]

□ وفي رواية موقوفة زاد: من شاء أوتر بسبع.. ومن شاء أوماً إيماءاً.

[ن ١٧١٢]

□ وعند الدارمي (أوتر بخمس..). وفيه (فبواحدة فإن لم تستطع فأومىء إيماءاً).

٢٦٠٦ - (د) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر (متى توتر؟) قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: (متى توتر؟) قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر (أخذ هذا بالحزم) وقال لعمر: (أخذ هذا بالقوة). [د ١٤٣٤]

٢٦٠٧ - (ج ه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: (أي حين توتر؟) قال: أول الليل، بعد العتمة، قال: (فأنت يا عمر؟) فقال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: (أما أنت يا أبا بكر، فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر، فأخذت بالقوة).

٢٦٠٨ - (ج ه) عن ابن عمر: مثله. [ج ه ١٢٠٢]

٢٦٠٩ - (د ت ج ه مي) عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا

٢٦٠٩ - ■ قال الألباني: صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم»، وقال في ضعيف أبي داود: ضعيف.

رسول الله ﷺ فقال: (إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر).

[د ١٤١٨ / ت ٤٥٢ / ج ١١٦٨ / مي ١٥٧٦]

٢٦١٠ - (د) عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا).

[د ١٤١٩]

٢٦١١ - (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

[ن ١٦٩٧]

٢٦١٢ - (ج) عن المطلب بن عبد الله، قال: سأل ابن عمر رجلاً فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتراء^(١)، فقال: سنة الله ورسوله، يريد هذه سنة الله ورسوله ﷺ.

[ج ١١٧٦]

١٢ - باب: القنوت

[انظر: ج ٤٢٩، ٤٣٠، ٣٣٧٢، ٣٣٧٤].

[١٠٩٩ - ق] أبو هريرة [د ١٤٤٠ / ن ١٠٧٤].

□ وعند أبي داود والنسائي: في الركعة الآخرة من صلاة الظهر... العشاء الآخرة.

٢٦١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦١١ - ■ قال الألباني: شاذ.

٢٦١٢ - ■ في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع / وقال الألباني: ضعيف.

(١) (البتراء) تصغير البتر، بمعنى القطع.

[١١٠٠ - خ] أنس.

[١١٠١ - م] البراء [د ١٤٤١ / ت ٤٠١ / ن ١٠٧٥ / مي ١٥٩٧، ١٥٩٨].

□ ولم يذكر الدارمي: المغرب.

٢٦١٣ - (ت ن ج هـ) عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي:

يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني! محدث.

□ ولفظ النسائي: صليتُ خلف النبي ﷺ فلم يقتنت، وصليت خلف

أبي بكر فلم يقتنت، وصليت خلف عمر فلم يقتنت، وصليت خلف عثمان فلم يقتنت، وصليت خلف علي فلم يقتنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة.

١٣ - باب: القنوت في رمضان

٢٦١٤ - (د) عن محمد - ابن سيرين - عن بعض أصحابه: أن

أبي بن كعب أمّهم - يعني في رمضان - وكان يقتنت في النصف الآخر من رمضان.

٢٦١٥ - (د) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على

أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقتنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: ابق أبي.

٢٦١٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦١٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦١٦ - (ت) عن علي: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع. [ت ٤٦٤م تعليقا]

١٤ - باب: القنوت في الصبح

٢٦١٧ - (دن) عن محمد بن سيرين قال: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية، قام هنيئة^(١). [١٤٤٦د / ١٠٧١ ن]

□ وعند النسائي: فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هنية.

٢٦١٨ - (جه) عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر. [جه ١٢٤٢]

١٥ - باب: دعاء القنوت في الوتر

٢٦١٩ - (٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: (اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت).

[١٤٢٥، ١٤٢٦ / ت ٤٦٤، ١٧٤٤، ١٧٤٥ / جه ١١٧٨ / مي ١٥٩١ - ١٥٩٣]

□ زاد في رواية للنسائي (وصلى الله على النبي محمد)^(١).

٢٦١٧ - (١) (هنيئة): وقتاً يسيراً، استدل به أنه قنت سراً.

٢٦١٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٢٦١٩ - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

□ وزاد في رواية للدارمي: حملني ﷺ على عاتقه، فأخذت ثمرة من تمر الصدقة، فأدخلتها في فمي، فقال: (القها، أما شعرت أنا لا تحل لنا الصدقة) وقال..

٢٦٢٠ - (٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).

[د ١٤٢٧ / ت ٣٥٦٦ / ن ١٧٤٦ / ١١٧٩]

٢٦٢٠ م - (د) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

[د ١٤٢٧]

[وانظر طرفه: ز ٢٦٣١].

١٦ - باب: قضاء الوتر

٢٦٢١ - (ن) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه: أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فقال: إني كنت أوتر، قال: وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم صلى.

[ن ٦١١]

٢٦٢٢ - (د ت ج هـ) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره).

[د ١٤٣١ / ت ٤٦٥ / ج هـ ١١٨٨]

□ زاد الترمذي: (وإذا استيقظ).

٢٦٢٣ - (ت) عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال: (من نام عن وتره، فليصل إذا أصبح). [ت ٤٦٦]

١٧ - باب: قيام الليل بأية يرددها

٢٦٢٤ - (ن ج ه) عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح يرددها. والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١). [ن ١٠٠٩ / ج ه ١٣٥٠]

٢٦٢٥ - (ت) عن عائشة قالت: قام النبي ﷺ بأية من القرآن ليلة. [ت ٤٤٨]

١٨ - باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٢٦٢٦ - (ت ج ه) عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. [ت ٤٧١ / ج ه ١١٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس.

٢٦٢٧ - (ج ه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. [ج ه ١١٩٦]

٢٦٢٨ - (مي) عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: (إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كانتا له).

٢٦٢٤ - (١) سورة المائدة، الآية ١١٨.

ويقال: هذا السفر، وأنا أقول: السهر.

[مي ١٥٩٤]

١٩ - باب: القراءة في الوتر

٢٦٢٩ - (ت ن جه مي) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة.

[ت ٤٦٢ / ن ١٧٠١، ١٧٠٢ / جه ١١٧٢ / مي ١٥٨٦، ١٥٨٩]

□ وفي رواية للنسائي والدارمي: يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ...﴾ الحديث.

٢٦٣٠ - (ت جه) عن عبد العزيز بن جريج قال: سألتنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

[ت ٤٦٣ / جه ١١٧٣]

٢٦٣١ - (د ن جه) عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع. فإذا فرغ قال عند فراغه: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات يطيل في آخرهن.

[د ١٤٢٣، ١٤٣٠ / ن ١٦٩٨ - ١٧٠٠، ١٧٢٨، ١٧٢٩ / جه ١١٧١، ١١٨٢]

□ ورواية أبي داود وابن ماجه: مختصرة.

□ وفي رواية لأبي داود: وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

والمعوذتين.

[د ١٤٢٤]

٢٦٣٢ - (ن) عن عبد الرحمن بن أبزى : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقول إذا سلم : (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة.

□ وفي رواية : ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة.

[ن ١٧٣٠ - ١٧٤١ ، ١٧٤٩ - ١٧٥٤]

٢٦٣٣ - (ن) عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

[ن ١٧٤٢]

٢٦٣٤ - (ت) عن علي قال : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، آخرهن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[ت ٤٦٠]

٢٦٣٥ - (ن) عن أبي مجلز : أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ.

[ن ١٧٢٧]

٢٠ - باب : الدعاء بعد صلاة الليل

٢٦٣٦ - (ت) عن ابن عباس قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته : (اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ،

٢٦٣٤ - ■ قال الألباني : ضعيف جداً.

٢٦٣٦ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد.

وتجتمع بها أمري، وتلم بها شعني^(١) وتصلح بها غائبتي^(٢)، وترفع بها شاهدي، وتزكي^(٣) بها عملي، وتلهمني^(٤) بها رشدي، وترد بها ألفتي^(٥)، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم أعطني إيماناً يقيناً ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك الفوز في العطاء - ويروى في القضاء -^(٦) ونزل الشهداء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء، اللهم إني أنزل بك حاجتي وإن قصر رأيي وضعف عملي افتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثور، ومن فتنة القبور. اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه نيتي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته أحداً من خلقك أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك فإني أرغب إليك فيه، وأسألكه برحمتك رب العالمين، اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وأنت تفعل ما تريد. اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائك وعدواً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك ونعادي بعداوتك من خالفك. اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة^(٧)،

(١) (شعني): ما تفرق من أمري.

(٢) (غائبتي): أي باطني.

(٣) (تزكي): أي تزيده وتنميه.

(٤) (تلهمني): أي تهديني.

(٥) (ألفتي): أي ما آلفه.

(٦) الذي في متن تحفة الأحوزي «اللهم إني أسألك الفوز في القضاء» فقط.

(٧) الذي في متن تحفة الأحوزي: الإجابة.

وهذا الجهد وعليك التكلاّن. اللهم اجعل لي نوراً في قبري، ونوراً في قلبي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي ونوراً في عظامي. اللهم أعظم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعل لي نوراً، سبحان الذي تعطف العز وقال به، سبحان الذي لبس المجد وتكرّم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلاّ له، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام. [ت ٣٤١٩]

العبادات

الكتاب السادس

الإمامة والجماعة

الفصل الأول الإمامة

١ - باب : الأحق بالإمامة

[انظر: ج ٣٤٧١].

[١١٠٢ - ق] مالك بن الحويرث [د ٥٨٩ / ت ٢٠٥ / ن ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٦٨ ، ٧٨٠ /
ج ٩٧٩ / مي ١٢٥٣].

[١١٠٣ - خ] ابن عمر [د ٥٨٨].

□ ولم يذكر أبو داود سوى عمر وأبي سلمة.

[١١٠٤ - م] أبو سعيد الخدري [ن ٧٨١ ، ٨٣٩ / مي ١٢٥٤].

[١١٠٥ - م] أبو مسعود الأنصاري [د ٥٨٢ - ٥٨٤ / ت ٢٣٥ ، ٢٧٧٢ / ن ٧٧٩ ،
٧٨٢ / ج ٩٨٠].

٢ - باب : الإمام يخفف الصلاة ويتمها

[انظر: ز ١٩٦٢].

[١١٠٦ - ق] أنس [ت ٢٣٧ / ن ٨٢٣ / ج ٩٨٥ / مي ١٢٦٠].

[١١٠٧ - ق] أنس [ت ٣٧٦].

□ ولفظ الترمذي: (والله، إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة،
فأخفف، مخافة أن تفتن أمه).

[١١٠٨ - ق] أنس [ج ٩٨٩].

[١١٠٩ - ق] أبو مسعود الأنصاري [ج ٩٨٤ / مي ١٢٥٩].

[١١١٠ - ق] أبو هريرة [د ٧٩٤، ٧٩٥ / ت ٢٣٦ / ن ٨٢٢].

[١١١١ - ق] جابر بن عبد الله [د ٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠ / ت ٥٨٣ / ن ٨٣٠، ٨٣٤،

٩٨٣، ٩٩٦، ٩٩٧ / ج ٨٣٦، ٩٨٦ / مي ١٢٩٦].

□ وللنسائي: مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي
المغرب... [ن ٩٨٣]

□ ولفظ الترمذي: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ
المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

[١١١٢ - خ] أبو قتادة [د ٧٨٩ / ن ٨٢٤ / ج ٩٩١].

[١١١٣ - م] عثمان بن أبي العاص.

٢٦٣٧ - (ج) عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال

رسول الله ﷺ: (إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة). [ج ٩٩٠]

٢٦٣٨ - (ن) عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمر

بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات. [ن ٨٢٥]

٢٦٣٩ - (ن) عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك،

فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية، هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء

إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف

القيام والقعود. [ن ٩٨٠]

٢٦٤٠ - (د) عن عبد الله بن عمرو قال: ما من المفصل^(١) سورة

٢٦٤٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (المفصل): اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن.

صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة. [د ٨١٤]

٢٦٤١ - (د) عن حزم بن أبي بن كعب، أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر - خبر الصحيحين عن جابر - قال: فقال رسول الله ﷺ: (يا معاذ، لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف، وذو الحاجة والمسافر). [د ٧٩١]

٣ - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

[انظر: ج ٨٨٠، ٨٨٦، ١١٦٢].

[١١١٤ - ق] عائشة [د ٦٠٥ / ج ١٢٣٧].

[١١١٥ - ق] أنس [د ٦٠١ / ت ٣٦١ / ن ٧٩٣، ٨٣١، ١٠٦٠ / ج ١٢٣٨ / م ١٢٥٦، ١٣١٠].

[١١١٦ - ق] أبو هريرة [د ٦٠٣ / ج ١٢٣٩ / م ١٣١١].

[١١١٧ - ق] البراء [د ٦٢٠ - ٦٢٢ / ت ٢٨١ / ن ٨٢٨].

[١١١٨ - م] جابر [د ٦٠٢، ٦٠٦ / ن ٧٩٧، ١١٩٩ / ج ١٢٤٠].

□ وفي رواية لأبي داود: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة^(١)، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة^(٢) لعائشة، يسبح جالساً... الحديث.

[١١١٩ - م] عمرو بن حريث.

[١١٢٠ - م] أبو هريرة.

[١١٢١ - م] أبو هريرة.

٢٦٤١ - ■ قال الألباني: منكر بذكر المسافر.

[١١١٨] - (١) (جذم نخلة): أصلها.

(٢) (مشربة): غرفة.

٢٦٤٢ - (د) عن أسيد بن حضير، أنه كان يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا يا رسول الله: إن إمامنا مريض، فقال: (إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً).

[د ٦٠٧]

٢٦٤٣ - (د ن ج ه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد).

[د ٦٠٤ / ن ٩٢٠، ٩٢١ / ج ه ٨٤٦]

□ زاد ابن ماجه: (وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا.. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، أجمعين).

٤ - باب: النهي عن سبق الإمام

[انظر: ج ٩٨٣، ٩٨٤، ١١٥٨].

[١١٢٢ - ق] أبو هريرة [د ٦٢٣ / ت ٥٨٢ / ن ٨٢٧ / ج ه ٩٦١ / مي ١٣١٦].

[١١٢٣ - م] أنس [د ٦٢٤ / ن ١٣٦٢ / مي ١٣١٧].

□ ولفظ أبي داود: (أن النبي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاہُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ).

٢٦٤٤ - (د ج ه مي) عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدّنت^(١)).

[د ٦١٩ / ج ه ٩٦٣ / مي ١٣١٥]

٢٦٤٢ - ■ قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل / وقال الألباني: صحيح.

٢٦٤٤ - (١) (بدّنت): أي كبرت سني، وبغير تشديد: تعني زيادة اللحم.

٢٦٤٥ - (جه) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الإمام بالركوع والسجود، وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا. [جه ٩٦٠]

٢٦٤٦ - (جه) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (إني قد بدنتُ، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود). [جه ٩٦٢]

٥ - باب: إذا تأخر الإمام

[انظر: ج ٦٦٣].

[١١٢٤ - ق] سهل بن سعد [د ٩٤٠ / ن ٧٨٣، ٧٩٢، ١١٨٢ / جه ١٠٣٥ / مي ١٣٦٤، ١٣٦٥].

□ وهو عند الدارمي وابن ماجه مختصر.

□ وفي رواية لأبي داود، فقال النبي ﷺ لبلال: (إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم، فمر أبا بكر فليصل بالناس). وفي آخره: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال وليصفح النساء). [د ٩٤١]

□ وله عن عيسى بن أيوب قال: التصفيح للنساء: تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى. [د ٩٤٢]

□ وللنسائي: وقع بين حيين من الأنصار كلام، حتى تراموا بالحجارة.. فأذن بلال.. [ن ٥٤٢٨]

[١١٢٥ - م] المغيرة [د ١٤٩، ١٥٢ / ن ٨٢ / جه ١٢٣٦ / مي ١٣٣٥، ١٣٣٦].

□ ورواية النسائي والدارمي مختصرة، وعند ابن ماجه (وقد أحسنت، كذلك فافعل).

٢٦٤٦ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال. بسبب دارم.

٦ - باب : الإمام يخرج لعدة

[١١٢٦ - ق] أبو هريرة [د ٢٣٥ / ن ٧٩١ ، ٨٠٨].

[١١٢٧ - خ] عقبة بن الحارث [ن ١٣٦٤].

٢٦٤٧ - (د) عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم. [د ٢٣٣]

٢٦٤٨ - (د) عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: (إنما أنا بشر، وإنني كنت جنبا).

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر، انصرف ثم قال: (كما أنتم).

قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون وهشام عن محمد - مرسلًا - عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أوماً بيده إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب فاغتسل.

وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ أنه كبر. [د ٢٣٤]

٢٦٤٩ - (جه) عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى الصلاة

٢٦٤٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: حسن صحيح.

وكبير، ثم أشار إليهم، فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما انصرف قال: (إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة). [جه ١٢٢٠].

٧ - باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

[١١٢٨ - خ] أبو هريرة.

[١١٢٩ - خ] عبيد الله بن عدي.

٨ - باب: بكاء الإمام وتبليغ تكبيراته

[انظر: ج ١١١٨ في تبليغ التكبيرات].

[وانظر: ج ٣٥١ الرواية الخامسة في البكاء / ز ٢٤٧١].

٩ - باب: مكث الإمام بعد السلام

[انظر: ج ١١٦٦].

١٠ - باب: إمامة الصغير

[انظر: ج ٣٤٧١].

١١ - باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

٢٦٥٠ - (د) عن سالم أبي النضر، قال: كان رسول الله ﷺ حين

تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس، لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلي. [د ٥٤٥]

٢٦٥١ - (د) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

[د ٥٤٦]

٢٦٥٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦٥١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٢ - باب : مقام الإمام من الصف

٢٦٥٢- (د) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (وَسَطُوا الإمام ، وسدُّوا الخلل) . [د ٦٨١]

١٣ - باب : مسؤولية الإمام

٢٦٥٣- (دجه) عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أَمَّ الناس ، فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً ، فعليه ولا عليهم) . [د ٥٨٠ / جه ٩٨٣]

□ ولفظ ابن ماجه : عن أبي علي الهمداني ، أنه خرج في سفينة ، فيها عقبة بن عامر الجهني ، فحانت صلاة من الصلوات ، فأمرناه أن يؤمنا ، وقلنا له : إنك أحقنا بذلك ، أنت صاحب رسول الله ﷺ فأبى ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أَمَّ الناس فأصاب فالصلاة له ولهم . .) .

٢٦٥٤- (جه) عن أبي حازم قال : كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه ، يصلون بهم ، فقليل له : تفعل ، ولك من القدم ما لك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الإمام ضامن ، فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء ، يعني ، فعليه ولا عليهم) . [جه ٩٨١]

١٤ - باب : التدافع على الإمامة

٢٦٥٥- (دجه) عن سلامة بنت الحر ، أخت خرشة بن الحر الفزاري ،

٢٦٥٢ - ■ قال الألباني : ضعيف ، لكن الشطر الثاني منه صحيح .

٢٦٥٥ - ■ قال الألباني : ضعيف .

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من أشراط الساعة، أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم). [د ٥٨١ / جه ٩٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (يأتي على الناس زمان يقومون ساعة، لا يجدون...).

١٥ - باب: إمامة النساء

٢٦٥٦ - (د) عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: (قرِّي في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة) قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت دبّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة. [د ٥٩١، ٥٩٢]

□ وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

١٦ - باب: من أمّ قوماً وهم له كارهون

٢٦٥٧ - (د جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى شيخاً كبيراً...)

■ قال الألباني: ضعيف، إلا الجملة الأولى فصحيحة.

الصلاة دِبَاراً)، والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته (ورجل اعتبد محرّره).

□ وعند ابن ماجه: (ومن اعتبد محرراً). [د ٥٩٣ / جه ٩٧٠].

٢٦٥٨ - (جه) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة

لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان). [جه ٩٧١]

٢٦٥٩ - (ت) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة

لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون).

٢٦٦٠ - (ت) عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: كان يقال:

أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون. [ت ٣٥٩]

٢٦٦١ - (ت) عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة:

رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع: حي على الفلاح، ثم لم يجب). [ت ٣٥٨]

[انظر: ز ٢٧٥٢].

٢٦٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، وحسن بلفظ «العبد الآبق» مكان «أخوان متصارمان».

٢٦٥٩ - ■ قال الألباني: حسن/ وقال شاكر: بل هو صحيح، وعلل ذلك.

٢٦٦١ - ■ قال الترمذي: حديث أنس لا يصح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

١٧ - باب: إمامة الزائر

٢٦٦٢ - (٣) عن بديل بن ميسرة، حدثني أبو عطية، مولى منا، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم).

□ ولفظ النسائي: (إذا زار أحدكم قوماً، فلا يصلين بهم).

[د ٥٩٦ / ت ٣٥٦ / ن ٧٨٦].

٢٦٦٣ - (مي) عن عبد الله بن يزيد الخطمي - وكان أميراً على الكوفة - قال: أتينا قيس بن سعد بن عباد في بيته، فأذن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم يكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمر، فقال رجل ليس بدونه، يقال له: عبد الله بن حنظلة بن الغسيل، قال رسول الله ﷺ: (الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه، وأن يؤم في رحله)، فقال قيس بن سعد عند ذلك: يا فلان - لمولى له - قم فصل لهم.

[مي ٢٦٦٦]

٢٦٦٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني في ضعيف الترمذي: صحيح دون قصة مالك.

٢٦٦٣ - ■ رواه الديلمي في الفردوس ٤١٣/٢ والبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ١٩٢/٣ ضعيف. اهـ. (زمرلي).

١٨ - باب : الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٢٦٦٤ - (د) عن همام : أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . [د ٥٩٧]

٢٦٦٥ - (د) عن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا أمّ الرجلُ القومَ فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . [د ٥٩٨]

١٩ - باب : الإمام لا يتطوع في مكانه

٢٦٦٦ - (د ج هـ) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصلّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) . [د ٦١٦ / ج هـ ١٤٢٨] [انظر : ز ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢] .

٢٠ - باب : الإمام يحدث آخر صلاته

٢٦٦٧ - (د ت) عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة) . [د ٦١٧ / ت ٤٠٨]

٢٦٦٧ - قال الترمذي : إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده / وقال الألباني : ضعيف .

□ ولفظ الترمذي: (إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته).

٢١ - باب: لا ينصرف المصلون قبل الإمام

٢٦٦٨ - (د) عن أنس: أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. [د ٦٢٤]
[انظر: ج ١١٦٦ (فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)].

٢٢ - باب: الإمام يطيل الركعة الأولى

[انظر: ج ٩١٥، ٩٢١].

٢٦٦٩ - (د) عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم. [د ٨٠٢]

٢٣ - باب: الفتح على الإمام

٢٦٧٠ - (د) عن المسور بن يزيد المالكي: أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (هلا أذكرتنيها).

قال سليمان في حديثه: كنت أراها نسخت.

وقال سليمان: قال حدثني يحيى بن كثير الأزدي، قال: حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا

٢٦٦٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: (أصليت معنا؟) قال: نعم، قال: (فما منعك؟) [د ٩٠٧]

٢٦٧١ - (د) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة). [د ٩٠٨]

٢٤ - باب: الرجل يأتُم بالإمام وبينهما جدار

[انظر: ج ١٥٤٨].

٢٦٧٢ - (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتُمون به من وراء الحجرة. [د ١١٢٦]

٢٥ - باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

[انظر: ز ٢٧٥١، ٢٧٥٢].

الفصل الثاني صلاة الجماعة

١ - باب : وجوب صلاة الجماعة

[١١٣٠ - ق] أبو هريرة [د ٥٤٨ / ت ٢١٧ / ن ٨٤٧ / ج ٧٩١ ، ٧٩٧ / م ١٢٧٣ ، ١٢٧٤].

□ وفي رواية لأبي داود: (لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب. ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم) قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف: الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمّتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها.

[١١٣١ - م] أبو هريرة [ن ٨٤٩].

[١١٣٢ - م] ابن مسعود [د ٥٥٠ / ن ٨٤٨ / ج ٧٧٧].

٢٦٧٣ - (د ن ج ه) عن ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (هل تسمع النداء)؟ قال: نعم. قال: (لا أجد لك رخصة).

□ وفي رواية: قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع،

فقال النبي ﷺ: (أسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلا). وفي رواية: قال: نعم قال: (فحي هلا)، ولم يرخص له. [د ٥٥٣ / ن ٨٥٠]

٢٦٧٤ - (دن) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية)

قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. [د ٥٤٧ / ن ٨٤٦]

٢٦٧٥ - (دجه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم يقبل منه الصلاة التي صلى). [د ٥٥١ / جه ٧٩٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له، إلا من عذر).

٢٦٧٦ - (جه) عن ابن عباس وابن عمر: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده^(١): (لينتهين أقوام عن ودعهم^(٢) الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين). [جه ٧٩٤]

٢٦٧٧ - (مي) عن أبي هريرة، قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة، حتى كاد أن يذهب ثلث الليل أو قربه، فجاء وفي الناس رقود^(١)،

٢٦٧٥ - ■ قال الألباني: صحيح، دون جملة العذر، وبلغف «فلا صلاة له».

٢٦٧٦ - (١) (أعواده): أي على المنبر.

(٢) (ودعهم): أي تركهم.

٢٦٧٧ - (١) (رقود): نيام.

وهم عَزُونَ^(٢)، وهم حَلَقٌ، فغضب فقال: (لو أن رجلاً نادى الناس - وقال عمر: ندب الناس - إلى عَرَقٍ^(٣) أو مرماتين^(٤) لأجابوا إليه، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لهممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أتخلفُ على أهل هذه الدور، الذين يتخلفون عن هذه الصلاة، فأضرمها عليهم بالنيران).

[مي ١٢١٢]

٢٦٧٨ - (ج هـ) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبوًا). [ج هـ ٧٩٦]

٢٦٧٩ - (ت) عن مجاهد: سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار. [ت ٢١٨]

٢٦٨٠ - (ج هـ) عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم). [ج هـ ٧٩٥]

٢ - باب: فضل صلاة الجماعة

[١١٣٣ - ق] ابن عمر [ت ٢١٥ / ن ٨٣٦ / ج هـ ٧٨٩ / مي ١٢٧٧].
[١١٣٤ - ق] أبو هريرة [ت ٢١٦ / ن ٤٨٥، ٨٣٧ / ج هـ ٧٨٧ / مي ١٢٧٦].

(٢) (عزون): جماعات متفرقة.

(٣) (عَرَق): هو العظم الذي بقي عليه قليل من اللحم.

(٤) (مرماتين) مثني مرمأة، وهي ظلف الشاة.

٢٦٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٦٨٠ - ■ في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس، وعثمان لا يعرف حاله، والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما / وقال الألباني: صحيح.

□ وفي رواية لابن ماجه (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة). [جه ٧٨٦]

[١١٣٥ - خ] أبو سعيد الخدري [جه ٧٨٨].

□ وفي رواية لأبي داود: (الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة) وفي رواية: (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة). [د ٥٦٠]

[١١٣٦ - خ] أم الدرداء.

[١١٣٧ - م] عثمان [د ٥٥٥ / ت ٢٢١ / مي ١٢٢٤].

[١١٣٨ - م] جندب بن عبد الله.

٢٦٨١ - (د ن جه مي) عن أبي بن كعب قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال: (أشاهد فلان؟) قالوا: لا، قال: (أشاهد فلان؟) قالوا: لا، قال: (إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأيتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدريتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى).

□ واقتصرت رواية الدارمي على القسم الأول:

[د ٥٥٤ / ن ٨٤٢ / جه ٧٩٠ / مي ١٢٦٩ - ١٢٧٢].

□ ولفظ ابن ماجه (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمسا وعشرين درجة).

٢٦٨١ - ■ قال الألباني عن رواية ابن ماجه: صحيح دون قوله «أربعاً وعشرين أو». وحسن رواية أبي داود.

٢٦٨٢ - (ن) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة. [ن ٨٣٨]

٢٦٨٣ - (ن) عن كعب قال: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها، يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها كان له من الأجر مثل ليلة القدر. [ن ٤٩٦٩، ٤٩٧٠]

٢٦٨٤ - (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في بيته صلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه^(١) بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجد بني خنيس ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام، بمائة ألف صلاة). [جه ١٤١٣]

٢٦٨٥ - (جه) عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: (من صلى في مسجد جماعة، أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقاً من النار). [جه ٧٩٨]

٣ - باب: القراءة خلف الإمام

[انظر: ج ٩٠٢ - ٩٠٦ / ز ٢٢٤١ - ٢٢٥٦].

٢٦٨٣ - ■ قال الألباني: مقطوع موقوف.

٢٦٨٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (يجمع فيه): أي صلى فيه الجمعة.

٢٦٨٥ - ■ في الزوائد: فيه إرسال وضعف/ وقال الألباني: حسن دون قوله «لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء».

[١١٣٩ - م] عمران بن حصين [د ٨٢٨، ٨٢٩ / ن ٩١٦، ٩١٧، ٩١٧٤٣].

[١١٤٠ - م] زيد بن ثابت [ن ٩٥٩].

٢٦٨٦ - (٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟) فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: (إني أقول ما لي أنزع القرآن؟) قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

[د ٨٢٦، ٨٢٧ / ت ٣١٢ / ن ٩١٨ / ج ٨٤٨، ٨٤٩]

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: صلى بنا صلاة نظن أنها الصبح.

٢٦٨٧ - (ت) عن جابر بن عبد الله قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام. [ت ٣١٣]

٢٦٨٨ - (ج) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة). [ج ٨٥٠]

٤ - باب: إقامة الصفوف خلف الإمام

[انظر: ج ١١٥٧ وما بعده].

[١١٤١ - م] جابر بن سمرة [د ٦٦١ / ن ٨١٥ / ج ٩٩٢].

٥ - باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد

[انظر: ج ٨٤٩ / ز ١٠٩٢، ٢١٣٩، ٤٣٢٩ - ٤٣٣١، ٢٧٥٦، ٣٨١٨].

٢٦٨٨ - ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة.

[١١٤٢ - ق] أبو موسى .

[١١٤٣ - ق] أبو هريرة [د ٤٦٩ - ٤٧١ ، ٥٥٩ / ت ٣٣٠ ، ٦٠٣ / ن ٧٣٢ / ج ٢٨١ ، ٧٧٤ ، ٧٩٩ / م ١٤٠٧] .

□ وفي رواية لأبي داود (ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) .

□ وفي رواية له وللترمذي : لا ينهزه إلا الصلاة .

□ وعند الدارمي : (ما لم يقيم أو يحدث) .

[١١٤٤ - ق] أبو هريرة .

[١١٤٥ - خ] أنس [ج ٧٨٤] .

[١١٤٦ - م] جابر .

[١١٤٧ - م] أبي بن كعب [د ٥٥٧ / ج ٧٨٣ / م ١٢٨٤] .

□ ولفظ أبي داود والدارمي (أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك^(١) الله جلّ وعزّ ما احتسبت كله أجمع) .

[١١٤٨ - م] أبو هريرة .

٢٦٨٩ - (د ج هـ) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (الأبعد

فالأبعد من المسجد أعظم أجراً) . [د ٥٥٦ / ج ٧٨٢]

٢٦٩٠ - (د) عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : (من خرج من

بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى^(١) لا ينصبه^(٢) إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين) . [د ٥٥٨]

[١١٤٧] - (١) (أنطاك) : أي أعطاك .

٢٦٩٠ - (١) (تسبيح الضحى) : أي صلاة الضحى ، وكل صلاة تطوع فهي تسبيح وسبحة .

(٢) (لا ينصبه) : أي لا يدفعه إلى ذلك ، والنصب : المعانة والمشقة .

٢٦٩١- (ن) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنه، ورجل تمحو سيئته).

[ن ٧٠٤]

٢٦٩٢- (د ت جه) عن بريدة: عن النبي ﷺ قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة). [د ٥٦١ / ت ٢٢٣ / جه ٧٨١]

٢٦٩٣- (جه) عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (ليبشر المشاؤون في الظلم بنور تام يوم القيامة). [جه ٧٨٠]

٢٦٩٤- (جه مي) عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات) قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء^(١) على المكاره^(٢))، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة). [جه ٤٢٧ / مي ٦٩٨، ٦٩٩]

٢٦٩٥- (جه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة).

٢٦٩٦- (مي) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة، آتاه الله نوراً يوم القيامة). [مي ١٤٢٢]

٢٦٩٤ - (١) (إسباغ الوضوء): إتمامه وإكماله.

(٢) (على المكاره): أي على الرغم من وجود المكاره أي في حالات المشقة كالبرد ونحوه.

٢٦٩٧ - (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشي هذا، فإني لم أخرج أشراً^(١) ولا بطراً^(٢) ولا رياءً ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك).

[جه ٧٧٨]

٢٦٩٨ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المشاؤون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله). [جه ٧٧٩]

٢٦٩٩ - (جه) عن ابن عباس قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾^(١) قال: فثبتوا.

[جه ٧٨٥]

٦ - باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[١١٤٩ - ق] عبد الله بن مالك بن بحينة [ن ٨٦٦ / جه ١١٥٣ / مي ١٤٤٩].

□ ولفظ ابن ماجه (يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً).

٢٦٩٧ - ■ في الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء / وقال الألباني: ضعيف.

(١) (أشراً): أي افتخاراً.

(٢) (بطراً): أي إعجاباً.

٢٦٩٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦٩٩ - ■ في الزوائد: هذا موقوف، فيه سماك - وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم -

فقد قال أحمد: مضطرب الحديث.

(١) سورة يس، الآية ١٢.

[١١٥٠ - م] أبو هريرة [د ١٢٦٦ / ت ٤٢١ / ن ٨٦٤ ، ٨٦٥ / ج ١١٥١ / م ١٤٤٨ ، ١٤٥٠].

[١١٥١ - م] عبد الله بن سرجس [د ١٢٦٥ / ن ٨٦٧ / ج ١١٥٢].

٧ - باب : إتيان الصلاة بسكينة ووقار

[١١٥٢ - ق] أبو هريرة [د ٥٧٢ / ت ٣٢٧ - ٣٢٩ / ن ٨٦٠ / ج ٧٧٥ / م ١٢٨٢].

[١١٥٣ - ق] أبو قتادة [م ١٢٨٣].

[١١٥٤ - خ] أبو بكرة [د ٦٨٣ ، ٦٨٤ / ن ٨٧٠].

٢٧٠٠ - (د) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (اتوا الصلاة

وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم). [د ٥٧٣]

٨ - باب : متى يقوم المصلون للصلاة

[١١٥٥ - ق] أبو قتادة [د ٥٣٩ ، ٥٤٠ / ت ٥٩٢ / ن ٦٨٦ ، ٧٨٩ / م ١٢٦١ ، ١٢٦٢].

□ والذي عند الترمذي والنسائي ورواية عند أبي داود : (حتى تروني قد خرجت).

[١١٥٦ - م] جابر بن سمرة [د ٥٣٧ / ت ٢٠٢].

□ ولفظ الترمذي : كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم.

٢٧٠١ - (د) عن أبي هريرة : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ

فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ. [د ٥٤١]

٩ - باب : تسوية الصفوف وفضيلة الأول

[انظر : ج ٧٢٢ ، ١١٤١ / ز ١٩٣٥].

[١١٥٧ - ق] أنس [د ٦٦٨ / ج ٩٩٣ / م ١٢٦٣].

□ ولفظهم (سوا صفوكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة).

[١١٥٨ - ق] أنس .

[١١٥٩ - ق] النعمان بن بشير [د ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥ / ت ٢٢٧ / ن ٨٠٩ / ج ٩٩٤].

□ وفي رواية لأبي داود: أقبل ﷺ بوجهه على الناس فقال: (أقيموا صفوفكم) ثلاثاً، وذكر الحديث.

□ وفي أخرى له: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة. فإذا استويينا كبر.

[١١٦٠ - م] أبو هريرة [ج ٩٩٨].

[١١٦١ - م] أبو هريرة.

[١١٦٢ - م] أبو سعيد الخدري [د ٦٨٠ / ن ٧٩٤، ٧٩٥ / ج ٩٧٨].

٢٧٠٢ - (د ن ج هـ) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ

يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) وكان يقول: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى).

□ وأخرج ابن ماجه القسم الأخير. [ج ٩٩٧]

٢٧٠٣ - (د ن) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (رصوا

صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف^(١)). [د ٦٦٧ / ن ٨١٤]

٢٧٠٤ - (ت ن ج هـ) عن العرياض بن سارية، عن رسول الله ﷺ،

كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

[ت ٢٢٤ تعليقا / ن ٨١٦ / ج ٩٩٦ / م ١٢٦٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: يستغفر.

٢٧٠٣ - (١) (الحذف) الغنم الصغار، واحداً حذفه.

٢٧٠٥ - (ن) عن أنس، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة، قبل أن يكبر، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري).

[ن ٨١٣، ٨٤٤]

٢٧٠٦ - (د) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار).

[د ٦٧٩]

٢٧٠٧ - (دن) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله عز وجل).

□ زاد أبو داود في أوله: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان..).

[د ٦٦٦ / ن ٨١٨]

٢٧٠٨ - (دن) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر).

[د ٦٧١ / ن ٨١٧]

٢٧٠٩ - (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (خياركم أليكنم مناكب^(١) في الصلاة).

[د ٦٧٢]

٢٧١٠ - (ن) عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: (استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي).

[ن ٨١٢]

٢٧٠٩ - (١) (أليكنم مناكب) معناه: لزوم السكينة في الصلاة، وعدم الالتفات، وقد يكون المراد السماح لمن يريد الدخول في الصف ليسد الخلل.

٢٧١١ - (٣) عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا^(١) حتى قمنا، وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر وقال: قد كنا نتقي هذا^(٢) على عهد رسول الله ﷺ.

[د ٦٧٣ / ت ٢٢٩ / ن ٨٢٠]

□ ولم يذكر أبو داود الأمير وذكر أن ذلك يوم الجمعة.

٢٧١٢ - (ج هـ) عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول).

[ج هـ ٩٩٩]

٢٧١٣ - (ت) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من تمام الصلاة إقامة الصف).

□ وروي عن عمر: أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يُخبر أن الصفوف قد استوت.

□ وروي عن علي وعثمان: أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان استوا. وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. [ت ٢٢٧ م تعليقاً]

٢٧١٤ - (د) عن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: (استوا وعدلوا صفوفكم).

[د ٦٦٩]

٢٧١١ - (١) (دفعونا): أي من الزحام.

(٢) (نتقي هذا): أي القيام بين السواري، لقطع السواري الصف.

٢٧١٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه يمينه ثم التفت فقال: (اعتدلوا، سوا صفوفكم) ثم أخذه بيساره فقال: (اعتدلوا سوا صفوفكم). [د ٦٧٠]

٢٧١٥ - (د جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف). [د ٦٧٦/ جه ١٠٠٥]

٢٧١٦ - (د) عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ. قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: (هكذا صلاة - قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال - أمتي). [د ٦٧٧]

٢٧١٧ - (جه) عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت. فقال النبي ﷺ: (من عمر ميسرة المسجد، كُتِبَ له كفلان من الأجر). [جه ١٠٠٧]

٢٧١٨ - (جه) عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كنا ننهي أن نصف بين السواري، على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً. [جه ١٠٠٢]

٢٧١٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧١٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧١٧ - ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.

٢٧١٨ - ■ في الزوائد: في إسناده هارون، وهو مجهول.

٢٧١٩ - (ج هـ) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة). [ج هـ ٩٩٥]

٢٧٢٠ - (د) عن كهمس قال: قمنا إلى صلاة بمنى، والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال هذا السُّمُود^(١)، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصلُ بها صفاً. [د ٥٤٣]

١٠ - باب: من يقف خلف الإمام

[١١٦٣ - م] أبو مسعود [د ٦٧٤ / ن ٨٠٦، ٨١١ / ج هـ ٩٧٦ / م ١٢٦٦].

□ زاد عند الدارمي: قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

[١١٦٤ - م] ابن مسعود [د ٦٧٥ / ت ٢٢٨ / م ١٢٦٧].

٢٧١٩ - ■ في الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

٢٧٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (هذا السمود): أي هذا القيام قبل مجيء الإمام هو السمود، والسامد: القائم في تحير، وكأن ابن بريدة كره هذا الفعل، كما كرهه علي رضي الله عنه. قال ابن الأثير في النهاية، في حديث علي: إنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: ما لي أراكم سامدين؟

٢٧٢١ - (ت ج ه) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. [ج ه ٩٧٧ / ت ٢٢٨ تعليقاً]

٢٧٢٢ - (ن) عن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم، فجذبني^(١) رجل من خلفي جبذة، فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى، لا يسؤك الله^(٢)، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه. ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العُقَد^(٣) ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسى^(٤)، ولكن آسى على من أضلوا، قلت: يا أبا يعقوب، ما تعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء.

١١ - باب: صفوف النساء خلف الرجال

[انظر: ج ٧٤٤، ٣٨٠٧].

[١١٦٥ - ق] أنس [د ٦١٢، ٦٥٨ / ت ٢٣٤ / ن ٧٣٦، ٨٠٠، ٨٦٨ / م ١٢٨٧، ١٣٧٤].

[١١٦٦ - خ] أم سلمة [د ١٠٤٠ / ن ١٣٣٢ / ج ه ٩٣٢].

[١١٦٧ - م] أبو هريرة [د ٦٧٨ / ت ٢٢٤ / ن ٨١٩ / ج ه ١٠٠٠ / م ١٢٦٨].

٢٧٢٣ - (ن) عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه. [ن ٨٠٣]

٢٧٢٢ - (١) (جذبني): أي جرنني.

(٢) (لا يسؤك الله) دعاء بأن يؤمنه الله تعالى من سوء.

(٣) (العُقَد): يعني أصحاب الولايات على الأمصار.

(٤) (آسى): أحزن.

٢٧٢٤ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال مقدها، وشرها مؤخرها. وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها). [ج هـ ١٠٠١]

٢٧٢٥ - (د) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم) كراهة أن يرين من عورات الرجال. [د ٨٥١]

١٢ - باب: التصفيق للنساء

[انظر: ج ١١٢٤ / ز ٢٤٧٤، ٤٥٥٤].

[١١٦٨ - ق] أبو هريرة [د ٩٣٩ / ت ٣٦٩ / ن ١٢٠٦ - ١٢٠٩ / ج هـ ١٠٣٤ / مي ١٣٦٣].

٢٧٢٦ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح. [ج هـ ١٠٣٦]

١٣ - باب: الصلا في الرحال في المطر

[١١٦٩ - ق] ابن عمر [د ١٠٦٠ - ١٠٦٣ / ن ٦٥٣ / ج هـ ٩٣٧ / مي ١٢٧٥].

□ وفي رواية لأبي داود قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة^(١). [د ١٠٦٤]

[١١٧٠ - م] جابر [د ١٠٦٥ / ت ٤٠٩].

٢٧٢٧ - (ن) عن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا رجل من ثقيف: أنه

[١١٦٩] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول: (حي على الصلاة حي على الفلاح، صلوا في رحالكم). [ن ٦٥٢]

١٤ - باب: استحباب يمين الإمام

[انظر: ز ٢٧١٥، ٢٧١٧].

[١١٧١ - م] البراء [د ٦١٥ / ن ٨٢١ / ج ١٠٠٦].

١٥ - باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

[انظر: ج ٣٢١، ٨٦٣، ١٠٥٥].

[وانظر: ج ١١٦٥، ٩٣٨ بشأن الاثنين مع الإمام].

٢٧٢٨ - (ت) عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدهنا. [ت ٢٣٣]

٢٧٢٩ - (ت) عن موسى بن أنس عن أنس: أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه. [ت ٢٣٤ م معلقاً]

٢٧٣٠ - (ج) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (اثنان فما فوقهما جماعة). [ج ٩٧٢]

٢٧٣١ - (ج) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقممت عن يساره فأقامني عن يمينه. [ج ٩٧٤]

٢٧٢٨ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٧٣٠ - ■ في الزوائد: في إسناده الربيع وولده، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٧٣١ - ■ في الزوائد: في إسناده شرحبيل، ضعيف.

٢٧٣٢ - (مي) عن الأعمش قال، كان إبراهيم يقول: يقوم عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه فأخذ به. [مي ٦٤١]

١٦ - باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة

[انظر: ج ٧٦٩، ١١٢٥، ١١٥٢، ١١٥٤].

٢٧٣٣ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة). [د ٨٩٣]

٢٧٣٤ - (ت) عن علي ومعاذ بن جبل قالا: قال النبي ﷺ: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام). [ت ٥٩١]

١٧ - باب: تقديم الطعام على الصلاة

[١١٧٢ - ق] أنس [ت ٣٥٣ / ن ٨٥٢ / ج ٩٣٣ / مي ١٢٨١].

[١١٧٣ - ق] عائشة [ج ٩٣٥ / مي ١٢٨٠].

[١١٧٤ - ق] ابن عمر [د ٣٧٥٧ / ت ٣٥٤ / ج ٩٣٤].

[١١٧٥ - م] عائشة [د ٨٩].

٢٧٣٥ - (د) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: ويحك، ما كان عشاؤهم؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك. [د ٣٧٥٩]

٢٧٣٦ - (د) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

[د ٣٧٥٨] (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره).

١٨ - باب: من لم يدرك الجماعة فصلى في المسجد

٢٧٣٧ - (د) عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار

الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً، ما أحدثكموه إلاّ احتساباً. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلاّ كتب الله عزّ وجلّ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلاّ حط الله عزّ وجلّ عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليعبد، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض، صلى ما أدرك وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا، فأتم الصلاة، كان كذلك).

٢٧٣٨ - (د ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ

فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جلّ وعزّ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً). [د ٥٦٤ / ن ٨٥٤]

١٩ - باب: الجماعة في مسجد قد صلي فيه

٢٧٣٩ - (د ت م) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر

رجلاً يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه).

[د ٥٧٤ / ت ٢٢٠ / م ١٣٦٨، ١٣٦٩]

□ ولفظ الترمذي: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: (أيكم يتجر على هذا) فقام رجل فصلّى معه.

٢٠ - باب: إذا صلى جماعة ثم أقيمت الصلاة

٢٧٤٠ - (دن) عن سليمان بن يسار - مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على البلاط^(١)، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين).
[٥٧٩ د / ن ٨٥٩]

٢١ - باب: من صلى وحده ثم أدرك الجماعة

٢٧٤١ - (٣ مي) عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائضهما^(١)، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا)؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: (لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة).
[٥٧٥ د، ٥٧٦ / ت ٢١٩ / ن ٨٥٧ / مي ١٣٦٧]

□ وفي رواية لأبي داود: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى.

٢٧٤٠ - (١) (على البلاط) موضع معروف بالمدينة.

٢٧٤١ - (١) (ترعد فرائضهما) جمع فريضة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب. أي أنهم كانوا خائفين فزعين. ولم يكن الرسول ﷺ مخيفاً، ولكن هذا ما حدث لهما. ولعل سبب ذلك هو عدم معرفتهما بالرسول ﷺ عن قرب، فالواقعة حدثت أثناء حجة الوداع، وقد حج في هذا الموسم خلق كثير من المسلمين لم يكونوا قد عرفوا الرسول ﷺ قبل ذلك. (صالح).

□ وعند الترمذي: وشهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف..

□ وللنسائي: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف.

□ زاد الدارمي: قال فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك.

٢٧٤٢ - (ن) عن محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع ومحجن في مجلسه، قال له رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تصلي؟ ألسنت برجل مسلم!) قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: (إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت).

٢٧٤٣ - (د) عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً، فقال: (ألم تسلم يا يزيد؟) قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟) قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: (إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة).

٢٧٤٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧٤٤ - (د) عن عفيف بن عمرو بن المسيب قال: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: (ذلك له سهمٌ جمع^(١)). [د ٥٧٨]

٢٢ - باب: صلاة المنفرد خلف الصف

٢٧٤٥ - (د ت ج ه مي) عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

[د ٦٨٢ / ت ٢٣٠، ٢٣١ / ج ه ١٠٠٤ / مي ١٢٨٥، ١٢٨٦]

٢٧٤٦ - (ج ه) عن علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف. قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، قال: (استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف).

[ج ه ١٠٠٣]

٢٣ - باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

[انظر: ج ٩٣٨، ١١٦٥].

٢٧٤٧ - (ن) عن بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن غلام لجده

٢٧٤٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (سهم جمع): المراد: أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان.

٢٧٤٧ - ■ قال النسائي: بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

يقال له: مسعود، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، ائت أبا تميم - يعني مولاه - فقل له يحملنا على بعير، ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا. فجئت إلى مولاي فأخبرته، فبعث معي ببعير ووطب^(١) من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق. وحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما، فجئت فقمتهما خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه. [ن ٧٩٩]

٢٤ - باب: التهجير إلى الصلاة

٢٧٤٨ - (ن) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما مثل المهجّر^(١) إلى الصلاة، كمثل الذي يهدي البدنة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البقرة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكباش، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة). [ن ٨٦٣]

[انظر التبكير إلى الجمعة ز ٢٧٧٩ وما بعده].

٢٥ - باب: نهى الحاقن أن يصلي

[انظر: ج ١١٧٥].

٢٧٤٩ - (٥) عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج حاجاً أو معتمراً، ومعه الناس، وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم، أقام الصلاة، صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب إلى الخلاء - فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء).

[د ٨٨ / ت ١٤٢ / ن ٨٥١ / ج ٦١٦ / مي ١٤٢٧]

(١) (وطب): هو زق يكون فيه سمن ولبن، وهو من جلد الجذع فما فوقه.

٢٧٤٨ - (١) (المهجّر): أي المبادر إلى الصلاة قبل الناس.

- ولفظ النسائي: (إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة).
- ولفظ ابن ماجه: (إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة، فليبدأ به).

٢٧٥٠ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى).

[جه ٦١٨]

٢٧٥١ - (دت جه) عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن، لا يؤم رجل قوماً، فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن^(١) حتى يتخفف).

[د ٩٠ / ت ٣٥٧ / جه ٦١٩، ٩٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف) وذكر في الرواية الثانية أمر دعاء الإمام لنفسه.

٢٧٥٢ - (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف) ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: (ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم).

[د ٩١]

٢٧٥٣ - (جه) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن.

٢٧٥١ - (١) (حقن): أي حابس للبول أو الغائط.

٢٧٥٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٦ - باب: المحدث يخرج من الصلاة

٢٧٥٤ - (دجه) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: (إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه^(١)، ثم لينصرف). [د ١١١٤ / جه ١٢٢٢]

٢٧٥٥ - (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس^(١)، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم).

٢٧ - باب: الذهاب إلى المسجد لا يشبك بين أصابعه

٢٧٥٦ - (د ت مي) عن أبي ثمامة الحنات: أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك يديه، فإنه في صلاة). [د ٥٦٢ / ت ٣٨٦ / مي ١٤٠٤، ١٤٠٥]

□ وعند الترمذي: (فلا يشبك بين أصابعه).

٢٧٥٧ - (ت مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ ثم خرج يريد الصلاة، فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته. فلا تقولوا هكذا، يعني يشبك بين أصابعه. [ت ٣٨٦ م / مي ١٤٠٦]

٢٧٥٤ - (١) (فليأخذ بأنفه): يفعل ذلك، ليتوهم القوم أن به رعافاً.

٢٧٥٥ - ■ في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (قلس): الطعام أو الشراب يخرج من البطن إلى الفم، سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه.

العبادات

الكتاب السابع

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ
وَالاسْتِسْقَاءُ وَالْكَسُوفُ

الفصل الأول صلاة الجمعة

١ - باب : فضيلة يوم الجمعة

[انظر : ز ١١٤٤].

[١١٧٦ - ق] أبو هريرة [ن ١٣٦٦].

[١١٧٧ - م] أبو هريرة [ن ١٣٦٧ / ج ١٠٨٣].

[١١٧٨ - م] أبو هريرة [ت ٤٨٨ / ن ١٣٧٢].

٢٧٥٨ - (دن جه مي) عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة،
وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي)،
قال : قالوا : يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون :
بليت. فقال : (إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء).

[د ١٠٤٧ ، ١٥٣١ / ن ١٣٧٣ / ج ١٠٨٥ ، ١٦٣٦ / مي ١٥٧٢]

□ وإحدى روايتي ابن ماجه عن شداد بن أوس .

٢٧٥٩ - (٣) عن أبي هريرة قال : أتيت الطور فوجدت ثَمَّ كعباً،
فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة، فقلت

له: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة^(١) حتى تطلع الشمس، شفقا^(٢) من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه).

فقال كعب: ذلك يوم في كل سنة.

فقلت: بل هي في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة ثم قال: صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة.

فخرجت فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور. قال: لو لقيتك من قبل أن تأتية لم تأتته. قلت له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعمل المطي^(٣) إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس).

فلقيت عبد الله بن سلام، فقلت: لو رأيته خرجت إلى الطور، فلقيت كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه) قال كعب: ذلك يوم في كل

٢٧٥٩ - (١) (مصيخة): أي مستمعة.

(٢) (شفقا): أي خوفاً.

(٣) (لا تعمل المطي) جمع مطية وهي الناقة، أي لا تتركب الإبل إلا...

سنة. فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب، قلت: ثم قرأ كعب فقال: صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة.

فقال عبد الله: صدق كعب، إني لأعلم تلك الساعة.

فقلت: يا أخي حدثني بها.

قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس.

فقلت: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة) وليست تلك الساعة صلاة؟

قال: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى وجلس ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاته حتى تأتيه الصلاة التي تلاقيها).

قلت: بلى.

قال: فهو كذلك. [د ١٠٤٦ / ت ٤٩١ / ن ١٤٢٩]

□ هذا لفظ النسائي وهو عند أبي داود والترمذي مختصراً ولم يذكر قصة الطور ولا حديث بصرة.

٢٧٦٠ - (جه) عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ:

(إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهنّ يشفقن من يوم الجمعة).

[جه ١٠٨٤]

٢٧٦١ - (ت) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلّا وقاه الله فتنة القبر).

[ت ١٠٧٤]

٢ - باب: الساعة التي في يوم الجمعة

[١١٧٩ - ق] أبو هريرة [ن ١٤٣٠، ١٤٣١ / ج ١١٣٧ / م ١٥٦٩].

[١١٨٠ - م] أبو موسى [د ١٠٤٩].

٢٧٦٢ - (دن) عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلّا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر). [د ١٠٤٨ / ن ١٣٨٨]

٢٧٦٣ - (جه) عن عبد الله بن سلام قال: قلت - ورسول الله ﷺ جالس - : إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلّا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: (هي آخر ساعات النهار)، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: (بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلّا الصلاة، فهو في صلاة). [ج ١١٣٩]

٢٧٦٤ - (ت) عن أنس عن النبي ﷺ قال: (التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس). [ت ٤٨٩]

٢٧٦١ - ■ قال الترمذي: حديث غريب، ليس إسناده بمتصل.

٢٧٦٥ - (ت ج ه) عن عمرو بن عوف المزني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (في يوم الجمعة ساعة من النهار ، لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطى سؤله) قيل : أي ساعة ؟ قال : (حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) .
[ت ٤٩٠ / ج ١١٣٨]
[وانظر : ز ٢٧٥٩] .

٣ - باب : الغسل يوم الجمعة

[١١٨١ - ق] ابن عمر [ت ٤٩٢ ، ٤٩٣ / ن ١٣٧٥ / ج ١٠٨٨ / م ١٥٣٦] .
□ وفي رواية للنسائي : أنه ﷺ خطب بذلك على المنبر .
[ن ١٤٠٤ - ١٤٠٦]
[١١٨٢ - ق] ابن عمر [ت ٤٩٤ ، ٤٩٥] .
[١١٨٢ م - ق] أبو هريرة [د ٣٤٠ / م ١٥٣٩] .
[١١٨٣ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٣٤١ ، ٣٤٤ / ن ١٣٧٤ ، ١٣٧٦ / ١٣٨٢ / ج ١٠٨٩ / م ١٥٣٧ ، ١٥٣٨] .
[١١٨٤ - ق] عائشة .
[١١٨٥ - ق] عائشة [د ٣٥٢] .

٢٧٦٦ - (د ن) عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : (على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل) .
[د ٣٤٢ / ن ١٣٧٠]

٢٧٦٧ - (ه) عن أوس بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٢٧٦٥ - ■ قال الألباني : ضعيف جداً .

(من غسل يوم الجمعة واغتسل^(١)، ثم بكر وابتكر^(٢))، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ^(٣))، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها).

[د ٣٤٥، ٣٤٦ / ت ٤٩٦ / ن ١٣٨٠، ١٣٨٣، ١٣٩٧ / ج ١٠٨٧ / مي ١٥٤٧]

□ وليس عند الترمذي (ومشى ولم يركب) وكذا في رواية للنسائي والدارمي.

□ وفي رواية لأبي داود (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل).

□ وعند الدارمي وهو رواية عند النسائي: (وغدا وابتكر).

٢٧٦٨ - (د) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال

رسول الله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها) قال: ويقول أبو هريرة: (وزيادة ثلاثة أيام)، ويقول: (إن الحسنه بعشر أمثالها).

[د ٣٤٣]

٢٧٦٧ - (١) (من غسل واغتسل) قال النووي في شرح المذهب: يروى «غسل»

بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار: أن معناه غسل الرأس، ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل) وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن.. وقيل: هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد، وقيل «غسل» أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة. (السيوطي)

(٢) (وبكر وابتكر) المراد التكبير، وعلى رواية (غدا وابتكر) فلا إشكال.

(٣) (ولم يلغ): أي لم يتكلم حال الخطبة.

٢٧٦٩ - (د) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يُلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لُغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهرًا). [د ٣٤٧]

٢٧٧٠ - (د) عن مكحول في قوله: (غسل واغتسل) قال: غسل رأسه، وغسل جسده. وكذا قال سعيد بن عبد العزيز. [د ٣٤٩، ٣٥٠]

٢٧٧١ - (د) عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً، مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: (أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه). قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفُّوا العملَ، ووُسِّعَ مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. [د ٣٥٣]

٢٧٧٢ - (ن) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة). [ن ١٣٧٧]

٢٧٧٣ - (ن) عن عائشة قالت: إنما كان الناس يسكنون العالية،

فيحضررون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الرّوح^(١) سطعت أرواحهم^(٢)، فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أو لا يغتسلون)؟

[ن ١٣٧٨]

٢٧٧٤ - (٣ مي) عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل).

[د ٣٥٤ / ت ٤٩٧ / ن ١٣٧٩ / مي ١٥٤٠]

٢٧٧٥ - (د ت ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسّ الحصى فقد لغا).

[د ١٠٥٠ / ت ٤٩٨ / ج ه ١٠٩٠]

٢٧٧٦ - (ج ه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيباً فليمسّ منه، وعليكم بالسواك).

[ج ه ١٠٩٨]

٢٧٧٧ - (ج ه) عن أنس عن النبي ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة،

٢٧٧٣ - (١) (الرّوح) بالفتح، نسيم الريح.

(٢) (أرواحهم): جمع ريح.

٢٧٧٦ - ■ في الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي رجاله ثقات.

(١) (كان طيب) كان هنا تامة، بمعنى وجد.

٢٧٧٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون «يجزى» عنه الفريضة.

فبها ونعمت، يجرى عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل). [جه ١٠٩١]

٤ - باب : الطيب للجمعة

[انظر: ج ١١٨٣].

[١١٨٦ - ق] ابن عباس.

[١١٨٧ - خ] سلمان الفارسي [ن ١٤٠٢ / مي ١٥٤١].

٢٧٧٨ - (ت) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدكم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب). [ت ٥٢٨، ٥٢٩]

٥ - باب : فضل التكير إلى الجمعة

[انظر: ج ١٨٥٤].

[١١٨٨ - ق] أبو هريرة [د ٣٥١ / ت ٤٩٩ / ن ١٣٨٤ - ١٣٨٧ / جه ١٠٩٢ / مي ١٥٤٣، ١٥٤٤].

□ زاد عند ابن ماجه: (فمن جاء بعد ذلك، فإنما يجيء بحق إلى الصلاة).

□ وفي رواية للنسائي: وكرجل قدم عصفورا^(١).

٢٧٧٩ - (جه) عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التكير، كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة. [جه ١٠٩٣]

٢٧٧٨ - ■ قال الترمذي: حديث حسن / وقال الألباني: ضعيف.

[١١٨٨] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: حسن صحيح، لكن قوله «عصفور» منكر، والمحفوظ «دجاجة».

٢٧٨٠ - (ج ه) عن علقمة قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة، وقد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات. الأول والثاني والثالث) ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد. [ج ه ١٠٩٤]

٢٧٨١ - (د) عن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترايث - أو الرباث^(١) - ويثبطونهم عن الجمعة. وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلغ، كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع، فأنصت ولم يلغ كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلساً، يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصب كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه «صه» فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء. ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. [د ١٠٥١]

٢٧٨٠ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٧٨١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الرباث) جمع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يقصده، و«الترايث» رواية غير صحيحة، فإن صحت حملت على أنها جمع تربيته وهي المرة من التريث، وهو مصدر «رَبَيْتُ» أي حبسته وثبطته. (حاشية ضعيف أبي داود)

٦ - باب : وقت الجمعة

[١١٨٩ - ق] سهل بن سعد [د ١٠٨٦ / ت ٥٢٥ / ج ١٠٩٩].

[١١٩٠ - ق] سلمة بن الأكوع [د ١٠٨٥ / ن ١٣٩٠ / ج ١١٠٠ / مي ١٥٤٦].

[١١٩١ - خ] أنس [د ١٠٨٤ / ت ٥٠٣ ، ٥٠٤].

[١١٩٢ - خ] أنس [ج ١١٠٢].

□ ولفظ ابن ماجه : كنا نجتمع ، ثم نرجع فنقيل .

[١١٩٣ - خ] أنس [ن ٤٩٨].

□ ولم يذكر النسائي : الجمعة .

[١١٩٤ - م] جابر [ن ١٣٨٩].

٢٧٨٢ - (ج هـ) عن سعد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة ،

على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفياء مثل الشراك . [ج ١١٠١]

٢٧٨٣ - (مي) عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال : كنا

نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع فنبادر الظل في أطم^(١) بني غنم ، فما هو إلّا موضع أقدمنا . [مي ١٥٤٥]

٢٧٨٤ - (د) عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف

النهار ، إلّا يوم الجمعة ، وقال : (إن جهنم تسجر إلّا يوم الجمعة) . [د ١٠٨٣]

٢٧٨٢ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٢٧٨٣ - ■ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه انقطاع بين مسلم والزبير (زمرلي) .

(١) (أطم) : حصن .

٢٧٨٤ - ■ قال أبو داود : هو مرسل / وقال الألباني : ضعيف .

٧ - باب : الأذان يوم الجمعة

[١١٩٥ - خ] السائب بن يزيد [د ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠ / ت ٥١٦ / ن ١٣٩١ - ١٣٩٣ / ج ١١٣٥].

□ وفي رواية للنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة. فإذا نزل أقام. ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢٧٨٥ - (د) عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر. [د ١٠٨٨]

٨ - باب : الخطبة والغضب فيها

[انظر: ج ١٤٨ / ز ١٦٣، ٤٤٧٠ - ٤٤٧٤].

[١١٩٦ - ق] ابن عمر [ت ٥٠٦ / ن ١٤١٥ / ج ١١٠٣ / مي ١٥٥٨].

[١١٩٧ - م] جابر بن سمرة [د ١٠٩٣ - ١٠٩٥ / ن ١٤١٤، ١٤١٦، ١٥٧٣، ١٥٨٢ / ج ١١٠٥ / مي ١٥٥٩].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها.

[١١٩٨ - م] كعب بن عجرة [ن ١٣٩٦].

[١١٩٩ - م] جابر بن عبد الله [د ٢٩٥٤، ٢٩٥٦ / ن ١٥٧٧ / ج ٤٥، ٢٤١٦ / مي ٢٠٦].

□ وزاد النسائي: (وكل ضلالة في النار) وعنده: (إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى...).

[١٢٠٠ - م] عمار [مي ١٥٥٦].

[١٢٠١ - م] عمارة بن رؤيبة [د ١١٠٤ / ت ٥١٥ / ن ١٤١١ / مي ١٥٦٠، ١٥٦١].

٢٧٨٥ - ■ قال الألباني: منكر.

□ وعند الدارمي في رواية: ما يشير إلّا بأصبعيه، وفي الأخرى: وأشار بالسبابة عند الخاصرة.

[١٢٠٢ - م] عدي بن حاتم [د ١٠٩٩، ٤٩٨١ / ن ٣٢٧٩].

[١٢٠٣ - م] عمرة بنت عبد الرحمن [د ١١٠٢، ١١٠٣ / ن ١٤١٠].

□ وفي رواية للنسائي: كان ﷺ يصلي بها في الصبح^(١). [ن ٩٤٨]

[١٢٠٤ - م] بنت لحارث بن النعمان. [د ١١٠٠].

[١٢٠٥ - م] جابر بن سمرة [د ١١٠١ / ٥٠٧ / ن ١٤١٧، ١٥٨١، ١٥٨٣ / جه ١١٠٦ / مي ١٥٥٧].

□ زاد أبو داود: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس.

□ وزاد النسائي وابن ماجه: كان ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله.

□ وفي رواية لأبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات. [د ١١٠٧]

٢٧٨٦ - (د) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان

يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. [د ١٠٩٢]

٢٧٨٧ - (د) عن شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له

صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكلبي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرنالك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر. والشأن إذ ذاك دون^(١). فأقمنا بها أياماً، شهدنا فيها الجمعة مع

[١٢٠٣] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٢٧٨٧ - (١) (والشأن إذ ذاك دون): أي والحال يومئذ ضيق وفقير.

رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: (أيها الناس، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا). [د ١٠٩٦]

٢٧٨٨ - (د) عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب. [د ١١٠٦]

٢٧٨٩ - (ج هـ) عن علقمة عن عبد الله أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١). [ج هـ ١١٠٨]

٢٧٩٠ - (د) عن عمرو بن العاص قال يوماً - وقام رجل فأكثر القول - فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لقد رأيت، أو أمرت، أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير). [د ٥٠٠٨]

٢٧٩١ - (ن مي) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقطّل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة. [ن ١٤١٣ / مي ٧٤]

٢٧٩٢ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. [ج هـ ١١٠٩]

٢٧٩٣ - (ج هـ) عن عمار بن سعد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا

٢٧٨٩ - (١) سورة الجمعة، الآية ١١.

٢٧٩٢ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٢٧٩٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

خطب في الحرب، خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة، خطب على عصا. [ج ١١٠٧]

٢٧٩٤ - (د) عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيتَه يقول هكذا. وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام. [د ١١٠٥]

٢٧٩٥ - (د) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: (الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشّد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً). [د ١٠٩٧]

٢٧٩٦ - (د) عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه. قال: (ومن يعصهما فقد غوى)، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله. [د ١٠٩٨]

٩ - باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

[انظر: ج ١١٨٧].

٢٧٩٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧٩٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧٩٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٢٠٦ - ق] أبو هريرة [د ١١١٢ / ت ٥١٢ / ن ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٥٧٦ / جه ١١١٠ / مي ١٥٤٨ - ١٥٥٠].

[١٢٠٧ - م] أبو هريرة [ت ٤٩٨ / جه ١٠٢٥، ١٠٩٠].

٢٧٩٧ - (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل. إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام. وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١). [د ١١١٣]

٢٧٩٨ - (جه) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تَبَرَّكَ﴾ وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة، إني لم أسمعها إلا الآن. فأشار إليه: أن أسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: (صدق أبي). [جه ١١١١]

٢٧٩٩ - (د) عن سمرة بن جندب: أن نبي الله ﷺ، قال: (احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها). [د ١١٠٨]

٢٧٩٧ - (١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

١٠ - باب : تحية المسجد والإمام يخطب

[انظر: ج ٨١٢ / ز ٣٢٨٢].

[١٢٠٨ - ق] جابر [د ١١١٥ / ت ٥١٠ / ن ١٣٩٩ ، ١٤٠٨ / ج ١١١٢ مي ١٥٥٥].

[١٢٠٩ - ق] جابر [ن ١٣٩٤ / مي ١٥٥١].

٢٨٠٠ - (دجه) عن أبي هريرة، قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: (أصليت شيئاً)؟ قال: لا، قال: (صلّ ركعتين وتجوّز فيهما). [١١١٦ د]

□ وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر بلفظ: (أصليت ركعتين قبل أن تجيء) ^(١). [جه ١١١٤].

□ وأخرجه أبو داود عن جابر وزاد: ثم أقبل على الناس، قال: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما). [د ١١١٧].

٢٨٠١ - (ت مي) عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة، ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتينا فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك. فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب. [ت ٥١١ / مي ١٥٥٢].

٢٨٠٢ - (ت مي) حدثنا قتيبة، حدثنا العلاء بن خالد القرشي، قال:

٢٨٠٠ - (١) قال الألباني عن هذه الرواية لابن ماجه: صحيح دون قوله «قبل أن يجيء» فإنه شاذ.

٢٨٠٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس. [ت ٥١١ م]

□ زاد الدارمي في روايته: وقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجاوز فيهما). [مي ١٥٥٣].

١١ - باب: قطع الخطبة للتعليم

[١٢١٠ - م] أبو رفاعة [ن ٥٣٩٢].

١٢ - باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

[انظر: ج ١٢١٤].

[١٢١١ - م] ابن أبي رافع [د ١١٢٤ / ت ٥١٩ / ج ١١١٨].

[١٢١٢ - م] النعمان بن بشير [د ١١٢٢ / ت ٥٣٣، ٥١٩ و ٥١٩ م تعليقاً / ن ١٤٢٣، ١٥٦٧، ١٥٨٩ / ج ١٢٨١ / مي ١٥٦٨، ١٦٠٧].

□ وفي رواية بلفظ: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان يسأله: أي شيء، قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك. [د ١١٢٣ / ن ١٤٢٢ / ج ١١١٩ / مي ١٥٦٦، ١٥٦٧].

٢٨٠٣ - (د ن) عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾.

[د ١١٤٥ / ن ١٤٢١]

٢٨٠٤ - (ج ه) عن أبي عتبة الخولاني: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾. [ج ١١٢٠]

٢٨٠٤ - ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان ضعيف، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر.

١٣ - باب : ما يقرأ في فجر الجمعة

[١٢١٣ - ق] أبو هريرة [ن ٩٥٤ / ج ٨٢٣ / م ١٥٤٢].

[١٢١٤ - م] ابن عباس [د ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ / ت ٥٢٠ / ن ٩٥٥ ، ١٤٢٠ / ج ٨٢١].

٢٨٠٥ - (ج) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ

في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

[ج ٨٢٤]

٢٨٠٦ - (ج) عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: كان

رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة، ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

[ج ٨٢٢]

١٤ - باب : الصلاة بعد الجمعة

[انظر: ج ١٠٢٤].

[١٢١٥ - م] أبو هريرة [د ١١٣١ / ت ٥٢٣ / ن ١٤٢٥ / ج ١١٣٢ / م ١٥٧٥].

[١٢١٦ - م] ابن عمر [د ١١٢٨ ، ١١٣٢ / ت ٥٢١ ، ٥٢٢ / ن ١٤٢٧ / ج ١١٣٠ ، ١١٣١ / م ١٥٧٣ ، ١٥٧٤].

□ وفي رواية لأبي داود: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة.

[١٢١٧ - م] ابن جريج [د ١١٢٩].

٢٨٠٧ - (د) عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة

فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً. وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقليل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. [د ١١٣٠]

٢٨٠٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

□ وفي رواية عن ابن جريج: أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز^(١) عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس^(٢) من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت: لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً. [د ١١٣٣].

٢٨٠٨ - (د) عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [د ١١٢٧]

٢٨٠٩ - (ن) عن ابن عمر: أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما، ويقول: كان رسول الله ﷺ بفعله. [ن ١٤٢٨]

١٥ - باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

[١٢١٨ - ق] ابن عباس [د ١٠٦٦ / ج ٩٣٨، ٩٣٩].

□ وفي رواية ابن ماجه: تأمرني أن أخرج الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم.

٢٨١٠ - (دن) عن أبي المليح، عن أبيه: أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرحال. [د ١٠٥٧ / ن ٨٥٣]

□ زاد في رواية لأبي داود: أن ذلك كان يوم جمعة. [د ١٠٥٨].

٢٨٠٧ - (١) (فينماز): أي يفارق مقامه الذي صلى فيه.

(٢) (أنفس): أي أكثر.

٢٨٠٩ - ■ قال الألباني: شاذ بذكر إطالتهما.

٢٨١١ - (د جه) عن أبي المليح، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية، في يوم جمعة، وأصابهم مطر، لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. [د ١٠٥٩ / جه ٩٣٦]

١٦ - باب: الجمعة في القرى والمدن

[١٢١٩ - خ] ابن عباس [د ١٠٦٨].

٢٨١٢ - (ن) عن أبي هريرة، قال: إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جمعة بجواناً بالبحرين، قرية لعبد القيس. [ن ١٣٦٧ م]

٢٨١٣ - (د جه) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترخّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمّع بنا في هزم^(١) النّبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له نقيع الخضومات^(٢)، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. [د ١٠٦٩ / جه ١٠٨٢]

١٧ - باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

[١٢٢٠ - م] ابن عمر وأبو هريرة [ن ١٣٦٩ / م ١٥٧٠].

□ ورواية النسائي عن ابن عمر وابن عباس.

[١٢٢٠ م - م] ابن مسعود.

٢٨١٣ - (١) (هزم) هو المظمتن من الأرض.

(٢) (نقيع الخضومات) موضع في المدينة، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلاً.

٢٨١٤ - (٥) عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ، قال: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه).

[د ١٠٥٢ / ت ٥٠٠ / ن ١٣٦٨ / ج ١١٢٥ / م ١٥٧١]

٢٨١٥ - (ن ج هـ) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: (من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير ضرورة، طبع الله على قلبه).

[ن ١٣٦٨ م / ج ١١٢٦]

٢٨١٦ - (د) عن عائشة قالت: كان الناس يتتابون الجمعة^(١) من منازلهم، ومن العوالي^(٢).

[د ١٠٥٥]

٢٨١٧ - (د) عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض).

[د ١٠٦٧]

٢٨١٨ - (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: (الجمعة على كل من سمع النداء).

[د ١٠٥٦]

٢٨١٩ - (د ن ج هـ) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: (من ترك الجمعة من غير عذر، فليصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار).

[د ١٠٥٣ / ن ١٣٧١، ١٣٧١ م / ج ١١٢٨]

٢٨١٦ - (١) يتتابون الجمعة: أي يحضرونها نوياً.

(٢) العوالي) موضع شرقي المدينة المنورة.

٢٨١٨ - ■ قال الألباني: ضعيف، والصحيح وقفه.

٢٨١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وعند ابن ماجه ورواية عند النسائي (من ترك الجمعة متعمداً . . .).

٢٨٢٠ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلّوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا برّ له حتى يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه، ألا لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا يؤمّن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمّن فاجر مؤمناً، إلّا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه).

[ج هـ ١٠٨١]

٢٨٢١ - (د) عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع).

[د ١٠٥٤]

٢٨٢٢ - (ج هـ) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا هل عسى أحذكم أن يتخذ الصُّبَّةُ^(١) من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر

٢٨٢٠ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٨٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٢٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

(١) (الصبة): الجماعة.

عليه الكلاً، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يُطَبَّع على قلبه).

[جه ١١٢٧]

١٨ - باب: تحريم البيع وقت الجمعة

[انظر: ج الحاشية].

١٩ - باب: استقبال الإمام وهو يخطب

٢٨٢٣ - (ت) عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

[ت ٥٠٩]

٢٨٢٤ - (جه) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

[جه ١١٣٦]

٢٠ - باب: كلام الإمام بعد نزوله من المنبر

٢٨٢٥ - (٤) عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.

[د ١١٢٠ / ت ٥١٧ / ن ١٤١٨ / جه ١١١٧]

٢١ - باب: الزينة ليوم الجمعة

[انظر: ج ٢٤٢٥].

٢٨٢٦ - (د جه) عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

٢٨٢٥ - ■ قال الألباني: ضعيف شاذ.

(ما على أحدكم إن وجد - أو إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته). [د ١٠٧٨ / ج ١٠٩٥]

٢٨٢٧ - (ج هـ) عن عائشة: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار^(١)، فقال رسول الله ﷺ: (ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه، سوى ثوبي مهنته). [ج ١٠٩٦]

٢٨٢٨ - (ج هـ) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: (من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى). [ج ١٠٩٧]

٢٢ - باب: كراهة تخطي الرقاب والاحتباء في الجمعة

٢٨٢٩ - (د ن) عن عبد الله بن بسر، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ (اجلس فقد آذيت). [د ١١١٨ / ن ١٣٩٨]

٢٨٣٠ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: (اجلس فقد آذيت وآنت^(١)). [ج ١١١٥]

٢٨٣١ - (د ت) عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه: أن

٢٨٢٧ - (١) (ثياب النمار): جمع نمرة، نوع من البرود.

٢٨٣٠ - (١) (آنت): أي أخرت المجيء وأبطأت.

رسول الله ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب.

[د ١١١٠ / ت ٥١٤]

٢٨٣٢ - (ت جه) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم).

[ت ٥١٣ / جه ١١١٦]

٢٨٣٣ - (د) عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

[د ١١١١]

٢٨٣٤ - (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب.

[جه ١١٣٤]

٢٣ - باب: النعاس في صلاة الجمعة

٢٨٣٥ - (د ت) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره).

[د ١١١٩ / ت ٥٢٦]

□ ونص الترمذي: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة..).

٢٨٣٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٣٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٣٤ - ■ في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وشيخه، وإن كان الترمذي قد وثقه، وإلا فهو مجهول.

٢٤ - باب : من أين تؤتى الجمعة

٢٨٣٦ - (ت) عن ثُوَيْرٍ عن رجل من أهل قباء، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال : أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء .
[ت ٥٠١]

٢٨٣٦ م - (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله) .
[ت ٥٠١ م، ٥٠٢]

٢٨٣٧ - (ج ه) عن ابن عمر، قال : إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة .
[ج ه ١١٢٤]

-
- ٢٨٣٦ - ■ قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء / وقال الألباني : ضعيف .
- ٢٨٣٦ م - ■ قال الترمذي : إسناده ضعيف / وقال الألباني : ضعيف جداً .
- ٢٨٣٧ - ■ في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر، وهو ضعيف / وقال الألباني : ضعيف .

الفصل الثاني صلاة العيدين

١ - باب : صلا العيد قبل الخطبة

[انظر: ج ٤٣].

[١٢٢١ - ق] ابن عمر [ت ٥٣١ / ن ١٥٦٣ / ج ١٢٧٦].

[١٢٢٢ - ق] ابن عباس [د ١٢٤٢ - ١٢٤٤ ، ١٢٤٦ / ن ١٥٦٨ ، ١٥٨٥ / ج ١٢٧٣ / مي ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ، ١٦١١].

[١٢٢٣ - ق] جابر بن عبد الله [د ١١٤١ / ن ١٥٧٤ / مي ١٦١٠].

[١٢٢٤ - ق] أبو سعيد الخدري [ن ١٥٧٥ ، ١٥٧٨ / ج ١٢٨٨].

٢ - باب : لا أذان ولا إقامة في العيد

[١٢٢٥ - ق] ابن عباس وجابر [ن ١٥٦١ / مي ١٦٠٢ / ج ١٢٧٤].

[١٢٢٦ - ق] ابن عباس.

[١٢٢٧ - ق] جابر بن سمرة [د ١١٤٨ / ت ٥٣٢].

٢٨٣٨ - (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان

ولا إقامة، وأبا بكر، وعمر أو عثمان - شك يحيى - . [د ١١٤٧]

٣ - باب : لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

[١٢٢٨ - ق] ابن عباس [د ١١٥٩ / ت ٥٣٧ / ن ١٥٨٦ / ج ١٢٩١ / م ١٦٠٥].

٢٨٣٩ - (ت) عن ابن عمر: أنه خرج في يوم عيد، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. [ت ٥٣٨]

٢٨٤٠ - (ج هـ) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ لم يصلّ قبلها ولا بعدها، في عيد. [ج ١٢٩٢]

٢٨٤١ - (ج هـ) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [ج ١٢٩٣]

٢٨٤٢ - (ن) عن ثعلبة بن زهدم: أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يُصلّى قبل الإمام. [ن ١٥٦٠]

[وانظر: ز ٢٩١٧ صلاة العيد ركعتان].

٤ - باب : ما يقرأ في صلاة العيدين

[انظر: ج ١٢١٢].

[١٢٢٩ - م] أبو واقد الليثي [د ١١٥٤ / ت ٥٣٤، ٥٣٥ / ن ١٥٦٦ / ج ١٢٨٢].

٢٨٤٣ - (ج هـ) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [ج ١٢٨٣]

٥ - باب : خروج النساء إلى المصلى

[١٢٣٠ - ق] أم عطية [د ١١٣٦ - ١١٣٨ / ت ٥٣٩، ٥٤٠ / ن ٣٨٨، ١٥٥٧، ١٥٥٨ / ج ١٣٠٧، ١٣٠٨ / م ١٦٠٩].

□ وفي رواية لأبي داود: والحيض يَكْنُ خلف الناس فيكبرن مع الناس.
 □ ولفظ النسائي: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت:
 بأبا^(١)، فقلت: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر كذا وكذا؟ فقالت: نعم
 بأبا... وذكر الحديث.

٢٨٤٤ - (د) عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، جمع
 نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم
 علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا
 بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق^(١)، ولا جمعة علينا، ونهانا عن
 اتباع الجنائز. [د ١١٣٩]

٢٨٤٥ - (ج) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُخرج بناته ونساءه
 في العيدين. [ج ١٣٠٩]

٦ - باب: اللعب والغناء أيام العيد

[١٢٣١ - ق] عائشة [ن ١٥٩٢، ١٥٩٦ / ج ١٨٩٨].
 [١٢٣٢ - ق] عائشة [ن ١٥٩٣، ١٥٩٤].
 □ وللنسائي: جاء السودان يلعبون بين يدي النبي ﷺ في يوم عيد
 فدعاني... الحديث.
 [١٢٣٣ - ق] أبو هريرة [ن ١٥٩٥].
 □ زاد النسائي: (فإنما هم بنو أرفدة).

[١٢٣٠] - (١) (بأبا): أصله بأبي، أبدلت الياء ألفاً، والتقدير: هو مفدى بأبي.
 ٢٨٤٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (العتق) جمع عاتق، وهي التي قاربت الإدراك.
 ٢٨٤٥ - ■ في الزوائد: حديث ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٨٤٦ - (جه) عن عامر، قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراكم تقلسون^(١) كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ.

[جه ١٣٠٢]

٢٨٤٧ - (جه) عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته، إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر.

[جه ١٣٠٣]

٧ - باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

[١٢٣٤ - خ] أنس [ت ٥٤٣ / جه ١٧٥٤ / مي ١٦٠١].

٢٨٤٨ - (ت جه مي) عن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

[ت ٥٤٢ / جه ١٧٥٦ / مي ١٦٠٠]

□ ولفظ الدارمي: حتى يرجع فيأكل من ذبيحته.

٢٨٤٩ - (جه) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر.

[جه ١٧٥٥]

٢٨٤٦ - ■ في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (تقلسون) التقليس: هو الضرب بالدف والغناء، وقيل: المقلس، هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصير، والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهور. (عبد الباقي).

٢٨٤٧ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٨٤٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٨ - باب : كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

[انظر: ج ١٧٨٩].

[١٢٣٥ - خ] ابن عمر.

٢٨٥٠ - (جه) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو. [جه ١٣١٤]

٩ - باب : مخالفة الطريق يوم العيد

[١٢٣٦ - خ] جابر.

٢٨٥١ - (ت جه مي) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق، رجع في غيره. [ت ٥٤١ / جه ١٣٠١ / مي ١٦١٣]

٢٨٥٢ - (د جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. [د ١١٥٦ / جه ١٢٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه: أنه فعل ذلك، وقال: إن النبي ﷺ كان يفعل.

٢٨٥٣ - (جه) عن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه. [جه ١٢٩٧، ١٣٠٠]

٢٨٥٤ - (جه) عن عمار بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا

٢٨٥٠ - ■ قال الألباني: ضعيف / وكذا في الزوائد.

٢٨٥٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٨٥٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط^(١)، ثم انصرف في الطريق الأخرى، طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط^(٢). [جه ١٢٩٨]

٢٨٥٥ - (د) عن بكر بن مبشر الأنصاري قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان، حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

١٠ - باب: فضل عشر ذي الحجة

[انظر: ج ١٦٠٢ / ز ٣٤٧٥].

[١٢٣٧ - خ] ابن عباس [د ٢٤٣٨ / ت ٧٥٧ / جه ١٧٢٧ / مي ١٧٧٣، ١٧٧٤].
□ وفي رواية للدارمي: (ما من عمل أذكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجراً، من خير يعمل في عشر الأضحى...).

٢٨٥٦ - (ت جه) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (ما من أيام الدنيا، أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر). [ت ٧٥٨ / جه ١٧٢٨]

١١ - باب: اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد

[١٢٣٨ - خ] أبو عبيد مولى ابن أزهري.

(١) (الفساطيط): الخيام.

(٢) (البلاط): اسم موضع بالمدينة.

٢٨٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٥٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٥٧ - (د ن جه مي) عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يصلي فليصل).

[د ١٠٧٠ / ن ١٥٩٠ / جه ١٣١٠ / مي ١٦١٢]

٢٨٥٨ - (د) عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا. وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

[د ١٠٧١]

□ وفي رواية: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما، حتى صلى العصر.

[د ١٠٧٢]

٢٨٥٩ - (ن) عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة.

[ن ١٥٩١]

٢٨٦٠ - (د جه) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون).

[د ١٠٧٣ / جه ١٣١١]

٢٨٦١ - (جه) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اجتمع

عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله.) [جه ١٣١١]

٢٨٦٢ - (جه) عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف) [جه ١٣١٢]

١٢ - باب: إذا فاته العيد

٢٨٦٣ - (د ن جه) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

[د ١١٥٧ / ن ١٥٥٦ / جه ١٦٥٣]

□ وفي أوله عند ابن ماجه: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار... الحديث.

١٣ - باب: الخروج إلى العيد ماشياً

٢٨٦٤ - (ت جه) عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج. □ ولم يذكر ابن ماجه الأكل.

٢٨٦٥ - (جه) عن عمار بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. [جه ١٢٩٤]

٢٨٦٢ - ■ في الزوائد: ضعيف.

٢٨٦٥ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

٢٨٦٦ - (ج ه) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً.
[ج ه ١٢٩٥]
[وانظر: ز ٢٨٥٣].

١٤ - باب: التكبير في العيدين

٢٨٦٧ - (د ج ه) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى: سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمساً.
[د ١١٤٩، ١١٥٠ / ج ه ١٢٨٠]

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود: سوى تكبيري الركوع.

٢٨٦٨ - (د) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال: قال النبي ﷺ: (التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما).
[د ١١٥١]

٢٨٦٩ - (ت ج ه) عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة. وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

□ ولم يذكر ابن ماجه «قبل القراءة».
[ت ٥٣٦ / ج ه ١٢٧٩]

٢٨٧٠ - (ج ه مي) عن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

٢٨٦٦ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، ضعيف.

□ زاد الدارمي: وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

[ج ١٢٧٧ / مي ١٦٠٦]

٢٨٧١ - (د) عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

٢٨٧٢ - (د ج ه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً.

□ وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.

٢٨٧٣ - (ت) عن ابن مسعود: أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع.

١٥ - باب: خطبة العيد

٢٨٧٤ - (د) عن البراء: أن النبي ﷺ نُوِلَ يوم العيد قوساً فخطب عليه.

٢٨٧٢ - ■ قال الألباني عن رواية أبي داود: صحيح دون «أربعاً» والصواب «خمساً».

٢٨٧٥ - (ن جه) عن أبي كاهل الأحمسي قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه، وعبد حبشي أخذ بخطام الناقة.

[ن ١٥٧٢ / جه ١٢٨٤، ١٢٨٥]

٢٨٧٦ - (جه) عن عمار بن سعد المؤذن عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين.

[جه ١٢٨٧]

٢٨٧٧ - (جه) عن جابر؛ قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام.

[جه ١٢٨٩]

٢٨٧٨ - (مي) عن أبي قلابة قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي: ترى ذاك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب، ذاك رسول الله ﷺ.

[مي ١٦٠٨]

١٦ - باب: الجلوس لاستماع الخطبة

٢٨٧٩ - (دن جه) عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب).

[د ١١٥٥ / ن ١٥٧٠ / جه ١٢٩٠]

٢٨٧٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٧٧ - ■ قال الألباني: منكر سنداً ومتناً.

١٧ - باب : وقت صلاة العيد

٢٨٨٠ - (د جه) عن عبد الله بن بسر - صاحب رسول الله ﷺ - أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح^(١). [د ١١٣٥ / جه ١٣١٧]

١٨ - باب : صلاة العيد في المسجد يوم المطر

٢٨٨١ - (د جه) عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. [د ١١٦٠ / جه ١٣١٣]

١٩ - باب : الغسل للعيد

٢٨٨٢ - (جه) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. [جه ١٣١٥]

٢٨٨٣ - (جه) عن الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. [جه ١٣١٦]

٢٨٨٠ - (١) (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي: أي حين تصلي صلاة الضحى.

٢٨٨١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٨٢ - ■ في الزوائد: في إسناده جبارة، وحجاج بن تميم، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٨٨٣ - ■ في الزوائد: في إسناده يوسف بن خالد، كذاب زنديق/ وقال الألباني: موضوع.

٢٠ - باب : أعياد المسلمين

٢٨٨٤ - (دن) عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : (ما هذان اليومان) ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر) .
[د ١١٣٤ / ن ١٥٥٥]

٢١ - باب : إحياء ليلة العيد

٢٨٨٥ - (جه) عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : (من قام ليلتي العيدين ، محتسباً لله ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) .
[جه ١٧٨٢]

الفصل الثالث صلاة الكسوف

١ - باب : الشمس والقمر آيتان

- [١٢٣٩ - ق] ابن عمر [ن ١٤٦٠].
- [١٢٤٠ - ق] أبو مسعود [ن ١٤٦١ / جه ١٢٦١ / مي ١٥٢٥].
- [١٢٤١ - ق] أبو موسى [ن ١٥٠٢].
- [١٢٤٢ - ق] المغيرة بن شعبة.
- [١٢٤٣ - خ] أبو بكر [ن ١٤٥٨، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٩٠، ١٥٠١].
- زاد النسائي في بعض رواياته : (ولكن الله عز وجل يخوف بهما عباده).
- وفي رواية له : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس. [ن ١٤٩١]

٢ - باب : صفة صلاة الكسوف

- [انظر : ج ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٥].
- [١٢٤٤ - ق] عائشة [د ١١٨٠، ١١٩٠، ١١٩١ / ت ٥٦١ / ن ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧١ - ١٤٧٣، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٤٩٩ / جه ١٢٦٣ / مي ١٥٢٩، ١٥٣٠].
- [١٢٤٥ - ق] عبد الله بن عمرو [ن ١٤٧٨].

□ وفي رواية للنسائي: فرقع ركعتين وسجدتين، ثم قام فرقع ركعتين وسجدتين. [ن ١٤٧٩]

[١٢٤٦ م - ابن عباس .

[١٢٤٧ م - عبد الرحمن بن سمرة [د ١١٩٥ / ن ١٤٥٩].

□ وعند النسائي: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجعات .

[١٢٤٨ م - أسماء بنت أبي بكر .

٢٨٨٦ - (د) عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران. [د ١١٨٧]

٢٨٨٧ - (ن) عن عائشة: أنها لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، وأمر فنودي أن الصلاة جامعة، فقام فأطال القيام في صلاته. قالت عائشة. فحسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: (سمع الله لمن حمده) ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع، ركعتين وسجدة، ثم جلس، وجُلِّي عن الشمس. [ن ١٤٨٠]

٢٨٨٨ - (د) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة، فجهر بها، يعني في صلاة الكسوف. [د ١١٨٨]

٢٨٨٩ - (د) عن عبد الله بن عباس: كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس - مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ - أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين. [د ١١٨١]

[انظر: ج ١٢٤٤].

٢٨٩٠ - (ن) عن أبي هريرة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدين يفعل فيهما مثل ذلك، حتى فرغ من صلاته، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة). [ن ١٤٨٢]

٢٨٩١ - (ت) عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها. [ت ٥٦٣]

٢٨٩٢ - (٤) عن ثعلبة بن عباد العبدي - من أهل البصرة - أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا و غلام من الأنصار، نرمي غرضين^(١) لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّت حتى آضت^(٢) كأنها تنوّمه^(٣)، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في

٢٨٩٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأكد (شاكر) في تعليقه ذلك/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (غرضين): أي هدفين.

(٢) (آضت): رجعت.

(٣) (تنوّمه): التنوم، نبت لونه إلى السواد.

أتمه حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز^(٤)، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله.

[د ١١٨٤ / ت ٥٦٢ / ن ١٤٨٣، ١٤٩٤ / ج ١٢٦٤]

□ وللنسائي: خطب فقال: أما بعد. [ن ١٥٠٠]

□ والحديث عند الترمذي وابن ماجه مختصراً.

٢٨٩٣ - (د ن) عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس، ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فخرج فزعاً يجر ثوبه، فصلى ركعتين أطالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها).

□ وفي رواية للنسائي: (إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقتان من خلقه، وإن الله عز وجل يحدث في خلقه ما شاء، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً).

(٤) (بارز) هو تصحيف من الراوي، وإنما هو «أرز» تقول العرب: والبيت

منهم أرز إذا غص بهم لكثرتهم. (حاشية أبي داود - الدعاس).

٢٨٩٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وزاد في رواية لأبي داود: حتى بدت النجوم.

[د ١١٨٥، ١١٨٦ / ن ١٤٨٥، ١٤٨٦]

٢٨٩٤ - (د ن ج ه) عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت قال: (إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة).

□ وعند ابن ماجه: (فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له) ولم يذكر الصلاة.

□ ولفظ أبي داود: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت.

□ وللنسائي: صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد.

□ وله: (ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً).

[د ١١٩٣ / ن ١٤٨٤، ١٤٨٧ - ١٤٨٩ / ج ه ١٢٦٢]

٢٨٩٥ - (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجعات.

[ن ١٤٧٦]

٢٨٩٤ - ■ قال الألباني عن رواية أبي داود: منكر، وعن باقي الروايات: ضعيف.

٢٨٩٥ - ■ قال الألباني: صحيح دون ذكر الصفة، فإنه شاذ مخالف لكل الروايات.

٣ - باب : من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

[١٢٤٩ - م] عائشة [ن ١٤٧٠].

[١٢٥٠ - م] ابن عباس [د ١١٨٣ / ت ٥٦٠ / ن ١٤٦٦، ١٤٦٧ / م ١٥٢٦].

□ وفي رواية للترمذي ذكر ثلاث ركوعات في كل ركعة.

□ وفي رواية للنسائي : أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات . [ن ١٤٦٨]

٢٨٩٦ - (د ن) عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أخبرني من أصدق

- وظننت أنه يريد عائشة - قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام ﷺ قياماً شديداً: يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يركع ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذٍ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم، يقول إذا ركع: (الله أكبر) وإذا رفع: (سمع الله لمن حمده) حتى تجلت الشمس، ثم قال: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة).

□ زاد عند النسائي: فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه.. وفي آخره: (فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا).

٢٨٩٧ - (د) عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد

رسول الله ﷺ، وإن النبي صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّول^(١)، وركع خمس

٢٨٩٦ - ■ قال الألباني: صحيح، لكن قوله «ثلاث ركوعات» شاذ.

٢٨٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الطُّول): جمع: الطولى.

ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. [د ١١٨٢]

٤ - باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

[انظر: ج ١٢٥٣].

[١٢٥١ - ق] عائشة [ن ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٩٨ / مي ١٥٢٧].

□ زاد النسائي في رواية: فكانت أربع ركعات وأربع سجعات.

٥ - باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

[١٢٥٢ - ق] ابن عباس [د ١١٨٩ / ن ١٤٩٢ / مي ١٥٢٨].

[١٢٥٣ - ق] أسماء بنت أبي بكر [د ١١٩٢ / ن ٢٠٦١ / مي ١٥٣١، ١٥٣٢].

□ واقتصرت رواية أبي داود على ذكر العتق.

□ ولفظ الدارمي: أن النبي ﷺ أمر حين كسفت الشمس بصدقة.

[١٢٥٤ - خ] أسماء بنت أبي بكر [ن ١٤٩٧ / جه ١٢٦٥].

□ واقتصرت رواية النسائي على ذكر الصلاة.

[١٢٥٥ - م] جابر بن عبد الله [د ١١٧٨، ١١٧٩ / ن ١٤٧٧].

٢٨٩٨ - (دن) عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على

عهد رسول الله ﷺ. فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقام الذين معه. فقام قياماً فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم

٢٨٩٨ - ■ قال الألباني عن رواية أبي داود: صحيح لكن بذكر الركوع مرتين.

وصحح رواية النسائي.

رفع رأسه وقام، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى، من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويكي ويقول: (لم تعدني هذا)^(١) وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفر (ك) ثم رفع رأسه وانجلت الشمس.

فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتم كسوف أحدهما، فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل، والذي نفس محمد بيده، لقد أدنيت الجنة مني، حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم، حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض)^(٢)، فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها حتى ماتت، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولت تنهش أليتها، وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين^(٣) أخا بني الدعداع يُدفع بعصا ذات شعبتين في النار، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن^(٤) الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئاً على محجنه في النار يقول: أنا سارق المحجن).

[د ١١٩٤ / ن ١٤٨١، ١٤٩٥]

(١) (لم تعدني هذا): أي ما وعدتني هذا.

(٢) (خشاش الأرض): هوامها وحشرات.

(٣) (السبتيتين) قال السندي: هكذا في نسخة النسائي، وفي كتب الغريب: صاحب السبتتين. في النهاية: سائبتان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما. وسماهما سائبتين لأنه سيهما الله تعالى.

(٤) (المحجن) عصا معوجة الرأس.

□ ولفظ أبي داود: قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ: لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع.

وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: (أف أف) ثم قال: (رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟) ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته، وقد أمحصت^(٥) الشمس.

□ وفي رواية للنسائي: (ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ).

٦ - باب: السجود عند الآيات

٢٨٩٩ - (د ت) عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ - فخر ساجداً، ف قيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم آية فاسجدوا) وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ.

[د ١١٩٧ / ت ٣٨٩١]

□ زاد الترمذي: بعد صلاة الصبح.

[انظر: ز ٢٩١٣].

(٥) (أمحصت) انجلت.

الفصل الرابع صلاة الاستسقاء

١ - باب : تحويل الرداء

[١٢٥٦ - ق] عبد الله بن زيد [د ١١٦١ - ١١٦٤ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ / ت ٥٥٦ /
ن ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ - ١٥١١ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٢١ /
جه ١٢٦٧ / مي ١٥٣٣ ، ١٥٣٤].

- وزاد الترمذي وأبو داود في رواية وكذا النسائي : ورفع يديه .
- وفي رواية لأبي داود والنسائي : وعليه خميسة سوداء . زاد أبو داود :
فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت ، قلبها
على عاتقه .
- ولأبي داود : فحول إلى الناس ظهره يدعوا الله عز وجل ، وفيها :
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين .
- وله : حول رداء فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه
الأيسر على عاتقه الأيمن . ثم دعا الله عز وجل .
- وفي رواية للدارمي : فأسقوا .

٢٩٠٠ - (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكى الناس إلى
رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس
يوماً يخرجون فيه .

قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، ففقد على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: (إنكم شكوتم جذب دياركم، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم) ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس، ونزل فصلي ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(١) ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه^(٢)، فقال: (أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله). [د ١١٧٣]

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد. أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم.

٢ - باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

[١٢٥٧ - ق] أنس [د ١١٧٠ / ن ١٥١٢، ١٧٤٧ / جه ١١٨٠ / مي ١٥٣٥].

[١٢٥٨ - م] أنس [د ١١٧١].

□ ولفظ أبي داود: أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا، يعني ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

٢٩٠٠ - (١) (الكن) بكسر الكاف، كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

(٢) (نواجذه) النواجد: جمع ناجذ، وهي أقصى الأضراس، وهي أربعة.

٢٩٠١ - (٣) عن عمير مولى بني أبي اللحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت^(١)، قريباً من الزوراء^(٢)، قائماً يدعو يستسقى، رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه. [١١٦٨ د]

□ وفي رواية: يستسقي وهو مُقْنَع^(٣) بكفيه يدعو. [ت ٥٥٧ / ن ١٥١٣]

٢٩٠٢ - (د) عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بواكي^(١)، فقال: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً^(٢)) نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل) قال: فأطبقت عليهم السماء.

٢٩٠٣ - (د) عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: (اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت).

٢٩٠٤ - (د) عن محمد بن إبراهيم: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه. [١١٧٢ د]

٢٩٠٥ - (٤) عن هشام بن إسحاق عن أبيه قال: أرسلني الوليد^(١) بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء

٢٩٠١ - (١) (أحجار الزيت) موضع بالمدينة، من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

(٢) (الزوراء) موضع عند سوق المدينة.

(٣) (مقنع): أي رافع كفيه.

٢٩٠٢ - (١) (بواكي) جمع باكية، أي نساء باكيات من الفحط.

(٢) (مريعاً) من المراعاة، وهي الخصب.

٢٩٠٥ - (١) (الوليد) قال أبو داود: والصواب: ابن عتبة.

رسول الله ﷺ. فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

[د ١١٦٥ / ت ٥٥٨، ٥٥٩ / ن ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠ / ج ١٢٦٦]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فرقى على المنبر.

□ وزاد في رواية للترمذي: «متخشعاً». وكذا عند ابن ماجه.

□ وعند ابن ماجه وفي رواية للنسائي: قال ابن عباس: ما منعه أن

يسألني؟

٢٩٠٦ - (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت

- أو رؤي - بياض إبطيه. [جه ١٢٧١]

٢٩٠٧ - (جه) عن شرحبيل بن السمط: أنه قال لكعب: يا كعب بن

مرة، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله، استسقى الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: (اللهم اسقنا غيثاً

مريئاً^(١) مريعاً طبقاً^(٢)، عاجلاً غير راث^(٣) نافعاً غير ضار) قال: فما

جمعوا^(٤) حتى أحيوا^(٥). قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا

رسول الله: تهدمت البيوت، فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا) قال: فجعل

السحاب ينقطع يميناً وشمالاً. [جه ١٢٦٩]

٢٩٠٧ - (١) مريئاً) محمود العاقبة.

(٢) (طبقاً): أي عاماً واسعاً.

(٣) (راث): أي بطيء متأخر.

(٤) (فما جمعوا): أي صلوا الجمعة.

(٥) (أحيوا) من الإحياء. وهو الخصب.

٢٩٠٨ - (جه) عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل^(١). فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً^(٢)) عاجلاً غير راثث) ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا. [جه ١٢٧٠]

٣ - باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

[١٢٥٩ - ق] أنس [د ١١٧٤، ١١٧٥ / ن ١٥٠٣، ١٥١٤ - ١٥١٧، ١٥٢٦ ١٥٢٧].

□ وفي رواية لأبي داود وللنسائي (اللهم اسقنا).

□ وللنسائي: فما صلينا الجمعة حتى أهمّ الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله.

٤ - باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

[١٢٦٠ - خ] أنس.

٥ - باب: لا أذان للاستسقاء

[انظر: ج: الحاشية].

٢٩٠٩ - (جه) عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. [جه ١٢٦٨]

٢٩٠٨ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (فحل): أي حيوان.

(٢) (غدقاً) هو المطر ذو القطرات الكبيرة.

٢٩٠٩ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٦ - باب : ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

[١٢٦٢ - خ] عائشة [ن ١٥٢٢ / جه ٣٨٩٠].

□ ولفظهم : (اللهم اجعله صيباً نافعاً).

[١٢٦٣ - م] أنس [د ٥١٠٠].

٧ - باب : التعوذ عند رؤية الريح

[١٢٦٤ - ق] عائشة [د ٥٠٩٨ / ت ٣٢٥٧ ، ٣٤٤٩ / جه ٣٨٩١].

[١٢٦٥ - ق] ابن عباس .

[١٢٦٦ - خ] أنس .

٢٩١٠ - (د جه) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(الريح من روح الله^(١)) تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها).

[د ٥٠٩٧ / جه ٣٧٢٧]

٢٩١١ - (د جه) عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً

من أفق من الآفاق ، ترك ما هو فيه ، وإن كان في صلاته ، حتى يستقبله ، فيقول : (اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به) فإن أمطر قال : (اللهم سيباً^(١)) نافعاً مرتين أو ثلاثة . وإن كشفه الله عز وجل ولم يمطر ، حمد الله على ذلك .

[د ٥٠٩٩ / جه ٣٨٨٩]

□ وعند أبي داود «صيباً^(٢) هنيئاً» ولم يذكر الجملة الأخيرة .

٢٩١٠ - (١) (من روح الله) : أي من رحمته بعباده .

٢٩١١ - (١) (سيباً) : أي مطراً جارياً على وجه الأرض من كثرتة .

(٢) (صيباً) هو ما سال من المطر .

٢٩١٢ - (ت) عن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: (اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك). [ت ٣٤٥٠]

٢٩١٣ - (د) عن عبيد الله بن النضر: حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك. قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة. [د ١١٩٦]

[وانظر: ز ٨٤٩، ٨٥١ التعوذ عند الظلمة الشديدة].

٨ - باب: تمثيل ابن عمر بشعر أبي طالب

[١٢٦٧ - خ] ابن عمر [جه ١٢٧٢].

□ ولفظ ابن ماجه: قال: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ على المنبر، فما نزل حتى جيئ^(١) كل ميزاب بالمدينة فأذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثم^(٢)ال (اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب.

٩ - باب: ليست السنة أن لا تمطروا

[١٢٦٨ - م] أبو هريرة.

٢٩١٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩١٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٢٦٧] - (١) (جيئ): أي تدفق وجرى الماء.

(٢) (ثمال): أي غياث.

العبادات

الكتاب الثامن

قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

الفصل الأول قصر الصلاة وجمعها

١ - باب : قصر الصلاة

[انظر: ج ٨٦٨].

[١٢٦٩ - ق] عائشة [د ١١٩٨ / ن ٤٥٢ - ٤٥٤ / مي ١٥٠٩].

□ زاد عند الدارمي: فقلت مالها كانت تتم الصلاة في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

[١٢٧٠ - ق] أنس [د ١٢٠٢ / ت ٥٤٦ / ن ٤٦٨، ٤٧٦ / مي ١٥٠٧، ١٥٠٨].

[١٢٧١ - م] ابن عباس [د ١٢٤٧ / ن ٤٥٥، ٤٤٠، ١٤٤١، ١٥٣١ / جه ١٦٠٨

[١٢٧٢ - م] ابن عباس [ن ١٤٤٢، ١٤٤٣].

□ وفي رواية للنسائي: قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء ما ترى أن أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

[١٢٧٣ - م] عمر [ن ١٤٣٦].

[١٢٧٤ - م] أنس [د ١٢٠١].

[١٢٧٥ - م] عمر [د ١١٩٩، ١٢٠٠ / ت ٣٠٣٤ / ن ١٤٣٢ / جه ١٠٦٥ / مي ١٥٠٥].

٢٩١٤ - (ت ن) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين.

[ت ٥٤٧ / ن ١٤٣٤، ١٤٣٥]

□ ولفظ النسائي: «من مكة إلى المدينة» و «بين مكة والمدينة».

٢٩١٥ - (ن جه) عن أمية بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

[ن ١٤٣٣ / جه ١٠٦٦]

□ وفي رواية للنسائي: قال: كيف تقصر الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾^(١) فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا: أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.

٢٩١٦ - (ن) عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما.

٢٩١٧ - (ن جه) عن عمر بن الخطاب قال: (صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر) على لسان محمد ﷺ. [ن ١٤١٩، ١٤٣٩، ١٥٦٥ / جه ١٠٦٣، ١٠٦٤]

٢ - باب: مدة القصر ومسافته

[١٢٧٦ - ق] أنس [د ١٢٣٣ / ت ٥٤٨ / ن ١٤٣٧، ١٤٥١ / جه ١٠٧٧ / مي ١٥١٠].

□ زاد الدارمي: وذلك في حجة الوداع

٢٩١٥ - (١) سورة النساء، الآية ١٠١، ونص الآية: ﴿فليس...﴾.

[١٢٧٧ - خ] ابن عباس [د ١٢٣٠، ١٢٣٢ / ت ٥٤٩، ٥٤٨ م تعليقاً/ جه ١٠٧٥].

□ زاد الترمذي وابن ماجه: فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

□ وفي رواية لأبي داود: سبع عشرة.

٢٩١٨ - (د) عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك

عشرين يوماً يقصر الصلاة. [د ١٢٣٥]

٢٩١٩ - (جه) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من

هذه المدينة، لم يزد على ركعتين حتى يرجع. [جه ١٠٦٧]

٢٩٢٠ - (د) عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ

وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين،

ويقول: (يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر). [د ١٢٢٩]

٢٩٢١ - (د ن جه) عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام

الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة. [د ١٢٣١ / ن ١٤٥٢ / جه ١٠٧٦]

٣ - باب: قصر الصلاة بمنى

[انظر: ج ١٧١١].

[١٢٧٨ - ق] ابن عمر [د ١٤٤٧، ١٤٤٩، ١٤٥٠ / مي ١٥٠٦، ١٨٧٥].

[١٢٧٩ - ق] حارثة بن وهب [د ١٩٦٥ / ت ٨٨٢ / ن ١٤٤٤، ١٤٤٥].

[١٢٨٠ - ق] عبد الرحمن بن يزيد [د ١٩٦٠ / ن ١٤٤٨ / مي ١٨٧٤].

٢٩٢٢ - (د) عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من

٢٩٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف منكر، صحيح بلفظ «تسعة عشر يوماً».

أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس ليعلمهم أن الصلاة أربع.

[د ١٩٦٤]

٢٩٢٣ - (ن) عن أنس أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرأً من إمارته. [ن ١٤٤٦]

٢٩٢٤ - (ت) عن أبي نضرة قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته - أو ثمانين سنين - فصلى ركعتين. [ت ٥٤٥]

٢٩٢٥ - (د) عن الزهري: أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. [د ١٩٦١]

٢٩٢٦ - (د) عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطنأً. [د ١٩٦٢]

٢٩٢٧ - (د) عن الزهري قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً. ثم أخذ به الأئمة بعده. [د ١٩٦٣]

٤ - باب: التطوع في السفر

[١٢٨١ - ق] ابن عمر [د ١٢٢٣ / ت ٥٤٤ / ن ١٤٥٧ / ج ١٠٧١].

٢٩٢٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٢٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٢٨ - (ن) عن وبرة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقليل له: ما هذا؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. [ن ١٤٥٦]

٢٩٢٩ - (د ت) عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. [د ١٢٢٢ / ت ٥٥٠]

٢٩٣٠ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها. وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها. [ج هـ ١٠٧٢]

٢٩٣١ - (ت) عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. [ت ٥٥١]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها. [ت ٥٤٤ م تعليقاً]

٢٩٣٢ - (ت) عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر: فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها

٢٩٢٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٣٠ - ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: منكر.

٢٩٣١ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر المتن.

٢٩٣٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد منكر المتن.

شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاث ركعات، لا تنقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين. [ت ٥٥٢]

٥ - باب : صلاة التطوع في السفر على الدواب

[انظر: ج ١٠٠٢].

[١٢٨٢ - ق] ابن عمر [د ١٢٢٤، ١٢٢٦ / ت ٤٧٢، ٢٩٥٨ / ن ٤٨٩ - ٤٩١، ٧٣٩،

٧٤٢، ٧٤٣، ١٦٨٥ - ١٦٨٧ / ج ١٢٠٠ / مي ١٥٩٠].

□ وفي رواية للنسائي: وهو مقبل من مكة إلى المدينة.

[١٢٨٣ - ق] عامر بن ربيعة [مي ١٥١٤].

[١٢٨٤ - ق] أنس.

[١٢٨٥ - خ] جابر [د ١٢٢٧ / ت ٣٥١ / ن ١١٨٨ / ج ١٠١٨ / مي ١٥١٣].

□ ولفظ أبي داود والترمذي: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة. قال:

فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

٢٩٣٣ - (د) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر،

فأراد أن يتطوع استقبل القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه. [د ١٢٢٥]

٢٩٣٤ - (د) عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله

عنها: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. [د ١٢٢٨]

٢٩٣٥ - (ن) عن أنس بن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على

حمار وهو راكب إلى خير، والقبلة خلفه. [ن ٧٤٠]

٢٩٣٥ - ■ قال النسائي: الصواب أنه موقوف/ وقال الألباني: حسن صحيح.

٦ - باب : الجمع بين الصلاتين في السفر

[انظر: ج ١٧٠٩ - ١٧١١ ، ١٧١٤].

[١٢٨٦ - ق] ابن عمر [د ١٢٠٧ / ت ٥٥٥ / ن ٥٩١ ، ٥٩٧ - ٥٩٩ / مي ١٥١٧].

□ زاد في رواية للنسائي : أو حزه أمر .

[١٢٨٧ - ق] أنس [د ١٢١٨ ، ١٢١٩ / ن ٥٨٥ ، ٥٩٣].

[١٢٨٨ - خ] ابن عباس .

[١٢٨٩ - خ] أنس .

[١٢٩٠ - م] ابن عباس .

[١٢٩١ - م] معاذ [د ١٢٠٦ / ت ٥٥٤ م / ن ٥٨٦ / جه ١٠٧٠ / مي ١٥١٥].

□ وزاد غير ابن ماجه والترمذي : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً . ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

٢٩٣٦ - (د ت) عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة

تبوك ، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر . وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما .

[د ١٢٠٨ ، ١٢٢٠ / ت ٥٥٣ ، ٥٥٤]

٢٩٣٧ - (د) عن ابن عباس : مثل حديث معاذ . [د ١٢٠٨]

٢٩٣٨ - (د) عن نافع وعبد الله بن واقد : أن مؤذن ابن عمر قال :

الصلاة ، قال : سر ، سر ، حتى إذ كان قبل غيوب الشفق^(١) نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ، ثم قال : إن

٢٩٣٨ - (١) (قبل غيوب الشفق) قال الألباني : شاذ ، والمحفوظ : بعد غياب الشفق .

رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث.

□ وفي رواية عن نافع: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

٢٩٣٩- (د) عن عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه، يقول يجمع بينهما بعد ليل.

٢٩٤٠- (د) عن عمر بن علي بن أبي طالب: أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر، سار بعدما تغرب الشمس، حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلّي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

٢٩٤١- (ن) عن نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر، يريد أرضاً له، فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لَمَّا^(١) بها، فانظر أن تدركها. فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصلّ الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة. فلما أبطأ قلت:

٢٩٤١ - (١) (لما بها) بفتح اللام: أي للذي بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام: أي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض.

الصلاة يرحمك الله! فالتفت إلي ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلي المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، فصلي بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا. [ن ٥٩٤]

٢٩٤٢ - (ن) عن كثير بن قاروندا، قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه: هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له: إني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة. فركب فأسرع السير إليها، حتى إذا حانت صلاة الظهر، قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلي ثم ركب حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم، نزل ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلي ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته، فليصل هذه الصلاة). [ن ٥٨٧]

□ وفي رواية: أكان يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ قال: لا، إلا بجمع، ثم ذكر الحديث وفيه: ثم أقام مكانه فصلي العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال... الحديث. [ن ٥٩٦]

٢٩٤٣ - (ن) عن إسماعيل بن عبد الرحمن - شيخ من قریش - قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هبت أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل فصلي المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [ن ٥٩٠]

٢٩٤٤ - (ن) عن نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة ، فلما كان تلك الليلة ، سار بنا حتى أمسينا ، فظننا أنه نسي الصلاة فقلنا له : الصلاة ، فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ، ثم نزل فصلى ، وغاب الشفق فصلى العشاء ، ثم أقبل علينا فقال : هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير .
[ن ٥٩٥]

٢٩٤٥ - (د) عن ابن عمر ، قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة .
[د ١٢٠٩]

٢٩٤٦ - (د ن) عن جابر ، أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسرف .
[د ١٢١٥ ، ١٢١٦ / ن ٥٩٢]

□ ولفظ النسائي : فجمع بين الصلاتين .

□ عن هشام بن سعد : قال : بينهما عشرة أميال . يعني بين مكة وسرف .

٢٩٤٧ - (ج هـ) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر ، من غير أن يعجله شيء ، ولا يطلبه عدو ، ولا يخاف شيئاً .
[ج هـ ١٠٦٩]

٧ - باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر

[١٢٩٢ - ق] ابن عباس [د ١٢١٤ / ن ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٦٠٢] .

٢٩٤٥ - ■ قال الألباني : منكر .

٢٩٤٦ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٢٩٤٧ - ■ قال الألباني : ضعيف .

□ زاد في رواية عند أبي داود: في غير مطر.

□ وزاد في رواية للنسائي: آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء^(١).

□ وللنسائي: أن ابن عباس صلى بالبصرة: الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجديات ليس بينهما شيء.

[١٢٩٣ - م] ابن عباس [د ١٢١٠، ١٢١١ / ت ١٨٧ / ن ٦٠٠، ٦٠١].

□ زاد عندهم: فليل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

٢٩٤٨ - (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر). [ت ١٨٨]

٨ - باب: من أتم في السفر

٢٩٤٩ - (ن) عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: (أحسن يا عائشة) وما عاب عليّ.

[١٢٩٢] - (١) قال الألباني: هذه الزيادة مدرجة.

٢٩٤٨ - ■ ضعفه الترمذي/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٩٤٩ - ■ قال الألباني: منكر.

٩ - باب : الوتر في السفر

٢٩٥٠ - (جه) عن ابن عباس وابن عمر، قالا : سَنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة . [جه ١١٩٤]

٢٩٥١ - (جه) عن جابر، عن سالم، عن أبيه، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما، وكان يتعبد من الليل . قلت : وكان يوتر؟ قال : نعم . [جه ١١٩٣]

٢٩٥٢ - (جه) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته . [جه ١٢٠١]

١٠ - باب : تعجيل الظهر في السفر

٢٩٥٣ - (دن) عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار؟ قال : وإن كان بنصف النهار . [د ١٢٠٥ / ن ٤٩٧]

٢٩٥٤ - (د) عن أنس قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا : زالت الشمس، أو لم تزل . صلى الظهر ثم ارتحل . [د ١٢٠٤]

١١ - باب : الصلاة على الدابة في المطر

[انظر : ج ١١٦٩ ، ١١٧٠] .

٢٩٥٠ - ■ قال الألباني : ضعيف جداً .

٢٩٥١ - ■ في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب/ وقال الألباني : ضعيف جداً .

٢٩٥٢ - ■ في الزوائد : في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .

٢٩٥٥ - (ت) عن يعلى بن مرة: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، أو أقام^(١)، فتقدم على راحلته فصلّى بهم، يومئذ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع.
[ت ٤١١]

٢٩٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) قال المحقق وفي نسخة: أو أقيم.

الفصل الثاني أحكام السفر

١ - باب : السفر قطعة من العذاب

[١٢٩٤ - ق] أبو هريرة [جه ٢٨٨٢ / مي ٢٦٧٠].

٢ - باب : لا تسافر المرأة إلا مع محرم

[انظر : ج ١٧٦٧].

[١٢٩٥ - ق] ابن عمر [د ١٧٢٧].

□ وفي رواية لأبي داود : أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة.

[د ١٧٢٨]

[١٢٩٦ - ق] أبو هريرة [د ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ / ت ١١٧٠ / جه ٢٨٩٩].

□ وفي رواية لأبي داود «أن تسافر بريداً»^(١).

[د ١٧٢٥]

[١٢٩٧ - ق] أبو سعيد الخدري [د ١٧٢٦ / ت ١١٦٩ / جه ٢٨٩٨ / مي ٢٦٧٨].

٣ - باب : لا يسافر منفرداً

[١٢٩٨ - خ] ابن عمر [ت ١٦٧٣ / جه ٣٧٦٨ / مي ٢٦٧٩].

٢٩٥٦ - (د ت) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :

[١٢٩٦] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية : شاذ.

(الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب). [د ٢٦٠٧ / ت ١٦٧٣]

٢٩٥٧ - (د) عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قریش بمكة بعد الفتح، فقال: (التمس صاحباً). قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله ﷺ، قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: (من)؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: (إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري، ولا تأمنه)^(١).

فخرجنا، حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بوذان، فتلبث لي، قلت: راشداً، فلما ولى ذكرت قول النبي ﷺ، فشدت على بعيري حتى خرجت أوضعه^(٢)، حتى إذا كنت بالأضافر إذا هو يعارضني في رهط، قال: وأوضعت، فسبقته، فلما رأيته انصرفوا، وجاءني، فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان. [د ٤٨٦١]

٤ - باب: دعاء السفر

[انظر: ج ٢٠٢٦].

[١٢٩٩ م] ابن عمر [د ٢٥٩٩ / ت ٣٤٤٧ / مي ٢٦٧٣].

٢٩٥٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن.

(٢) (أوضعه): الإيضاع: الإسرائ في السير.

□ زاد عند أبي داود: وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الشيا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك^(١).

[١٣٠٠ - م] عبد الله بن سرجس [ت ٣٤٣٩ / ن ٥٥١٣ - ٥٥١٥ / ج ٣٨٨٨ / مي ٢٦٧٢].

□ وعند النسائي وابن ماجه والدارمي (والحور بعد الكور^(١)).

□ ولفظ الترمذي: (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر^(٢) وكآبة المنقلب^(٣)، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، ومن الحور بعد الكون^(٤)، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر^(٥) في الأهل والمال).

٢٩٥٨ - (٣) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال:

(اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال. اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر).

[٥٥١٦ ن / ٢٥٩٨ ت / ٣٤٣٨ ن / ٥٥١٦]

□ زاد الترمذي والنسائي في أوله: كان إذا سافر فركب راحلته، قال بأصبعه. ومدَّ شعبة بأصبعه.

[١٢٩٩] - (١) قال الألباني: صحيح دون قوله: «فوضعت...».

[١٣٠٠] - (١) (الحور بعد الكور): نقصان بعد الزيادة، والكور لف العمامة والحور نقضها.

(٢) (وعاء السفر): أي شدته ومشقته.

(٣) (كآبة المنقلب) الكآبة: الحزن، والمنقلب: المرجع، والمعنى أن ينقلب حزيناً إلى أهله.

(٤) (الحور بعد الكون) نقصان الأمر وذهابه بعد وجوده.

(٥) (سوء المنظر) سوء المرأى.

٢٩٥٩ - (د ت) عن علي بن ربيعة، قال: شهدت علياً رضي الله عنه، وأتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١)، ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، ف قيل: يا أمير المؤمنين، من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك. فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: (إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري).

[د ٢٦٠٢ / ت ٣٤٤٦]

٥ - باب: ما يقول إذا قفل من سفر وحج

[١٣٠١ - ق] ابن عمر [د ٢٧٧٠ / ت ٩٥٠ / مي ٢٦٨٢].

[١٣٠٢ - م] أنس.

٢٩٦٠ - (ت) عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: (آييون^(١) تائبون عابدون، لربنا حامدون). [ت ٣٤٤٠]

٦ - باب: استقبال المسافر

[انظر: ج ١٩٢٦، ١٩٢٧، ٣٤٩٣].

[١٣٠٣ - خ] ابن عباس [ن ٢٨٩٤].

٢٩٥٩ - (١) سورة الزخرف، الآيتان ١٣، ١٤.

٢٩٦٠ - (١) (آييون): راجعون.

٧ - باب : الصلاة إذا قدم من سفر

[انظر: ج ٣٤٩٤].

[١٣٠٤ - ق] جابر.

[١٣٠٥ - ق] كعب بن مالك [د ٢٧٧٣، ٢٧٨١ / ن ٧٣٠ / مي ١٥٢٠].

٢٩٦١ - (د) عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حين أقبل

من حجته، دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخل فرقع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته.

قال نافع: فكان ابن عمر يصنع ذلك. [د ٢٧٨٢]

٨ - باب : لا يطرق أهله ليلاً

[١٣٠٦ - ق] أنس.

[١٣٠٧ - ق] جابر [د ٢٧٧٦ - ٢٧٧٨ / ت ٢٧١٢ / مي ٢٦٣١].

□ وفي رواية لأبي داود: (إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل).

[انظر: ز ١٢٩٩، ١٣٠٠].

٩ - باب : الدعاء إذا نزل منزلاً

[انظر: ج ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٢٦].

٢٩٦٢ - (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا

سافر فأقبل الليل قال: (يا أرضُ ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد).

[د ٢٦٠٣]

٢٩٦٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٦٣ - (مي) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، أو يودع المنزل بركعتين. [مي ٢٦٨١]

١٠ - باب: الدعاء عند الوداع

٢٩٦٤ - (د ت ج هـ) عن ابن عمر أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً، ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا؛ فيقول: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك). [د ٢٦٠٠ / ت ٣٤٤٣ / ج هـ ٢٨٢٦]

٢٩٦٥ - (ت) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: (أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك). [ت ٣٤٤٢]

٢٩٦٦ - (د) عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: (أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم). [د ٢٦٠١]

٢٩٦٧ - (ت مي) عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، قال: (زودك الله التقوى)، قال: زدني، قال: (وغفر ذنبك)، قال زدني بأبي أنت وأمي، قال: (ويسر لك الخير حيثما كنت). [ت ٣٤٤٤]

□ ولفظ الدارمي: قال: إني أريد السفر، فقال له: (متى؟) قال: غداً إن شاء الله، قال: فأتاه فأخذه بيده فقال له: (في حفظ الله، وفي كنفه^(١)،

٢٩٦٣ - ■ قال الدارمي: في إسناده عثمان بن سعد، ضعيف.

٢٩٦٧ - (١) (كنفه) رعايته.

زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجهك للخير أينما توخيت^(٢) أو (أينما توجهت) شك سعيد في إحدى الكلمتين. [مي ٢٦٧١].

٢٩٦٨ - (ت جه) عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني قال: (عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف^(١))، فلما أن ولى الرجل قال: (اللهم اطو له الأرض، وهون عليه السفر).

[ت ٣٤٤٥ / جه ٢٧٧١]

□ واقتصر ابن ماجه على القسم الأول.

٢٩٦٩ - (جه) عن أبي هريرة قال: ودعني رسول الله ﷺ فقال: (استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه).

[جه ٢٨٢٥]

٢٩٧٠ - (جه) عن أنس: عن النبي ﷺ قال: (لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله، فأكفّه^(١) على رحله، غدوة أو روحة، أحب إلي من الدنيا وما فيها).

[جه ٢٨٢٤]

١١ - باب: استحباب السفر يوم الخميس

[انظر: ج ٣٤٩٤].

(٢) (توخيت) قصدت.

٢٩٦٨ - (١) (شرف): المكان المرتفع.

٢٩٦٩ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٢٩٧٠ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبانه وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (فأكفّه) هو أن يحرس له متاعه.

١٢ - باب : التبكير في السفر وغيره

[انظر : ج ٦٢].

٢٩٧١ - (د ت ج ه مي) عن صخر الغامدي : أن النبي ﷺ قال :
(اللهم بارك لأمتي في بكورها) وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول
النهار .

وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى
وكثر ماله . [د ٢٦٠٦ / ت ١٢١٢ / ج ه ٢٢٣٦ / مي ٢٤٣٥]

٢٩٧٢ - (ج ه) عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : (اللهم بارك لأمتي
في بكورها) . [ج ه ٢٢٣٨]

٢٩٧٣ - (ج ه) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (اللهم بارك
لأمتي في بكورها يوم الخميس) . [ج ه ٢٢٣٧]

١٣ - باب : الثلاثة يؤمرون أحدهم

٢٩٧٤ - (د) عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا
خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم) . [د ٢٦٠٨]

٢٩٧٥ - (د) عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : أن
رسول الله ﷺ قال : (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) قال نافع : فقلنا
لأبي سلمة : فأنت أميرنا . [د ٢٦٠٩]

٢٩٧٢ - ■ في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٩٧٣ - ■ في الزوائد : في إسناده ضعفاء / قال الألباني : ضعيف .

١٤ - باب : الإطعام عند القدوم من سفر

٢٩٧٦ - (د) عن جابر قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً

أو بقرة . [د ٣٧٤٧]

١٥ - باب : إحالات

[انظر في مراعاة مصلحة الدواب في السير : ج ١٩٧٠ / ز ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦

وفي السفر في الدلجة : ج ٦٢ / ز ٤٠٩٧

المسافر يصلح من شأنه : ز ٥٤٨٩] .

العبادات

الكتاب التاسع

الجائز

١ - باب : تلقين الموتى (لا إله إلا الله)

[١٣٠٨ - م] أبو سعيد الخدري [د ٣١١٧ / ت ٩٧٦ / ن ١٨٢٥ / ج ١٤٤٥].

[١٣٠٩ - م] أبو هريرة [ج ١٤٤٤].

٢٩٧٧ - (د) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). [د ٣١١٦]

٢٩٧٨ - (ن) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لقنوا^(١) هلكاكم لا إله إلا الله). [ن ١٨٢٦]

٢٩٧٩ - (د ج ه) عن معقل بن يسار قال : قال النبي ﷺ : (اقرؤوا ﴿يس﴾ على موتاكم) ولفظ ابن ماجه (عند موتاكم). [د ٣١٢١ / ج ١٤٤٨]

٢٩٨٠ - (ج ه) عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين) قالوا : يا رسول الله ، كيف للأحياء ؟ قال : (أجدود ، وأجدود). [ج ١٤٤٦]

٢٩٧٨ - (١) (لقنوا): أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت .

٢٩٧٩ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٢٩٨٠ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٢ - باب : ما يقال عند المصيبة

[١٣١٠ م] أم سلمة [د ٣١١٥ / ت ٩٧٧ / ن ١٨٢٤ / ج ١٤٤٧].

[١٣١١ م] أم سلمة [د ٣١١٩ / ج ١٥٩٨].

□ ولفظ أبي داود: (إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها).

٢٩٨١ - (ت) عن أم سلمة، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ قال:

(إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١) اللهم عندك أحسب مصيبي، فأجرني فيها، وأبدلني منها خيراً).

فلما احتضر أبو سلمة قال: اللهم اخلف في أهلي خيراً مني، فلما قبض قالت أم سلمة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ عند الله أحسب مصيبي فأجرني فيها. [ت ٣٥١١]

٣ - باب : إغماض الميت والدعاء له

[١٣١٢ م] أم سلمة [د ٣١١٨ / ج ١٤٥٤].

[١٣١٣ م] أبو هريرة.

٢٩٨٢ - (ج) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت).

[ج ١٤٥٥]

٢٩٨١ - (١) سورة البقرة، الآية ١٥٦.

٤ - باب : الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

[انظر: ج ١٩٧٢].

[١٣١٤ - م] جابر [د ٣١١٣ / ج ٤١٦٧].

[١٣١٥ - م] جابر [ج ٤٢٣٠].

□ ولفظ ابن ماجه: (يحشر الناس على نياتهم).

٢٩٨٣ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن حسن

الظن بالله، من حسن عبادة الله).

[ت ملحق ٣٦٧٩]

٥ - باب : إذا خرجت روح الميت

[١٣١٦ - م] أبو هريرة.

٢٩٨٤ - (ن) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا حُضِرَ^(١)

المؤمن، أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: أخرجي^(٢) راضية مرضياً عنك، إلى رَوْحِ الله^(٣) وريحان^(٤) ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى أنه ليناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتك من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه، فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما

٢٩٨٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٨٤ - (١) (حُضِرَ): أي حضره الموت.

(٢) (أخرجي): الخطاب للنفس.

(٣) (رَوْحِ الله): أي رحمته.

(٤) (ريحان): طيب.

أناكم^(٥)؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية^(٦)، وإنَّ الكافر إذا احتضر أته ملائكة العذاب بمسح^(٧)، فيقولون: أخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار). [ن ١٨٣٢]

٢٩٨٥ - (جه) عن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: (إذا دخل الميت القبر مثلث^(١) الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي).

٢٩٨٦ - (ت ن جه) عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق^(١) من ثمرة الجنة أو شجر الجنة).

[ت ١٦٤١ / ن ٢٠٧٢ / جه ١٤٤٩، ٤٢٧١]

□ ولفظ النسائي: (إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة).

□ وفي رواية لابن ماجه: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجع إلى جسده يوم يبعث).

□ وله: قال: لما حضرت كعبا الوفاة، أته أم بشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن لقيت فلاناً فاقراً عليه مني السلام،

(٥) (أما أناكم؟): أي أنه مات، ولكنه لم يصل إليهم.

(٦) (الهاوية) اسم من أسماء النار.

(٧) (مسح) هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

٢٩٨٥ - (١) (مثلث): صوّرت.

٢٩٨٦ - (١) (تعلق): تأكل.

قال: غفر الله لك يا أم بشر، نحن أشغل من ذلك. قالت: يا أبا عبد الرحمن، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أرواح المؤمنين في طير خضر، تعلق بشجر الجنة)؟ قال: بلى، قالت: فهو ذاك^(٢). [جه ١٤٤٩]

٢٩٨٧ - (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل.

وإذا كان الرجل سوء، قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم^(١) وغساق^(٢)، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر) [جه ٤٢٦٢]

٦ - باب: البكاء على الميت

[١٣١٧ - ق] أسامة بن زيد [د ٣١٢٥ / ن ١٨٦٧ / جه ١٥٨٨].

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف، لكن المرفوع منه صحيح.

٢٩٨٧ - (١) (حميم) الماء الحار.

(٢) (غساق): البارد الممتن.

[١٣١٨ - ق] ابن عمر .

[١٣١٩ - ق] أنس بن مالك [د ٣١٢٦] .

[١٣٢٠ - خ] أنس بن مالك .

[١٣٢١ - م] أم سلمة .

٢٩٨٨ - (ن) عن ابن عباس قال : لما حُضِرَتْ^(١) بنت لرسول الله ﷺ صغيرة ، فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ، ثم وضع يده عليها ، فقضت^(٢) وهي بين يدي رسول الله ﷺ ، فبكت أم أيمن ، فقال لها رسول الله ﷺ : (يا أم أيمن ، أتبكين ورسول الله ﷺ عندك)؟ فقالت : ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إني لست أبكي ولكنها رحمة) ثم قال رسول الله ﷺ : (المؤمن بخير على كل حال ، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل) . [ن ١٨٤٢]

٢٩٨٩ - (جه) عن أسماء بنت يزيد قالت : لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم ، بكى رسول الله ﷺ ، فقال له المعزّي^(١) - إما أبو بكر ، وإما عمر - : أنت أحق من عظم الله حقه ، قال رسول الله ﷺ : (تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، لولا أنه وعد صادق ، وموعود جامع ، وأن الآخر تابع للأول ، لوجدنا^(٢) عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا ، وإن بك لمحزونون) . [جه ١٥٨٩]

٢٩٨٨ - (١) (حُضِرَتْ): أي حضرته الوفاة .

(٢) (فقضت): أي توفيت .

٢٩٨٩ - (١) (المعزّي) اسم فاعل من التعزية ، أي الذي جاء للتعزية .

(٢) (لوجدنا) الوجد: الحزن .

٢٩٩٠ - (ن ج هـ) عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن يا عمر، فإن العين دامة، والقلب مصاب، والعهد قريب).

[ن ١٨٥٨ / ج هـ ١٥٨٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (والنفس مصابة).

٢٩٩١ - (ج هـ) عن حَمْنَةَ بنت جحش: أنه قيل لها: قتل أخوك، فقالت: رحمه الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون، قالوا: قتل زوجك. قالت: واحزنه، فقال رسول الله ﷺ: (إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء).

[ج هـ ١٥٩٠]

٢٩٩٢ - (ج هـ) عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي^(١).

[ج هـ ١٥٩٢]

٢٩٩٣ - (ج هـ) عن أنس بن مالك قال: لما قبض إبراهيم، ابن النبي ﷺ، قال لهم النبي ﷺ: (لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه) فأتاه فانكب عليه وبكى.

[ج هـ ١٤٧٥]

٢٩٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٩١ - ■ في الزوائد في إسناد ابن عمر العمري، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٩٩٢ - ■ في الزوائد: في إسناد الهجري، ضعيف جداً/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (المراثي) قيل هو أن يتدب الميت.

٢٩٩٣ - ■ في الزوائد: إسناد ضعيف/ وسكت عنه الألباني.

٧ - باب : عظم جزاء الصبر

[١٣٢٢ - خ] أبو هريرة .

٢٩٩٤ - (ن) عن عمرو بن شعيب أنه كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بآبن له هلك . وذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية^(١) من أهل الأرض فصبر واحتسب ، وقال ما أمر به^(٢) ، بثواب دون الجنة) . [ن ١٨٧٠]

٢٩٩٥ - (جه) عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : (يقول الله سبحانه : ابن آدم ، إن صبرت واحتسبت^(١) عند الصدمة الأولى ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة) . [جه ١٥٩٧]

٨ - باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[١٣٢٣ - ق] ابن أبي مليكة [ن ١٨٥٦ ، ١٨٥٧] .

[١٣٢٤ - ق] عائشة [ت ١٠٠٤ / ن ٢٠٧٥] .

[١٣٢٥ - ق] عائشة [د ٣١٢٩ / ت ١٠٠٦ / ن ١٨٥٣ / جه ١٥٩٥] .

[١٣٢٦ - ق] المغيرة [ت ١٠٠٠] .

[١٣٢٧ - ق] عمر [ت ١٠٠٢ / ن ١٨٤٩ ، ١٨٥٢ / جه ١٥٩٣] .

□ ولفظ الترمذي وهو رواية عند النسائي : (يعذب الميت ببكاء أهله عليه) .

٢٩٩٤ - (١) (بصفية): أي بمحبه الخاص وهو الولد .

(٢) (ما أمر به) من قول «إنا لله وإنا إليه راجعون» إلخ .

٢٩٩٥ - (١) (احتسبت): أي طلبت الأجر من الله تعالى .

[١٣٢٨ - ق] أبو موسى .

[١٣٢٩ - م] ابن عمر [ن ١٨٤٧] .

[١٣٣٠ - م] ابن عمر .

[١٣٣١ - م] عائشة .

٢٩٩٦ - (ن) عن محمد بن سيرين قال : ذكر عند عمران بن حصين :

الميت يعذب ببكاء الحي ، فقال عمران : قاله رسول الله ﷺ . [ن ١٨٤٨]

٩ - باب : التشديد في النياحة

[انظر : ج ١٣٢٦ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٠ / ز ١١٢٨ ، ٥٩٢٠ - ٥٩٢٢] .

[١٣٣٢ - ق] عائشة [د ٣١٢٢ / ن ١٨٤٦] .

[١٣٣٣ - ق] أم عطية [د ٣١٢٧ / ن ٤١٩٠ ، ٤١٩١] .

□ ولفظ أبي داود : نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة .

□ وللنسائي : قالت : لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت :

يا رسول الله ، إن امرأة أسعدتني^(١) في الجاهلية فأذهب فأسعدها ، ثم

أجيئك فأبايحك ، قال : اذهبي فأسعديها ، قالت : فذهبت فأسعدتها ، ثم

جئت فبايعت رسول الله ﷺ .

[١٣٣٤ - ق] ابن مسعود [ت ٩٩٩ / ن ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٣ / ج ١٥٨٤] .

[١٣٣٥ - خ] أبو موسى [د ٣١٣٠ / ن ١٨٦٠ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٤ - ١٨٦٦ / ج ١٥٨٦] .

[١٣٣٦ - خ] النعمان بن بشير .

[١٣٣٧ - م] أبو مالك الأشعري [ج ١٥٨١] .

□ وعند ابن ماجه (ودرعاً من لهب النار) ولم يذكر سوى النياحة .

٢٩٩٧ - (ت ج ه) عن أسيد بن أبي سيد ، أن موسى بن أبي موسى

الأشعري أخبره عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : (ما من ميت يموت ، فيقوم

[١٣٣٣] - (١) (أسعدتني) : الإسعاد المعاونة في النياحة خاصة .

باكيه، فيقول: واجبلاه، واسيده، أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟ [ت ١٠٠٣ / جه ١٥٩٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه^(١)، وكاسياه، واناصره، واجبلاه ونحو هذا، يُتَعَتَّعُ^(٢) ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟.

قال أسيد: فقلت: سبحان الله، إن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال: ويحك. أحدثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ. فترى أن أبا موسى كذب على النبي ﷺ، أو ترى أنني كذبت على أبي موسى؟.

٢٩٩٨ - (ن) عن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه. [ن ١٨٥٠]

٢٩٩٩ - (ن) عن أنس: أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن، فقلن يا رسول الله، إن نساء أسعدنا في الجاهلية، أنفسعهن؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا إسعاد^(١) في الإسلام). [ن ١٨٥١]

٣٠٠٠ - (ت) عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: (لا، نهيت عن صوتين أحققين فاجرين:

٢٩٩٧ - (١) (واعضداه): أي أنه الذي كانوا يثقون به.

(٢) (يتعتع): أي يعنف.

(٣) ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

٢٩٩٩ - (١) (لا إسعاد) الإسعاد: المعاونة في النياحة على الميت.

صوتٍ عند مصيبة، خمَشِ وجوه، وشق جيوب ورنه شيطان^(١). [ت ١٠٠٥]

٣٠٠١ - (ج هـ) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيبتها، والداعية بالويل والثبور. [ج هـ ١٥٨٥]

٣٠٠٢ - (د) عن أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: (أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلًا، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً).

٣٠٠٣ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية؛ لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب^(١)، والعدوى - أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ - والأنواء - مطرنا بنوء كذا وكذا -).

٣٠٠٤ - (ج هـ) عن جرير مولى معاوية، قال: خطب معاوية بحمص، فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ نهى عن النوح. [ج هـ ١٥٨٠]

٣٠٠٠ - (١) (ورنه شيطان) قال النووي في الخلاصة: المراد به الغناء والمزامير. وقال العراقي ويحتمل أن المراد به: رنة النوح لا رنة الغناء، ونسب إلى الشيطان، لأنه ورد في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين، واختصر الآخر. اهـ. (تحفة الأحوذى)

٣٠٠٣ - (١) (الأحساب) الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل هو ما يكون في الرجل من الخصال كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك.

٣٠٠٤ - ■ في الزوائد: في إسناده جرير، مختلف فيه/ وسكت عنه الألباني.

٣٠٠٥ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت، فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرايل^(١) من قطران، ثم يعلى عليها بدرع^(٢) من لهب النار).

[ج هـ ١٥٨٢]

٣٠٠٦ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائنة^(١).

[ج هـ ١٥٨٣]

٣٠٠٧ - (ن) عن عمران بن حصين قال: الميت يعذب بنياحة أهله عليه. فقال له رجل: أرايت رجلاً مات بخراسان وناح أهله عليه هاهنا، أكان يعذب بنياحة أهله؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت.

[ن ١٨٥٣]

٣٠٠٨ - (د) عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

[د ٣١٢٨]

١٠ - باب: الصبر عند المصيبة

[انظر: ج ١٣١٧، ٣٨٤٥].

- ٣٠٠٥ - ■ في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، وقد أجمعوا على ضعفه.
- (١) (سرايل): جمع سريال، بمعنى القميص.
- (٢) (يعلى عليها بدرع): أي يجعل فوق ذلك القميص قميص من نار.
- ٣٠٠٦ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتات، ضعفه أحمد وابن معين.
- (١) (رائنة) الرنة: الصوت، ورنّت المرأة إذا صاحت.
- ٣٠٠٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.
- ٣٠٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[١٣٣٨ - ق] أنس [د ٣١٢٤ / ت ٩٨٧ ، ٩٨٨ / ن ١٨٦٨ / ج ١٥٩٦].

١١ - باب : في تسجية الميت

[١٣٣٩ - ق] عائشة [د ٣١٢٠].

[انظر: ج ١٣٧٨ / ز ٣٠٩٦].

١٢ - باب : غسل الميت

[انظر: ج ١٣٥٨].

[١٣٤٠ - ق] أم عطية [د ٣١٤٢ - ٣١٤٦ / ت ٩٩٠ / ن ١٨٨٠ ، ١٨٨٢ - ١٨٩٣ / ج ١٤٥٨ ، ١٤٥٩].

□ وفي رواية للنسائي وأبي داود (أو سبعاً أو أكثر من ذلك)

□ ولأبي داود عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية:

[د ٣١٤٧] يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

٣٠٠٩ - (د ج هـ) عن عائشة قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا:

والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلاّ وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاّ

نساؤه. [د ٣١٤١ / ج ١٤٦٤]

□ ولم يذكر ابن ماجه سوى القول الأخير لعائشة.

٣٠١٠ - (ج هـ) عن علي بن أبي طالب قال: لما غسل النبي ﷺ

ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي الطيّب، طبت حياً وطبت ميتاً. [جه ١٤٦٧]

٣٠١١ - (جه) عن علي أن النبي ﷺ قال: (لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت). [د ٣١٤٠، ٤٠١٥ / جه ١٤٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود: (لا تكشف...).

٣٠١٢ - (جه) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ليغسل موتاكم المأمونون). [جه ١٤٦١]

٣٠١٣ - (جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتاً وكفنه وحنطه، وحمله، وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه). [جه ١٤٦٢]

٣٠١٤ - (جه) عن بريدة قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه. [جه ١٤٦٦]

٣٠١٥ - (جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر، بئر غرس). [جه ١٤٦٨]

٣٠١١ - ■ قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٠١٢ - ■ في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، ومبشر يضع الأحاديث/ وقال الألباني: موضوع.

٣٠١٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٠١٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: منكر.

٣٠١٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٣ - باب : في كفن الميت

[١٣٤١ - ق] عائشة [د ٣١٤٩ ، ٣١٥١ ، ٣١٥٢ / ت ٦٩٦ / ن ١٨٩٦ - ١٨٩٨ /
ج ١٤٦٩].

□ وزادوا: فذكر لعائشة قولهم «في ثوبين وبرد من حبرة» فقالت: قد أتى
بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفونه فيه.

[١٣٤٢ - ق] خباب [د ٢٨٧٦ ، ٣١٥٥ / ت ٣٨٥٣ / ن ١٩٠٢].

[١٣٤٣ - خ] عبد الرحمن بن عوف.

[١٣٤٤ - م] جابر [د ٣١٤٨ / ن ١٨٩٤ ، ٢٠١٣].

٣٠١٦ - (ت ج هـ) عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولي
أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

٣٠١٧ - (د ت ج هـ) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (البسوا
من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم).

[د ٣٨٧٨ ، ٤٠٦١ / ت ٩٩٤ ، ١٧٥٧ / ج ١٤٧٢ ، ٣٥٦٦]

□ زاد أبو داود والترمذي (وإن خير أكالكم الإثمد، يجلو البصر
وينبت الشعر).

٣٠١٨ - (د) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا توفي
أحدكم، فوجد شيئاً، فليكن في ثوب حبرة).

٣٠١٩ - (ت ن ج هـ) عن سمرة عن النبي ﷺ قال: (البسوا من
ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم)، وفي رواية (فإنها
من خير ثيابكم).

[ت ٢٨١٠ / ن ١٨٩٥ ، ٥٣٣٧ ، ٥٣٣٨ / ج ٣٥٦٧]

٣٠٢٠ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط^(١) بيض سحولية^(٢). [ج هـ ١٤٧٠]

٣٠٢١ - (د) عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها). [د ٣١١٤]

٣٠٢٢ - (د ج هـ) عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه. قال أبو دواد: قال عثمان: في ثلاثة أثواب، حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

□ ولفظ ابن ماجه: في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية. [د ٣١٥٣ / ج هـ ١٤٧١]

٣٠٢٣ - (د) عن علي بن أبي طالب قال: لا تغال لي في كفن، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً). [د ٣١٥٤]

٣٠٢٠ - (١) (رباط) جمع ربطة، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين.

(٢) (سحولية) نسبة إلى قرية باليمن.

٣٠٢٢ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٠٢٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٢٤ - (د ج ه) عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: (خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن). [د ٣١٥٦ / ج ه ١٤٧٣] □ واقتصر ابن ماجه على ذكر الكفن.

٣٠٢٥ - (د) عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً. [د ٣١٥٧] [انظر: ز ٥٣١٢، ٥٥٨٤].

١٤ - باب: كيف يكفن المحرم

[١٣٤٥ - ق] ابن عباس [د ٣٢٣٨ - ٣٢٤١ / ت ٩٥١ / ن ١٠٩٣، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٨٥٣ - ٢٨٥٨ / ج ه ٣٠٨٤ / مي ١٨٥٢].

١٥ - باب: إعداد الكفن

[١٣٤٦ - خ] سهل بن سعد [ن ٥٣٣٦ / ج ه ٣٥٥٥]. □ وذكر النسائي بعض الحديث.

١٦ - باب: التكفين بالثياب القديمة

[١٣٤٧ - خ] عائشة.

١٧ - باب: الإسراع بالجنابة

[١٣٤٨ - ق] أبو هريرة [د ٣١٨١ / ت ١٠١٥ / ن ١٩٠٩، ١٩١٠ / ج ه ١٤٧٧]. [١٣٤٩ - خ] أبو سعيد الخدري [ن ١٩٠٨].

٣٠٢٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٢٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٢٦ - (ن) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا وضع الرجل الصالح على سريره، قال: قدموني قدموني، وإذا وضع الرجل - يعني السوء - على سريره، قال: يا ويلي أين تذهبون بي؟) [ن ١٩٠٧]

٣٠٢٧ - (دن) عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم، فكانوا يدبون ديبياً، حتى إذا كنا ببعض طريق المربد، لحقنا أبو بكرة على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون، حمل عليهم ببغلة، وأهوى إليهم بالسوط، وقال: خلوا، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بها رملاً، فانبسط القوم.

□ ورواية أبي داود مختصرة.

٣٠٢٨ - (د) عن الحصين بن وَخُوح: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله).

٣٠٢٩ - (ت ج ه) عن علي أن رسول الله ﷺ قال له: (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفراً).

٣٠٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٢٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الجنائز. [ت ١٧١، ١٠٧٥ / جه ١٤٨٦]

٣٠٣٠ - (جه) عن أبي موسى: عن النبي ﷺ: أنه رأى جنازة يسرعون بها، قال: (لتكن عليكم السكينة). [جه ١٤٧٩]

١٨ - باب: فضل اتباع الجنائز

[١٣٥٠ - ق] أبو هريرة [د ٣١٦٨ / ن ١٩٩٣ - ١٩٩٦، ٥٠٤٧ / جه ١٥٣٩].

□ وفي رواية للنسائي: (كل واحد - أي من القيراطين - أعظم من أحد).

[١٣٥١ - ق] أبو هريرة وابن عمر [د ٣١٦٩ / ت ١٠٤٠].

[١٣٥٢ - م] ثوبان [جه ١٥٤٠].

٣٠٣١ - (ن) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (من تبع جنازة حتى يصلي عليها كان له من الأجر قيراط. ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد). [ن ١٩٣٩]

٣٠٣٢ - (ن) عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: (من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط). [ن ١٩٤٠]

٣٠٣٣ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من تبع جنازة، وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها). [ت ١٠٤١]

٣٠٣٠ - ■ في الزوائد: في إسناد ليث ضعيف / وقال الألباني: منكر.

٣٠٣٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٣٤ - (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع.

[جه ١٤٧٨]

٣٠٣٥ - (جه) عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالوا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ (أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون بعدي في غير صوركم) قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

[جه ١٤٨٥]

٣٠٣٦ - (جه) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان، والذي نفس محمد بيده، القيراط أعظم من أحد هذا).

[جه ١٥٤١]

١٩ - باب: الأمر باتباع الجنائز

[انظر: ج ٢٥٨٠، ٣٩٨].

٢٠ - باب: اتباع النساء الجنائز

[١٣٥٣ - ق] أم عطية [د ٣١٦٧ / جه ١٥٧٧].

٣٠٣٧ - (دن) عن عبد الله بن عمرو قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ

٣٠٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٣٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: موضوع.

٣٠٣٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٠٣٧ - ■ قال النسائي: في إسناده ربيعة وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

— يعني ميتاً — فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة — قال: أظنه عرفها — فلما ذهبت فإذا هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول الله ﷺ: (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟) فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمتُ إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: (فلعلك بلغت معهم الكدى؟) قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: (لو بلغت معهم الكدى) فذكر تشديداً في ذلك.

قال المفضل: فسألت ربيعة عن الكدى: فقال: القبور فيما أحسب.
□ وعند النسائي (لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك).

٣٠٣٨ — (جه) عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: (ما يجلسكن؟) قلن: ننتظر الجنائز. قال: (هل تغسلن؟) قلن: لا، قال: (هل تحملن؟) قلن: لا. قال: (هل تدلين فيمن يدلي؟) قلن: لا، قال: (فارجعن مأزورات غير مأجورات).

[جه ١٥٧٨]

٢١ — باب: الصلاة على الجنائز

[انظر: ج ٢٧٩].

[١٣٥٤ — ق] أبو هريرة [د ٣٢٠٤ / ت ١٠٢٢ / ن ١٨٧٨، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١ / ج ١٥٣٤].

[١٣٥٥ — ق] جابر [ن ١٩٦٩، ١٩٧٢، ١٩٧٣].

٣٠٣٨ — ■ في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية للنسائي: نعى لأصحابه بالمدينة، وفي أخرى: فصفنا عليه صفين.

[١٣٥٦ - م] عمران بن حصين [ت ١٠٣٩ / ن ١٩٤٥، ١٩٧٤ / ج ١٥٣٥].

□ زاد عند ابن ماجه: فقام فصلينا خلفه، وإني لفي الصف الثاني، فصلى عليه صفين.

[١٣٥٧ - م] زيد [د ٣١٩٧ / ت ١٠٢٣ / ن ١٩٨١ / ج ١٥٠٥].

٣٠٣٩ - (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كبر أربعاً. [جه ١٥٠٤]

٣٠٤٠ - (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعاً. [جه ١٥٣٨]

٣٠٤١ - (جه) عن مجمع بن جارية الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: (إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه) فصفنا خلفه صفين. [جه ١٥٣٦]

٣٠٤٢ - (جه) عن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: (صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم) قالوا: من هو؟ قال: (النجاشي). [جه ١٥٣٧]

٣٠٤٣ - (ت) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى. [ت ١٠٧٧]

٣٠٤٤ - (جه) عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر خمساً. [جه ١٥٠٦]

٣٠٤٤ - ■ في الزوائد: قال الشافعي في كثير بن عبد الله: إنه ركن من أركان الكذب.

٣٠٤٥ - (جه) عن عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وكبر عليه أربعاً. [جه ١٥٠٢]

٣٠٤٦ - (جه) عن عبد الله بن أبي أوفى - صاحب رسول الله ﷺ - صلى على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكتتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا: نخوفنا ذلك. قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم. [جه ١٥٠٣]

٣٠٤٧ - (جه) عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير). [جه ١٥٢٥]

٢٢ - باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

[انظر: ج ١٨٨٧].

[١٣٥٨ - خ] جابر [د ٣١٣٨، ٣١٣٩ / ت ١٠٣٦ / ن ١٩٥٤ / جه ١٥١٤].

٣٠٤٨ - (د) عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

[د ٣١٣٣]

٣٠٤٥ - ■ في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس، اتفقوا على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٠٤٦ - ■ في الزوائد: في إسناده الهجري ضعفه ابن عينة وابن معين وغيرهما.

٣٠٤٧ - ■ في الزوائد: في إسناده ضعفاء/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٠٤٩ - (د) عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلّ عليهم. [د ٣١٣٥]

٣٠٥٠ - (د ت) عن أنس: أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مثل به، فقال: (لولا أن تجد^(١) صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية^(٢))، حتى يحشر من بطونها) وقَلَّتِ الثياب، وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد. زاد قتبية: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: (أيهم أكثر قرآنًا) فيقدمه إلى القبلة. هذا لفظ أبي داود.

□ وزاد الترمذي بعد قوله: (بطونها) قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجله بدا رأسه، وزاد في آخره: ولم يصلّ عليهم.

□ وفي رواية لأبي داود: أنه ﷺ مرَّ بحمزة وقد مثّل به، ولم يصلّ على أحدٍ من الشهداء غيره. [د ٣١٣٦، ٣١٣٧ / ت ١٠١٦]

٣٠٥١ - (ن) عن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً، فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ

٣٠٥٠ - (١) (تجد): أي تحزن.

(٢) (العافية): السبع والطير.

فقال: ما هذا؟ قال: (قسمته لك) قال: ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك على أن أرمي إلى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: (إن تصدق الله يصدقك) فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأني به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: (أهو هو) قالوا: نعم، قال: (صدق الله فصّدقه) ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: (اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك). [ن ١٩٥٢]

٣٠٥٢ - (جه) عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. [جه ١٥١٣]

٣٠٥٣ - (٤) عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة.

[د ٣١٦٥ / ت ١٧١٧ / ن ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ / جه ١٥١٦]

□ ولفظ أبي داود: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم.

□ وعند الترمذي: جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنأى منادي رسول الله ﷺ: ردوا القتلى إلى مضاجعهم.

٣٠٥٤ - (ن) عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد، (زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك). [ن ٣١٤٨، ٢٠٠١]

٣٠٥٥ - (ت) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد . [ت ٩٩٧]

٣٠٥٦ - (ن) عن عبيد الله بن معية قال : أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف . فحملا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن يدفنا حيث أصيبا . وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ . [ن ٢٠٠٢]

٣٠٥٧ - (د جه) عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . [د ٣١٣٤ / جه ١٥١٥]

٢٣ - باب : الصلاة على الجنازة في المسجد

[١٣٥٩ - م] عائشة [د ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ / ت ١٠٣٣ / ن ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ / جه ١٥١٨] .
 ٣٠٥٨ - (د جه) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) . [د ٣١٩١ / جه ١٥١٧]
 □ ولفظ ابن ماجه (فليس له شيء) .

٢٤ - باب : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

[١٣٦٠ - خ] ابن عباس [د ٣١٩٨ / ت ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ / ن ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ / جه ١٤٩٥] .
 □ وفي رواية للنسائي : وجهر حتى أسمعنا .
 □ ولفظ ابن ماجه : أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

٣٠٥٦ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد .
 ٣٠٥٧ - ■ قال الألباني : ضعيف .
 ٣٠٥٨ - ■ قال الألباني : حسن بلفظ « فلا شيء له » .

٣٠٥٩ - (ن) عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

٣٠٦٠ - (ن) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري، عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك.

٣٠٦١ - (جه) عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

٢٥ - باب: الدعاء للميت في الصلاة

[١٣٦١ - م] عوف بن مالك [ت ١٠٢٥ / ن ٦٢، ١٩٨٢، ١٩٨٣ / جه ١٥٠٠].

٣٠٦٢ - (ت ن) عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا).

٣٠٦٣ - (د ت جه) عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا، فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفلنا بعده).

[د ٣٢٠١ / ت ١٠٢٤ / جه ١٤٩٨]

٣٠٦١ - ■ في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٠٦٤ - (دجه) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
[إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء]. [د ٣١٩٩ / جه ١٤٩٧]

٣٠٦٥ - (دجه) عن وائلة بن الأسقع قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : (اللهم ، إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر - قال عبد الرحمن : في ذمتك وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر - وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم). [د ٣٢٠٢ / جه ١٤٩٩]

٣٠٦٦ - (د) عن علي بن شماخ قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ قال : أمع الذي قلت ؟ قال : نعم - قال : كلام كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة : (اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئناك شفعا ، فاغفر له). [د ٣٢٠٠]

٣٠٦٧ - (جه) عن جابر قال : ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت ، يعني لم يوقت .
[جه ١٥٠١]

٢٦ - باب : مكان الإمام من الجنازة

[١٣٦٢ - ق] سمرة بن جندب [د ٣١٩٥ / ت ١٠٣٥ / ن ٣٩١ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٨ / جه ١٤٩٣].

□ وذكر في رواية النسائي أنها أم كعب .

٣٠٦٦ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد .

٣٠٦٧ - ■ في الزوائد : في إسناده ابن أرطاة مدلس رواه بالعنعنة / وقال الألباني : ضعيف .

٣٠٦٨ - (د ت جه) عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

□ ورواية ابن ماجه: فأقبل علينا فقال: احفظوا.

[د ٣١٩٤ / ت ١٠٣٤ / ج ١٤٩٤]

□ هذا لفظ الترمذي وابن ماجه. ولفظ أبي داود: قال: كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِيَّتِهِ^(١) وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس. فقلت من هذا الدهقان^(٢)؟ قالوا: هذا أنس بن مالك. فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد، يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي

٣٠٦٨ - (١) (بريذيتته): تصغير البرذون، وهو من الخيل ما ليس بعربي.

(٢) (الدهقان): معرب، يطلق على التاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس

الإقليم.

القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليبي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري فقال: (إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلّا لتوفي بنذكرك) فقال: يا رسول الله، ألا أومضت^(٣) إليّ؟ فقال النبي ﷺ: (إنه ليس لنبي أن يومض).

٣٠٦٩- (دن) عن عمار - مولى الحارث بن نوفل - : أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم: ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. [د ٣١٩٣ / ن ١٩٧٦]

٣٠٧٠- (ن) عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. [ن ١٩٧٧]

(٣) (أومضت): الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها.

٢٧ - باب : كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

[١٣٦٣ م - عائشة [ت ١٠٢٩ / ن ١٩٩٠ ، ١٩٩١].

□ وفي رواية للترمذي : (مائة فما فوقها).

[١٣٦٤ م - كريب مولى ابن عباس [د ٣١٧٠ / جه ١٤٨٩].

٣٠٧١ - (ن) عن الحكم بن فروخ قال: صَلَّى بنا أبو المليح على جنازة، فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم. قال أبو المليح: حدثني عبد الله - هو ابن سليط - عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: (ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه) فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون. [ن ١٩٩٢]

٣٠٧٢ - (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له). [جه ١٤٨٨]

٣٠٧٣ - (د ت جه) عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.

[د ٣١٦٦ / ت ١٠٢٨ / جه ١٤٩٠]

[انظر: ز ١٢٤٢].

٣٠٧٣ - ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف، ولكن الموقوف حسن.

٢٨ - باب : ثناء الناس على الميت

[١٣٦٥ - ق] أنس [ت ١٠٥٨ / ن ١٩٣١ / ج ١٤٩١].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

[١٣٦٦ - خ] عمر [ت ١٠٥٩ / ن ١٩٣٣].

٣٠٧٤ - (د ن ج ه) عن أبي هريرة قال: مروا على رسول الله ﷺ بجنائز، فأثنوا عليها خيراً، فقال: (وجب) ثم مروا بأخرى فأثنى عليها شراً، فقال: (وجب) ثم قال: (إن بعضكم على بعض شهداء).

[د ٣٢٣٣ / ن ١٩٣٢ / ج ١٤٩٢]

□ وعند ابن ماجه (إنكم شهداء الله في الأرض) وعنده: «فأثنى عليها خيراً في مناقب الخير» وكذا الشر.

□ وزاد النسائي: قالوا: يا رسول الله، قولك الأولى والأخرى وجبت، فقال النبي ﷺ (الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض).

٢٩ - باب : مستريح ومستراح منه

[١٣٦٧ - ق] أبو قتادة [ن ١٩٢٩ ، ١٩٣٠].

٣٠ - باب : ترك الصلاة على قاتل نفسه

[١٣٦٨ - م] جابر بن سمرة [د ٣١٨٥ / ت ١٠٦٨ / ن ١٩٦٣ / ج ١٥٢٦].

□ ورواية أبي داود مطولة ونصها: قال: مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات، قال: (وما يدريك؟) قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: (إنه لم يمّت) قال: فرجع فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: (إنه لم يمّت)، فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره،

فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات. فقال: (ما يدريك؟) قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص^(١) معه. قال: (أنت رأيته؟) قال: نعم. قال: (إذاً لا أصلي عليه).

□ وعند ابن ماجه: أنه أصابه جرح، فأذته الجراحة، فدب^(٢) إلى مشاقص فذبح بها نفسه، فلم يصل عليه النبي ﷺ قال: وكان ذلك منه أدباً^(٣).

٣١ - باب: ما يلحق الميت من الثواب

[انظر: ج ١٤٦٥ - ١٤٦٧، ١٥٣٤، ٢٩٧٠ / ز ٢٧٨، ٢٧٩، ١٢٤٢، ٣٨٤٢، ٣٨٤٤].

[١٣٦٩ م] أبو هريرة [د ٢٨٨٠ / ت ١٣٧٦ / ن ٣٦٥٣ / مي ٥٥٩].

٣٠٧٥ - (مي) عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال: صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه^(١)، وعلم أفشاه^(٢) يعمل به بعده. [مي ٥٥٨]

٣٢ - باب: الصلاة على القبر

[١٣٧٠ ق] ابن عباس [د ٣١٩٦ / ت ١٠٣٧ / ن ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ / ج ١٥٣٠]. [١٣٧١ م] أنس [ج ١٥٣١].

٣٠٧٦ - (ن ج ه) عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن

[١٣٦٨] - (١) (مشاقص): جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً.

(٢) (فدب) الدبيب: المشي الضعيف.

(٣) (وكان ذلك منه أدباً): أي تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

٣٠٧٥ - (١) (وصلاة ولده عليه): أي دعاؤه له.

(٢) (أفشاه): أي نشره وعلمه الناس.

ثابت: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: (ما هذا)؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهراً، وأنت نائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه، وكبر عليها أربعاً ثم قال: (لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة).

□ وعند ابن ماجه: كنت قائلاً صائماً. [ن ٢٠٢١ / جه ١٥٢٨]

٣٠٧٧ - (ن) عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت.

٣٠٧٨ - (جه) عن عامر بن ربيعة: أن امرأة سوداء ماتت، لم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك، فقال: (هلاً آذنتموني بها) ثم قال لأصحابه: (صفوا عليها) فصلى عليها.

٣٠٧٩ - (جه) عن بريدة: أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن.

٢٠٨٠ - (ن) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة، فكان النبي ﷺ يسألهم عنها. وقال: (إن ماتت فلا تدفنها حتى أصلي عليها، فتوفيت، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها ودفنوها ببيقع الغرق، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاؤوا فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك. قال: (انطلقوا) فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها، فقام رسول الله ﷺ

وصفوا وراءه، فصلى عليها وكبر أربعاً. [ن ١٩٠٦، ١٩٦٨]

□ زاد في رواية: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم.

٣٠٨١ - (ج هـ) عن أبي سعيد، قال: كانت سوداء، تُقَمُّ المسجد، فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها، فقال: (ألا آذنتموني بها)؟ فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف. [ج هـ ١٥٣٣]

٣٠٨٢ - (ت) عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها. وقد مضى لذلك شهر. [ت ١٠٣٨]

٣٣ - باب: وقوف المشيعين على القبر للدعاء

[انظر: ج ٤].

٣٠٨٣ - (د) عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل. [د ٣٢٢١]

٣٠٨٤ - (د ت ج هـ) عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرَّ به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: (اجلسوا، خالفوهم).

[د ٣١٧٦ / ت ١٠٢٠ / ج هـ ١٥٤٥]

٣٠٨١ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٣٠٨٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤ - باب : القيام للجنابة

- [١٣٧٢ - ق] عامر بن ربيعة [د ٣١٧٢ / ت ١٠٤٢ / ن ١٩١٤ ، ١٩١٥ / ج ١٥٤٢].
- [١٣٧٣ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٣١٧٣ / ت ١٠٤٣ / ن ١٩١٣ ، ١٩١٦ ، ١٩٩٧].
- ولفظ أبي داود (إذا تبعتم الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع).
- وفي رواية للنسائي عنه وعن أبي هريرة قالا: (ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع).
- [ن ١٩١٧]
- وللنسائي أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة فقام.
- [ن ١٩١٨]
- [١٣٧٤ - ق] جابر [د ٣١٧٤ / ن ١٩٢١ ، ١٩٢٧].
- [١٣٧٥ - ق] سهل بن حنيف [ن ١٩٢٠].
- [١٣٧٦ - خ] القاسم عن عائشة.
- [١٣٧٧ - م] علي [د ٣١٧٥ / ت ١٠٤٤ / ن ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ / ج ١٥٤٤].
- ٣٠٨٥ - (ن) عن يزيد بن ثابت: أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ فطلعت جنازة، فقام رسول الله ﷺ وقام من معه، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت.
- [ن ١٩١٩]
- ٣٠٨٦ - (ن) عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، ف قيل: إنها جنازة يهودي، فقال: (إنما قمنا للملائكة).
- [ن ١٩٢٨]
- ٣٠٨٧ - (ج) عن أبي هريرة قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنازة فقام، وقال: (قوموا، فإن للموت فرعاً).
- [ج ١٥٤٣]
- ٣٠٨٨ - (ن) عن أبي معمر قال: كنا عند علي، فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى، فقال: إنما قام

رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يُعَدِّ بعد ذلك^(١). [ن ١٩٢٢]

٣٠٨٩ - (ن) عن محمد: أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

[ن ١٩٢٣ - ١٩٢٥]

□ وفي رواية: أن الحسن بن علي كان جالساً، فمرَّ عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

[ن ١٩٢٦]

٣٥ - باب: أحكام القبر

[١٣٧٨ م] ابن عباس [ت ١٠٤٨ / ن ٢٠١١].
[١٣٧٩ م] سعد [ن ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ / ج ١٥٥٦].
[١٣٨٠ م] علي [د ٣٢١٨ / ت ١٠٤٩ / ن ٢٠٣٠].
[١٣٨١ م] فضالة بن عبيد [د ٣٢١٩ / ن ٢٠٢٩].
[١٣٨٢ م] جابر [د ٣٢٢٥، ٣٢٢٦ / ت ١٠٥٢ / ن ٢٠٢٦ - ٢٠٢٨ / ج ١٥٦٢، ١٥٦٣].

□ وزاد عند أبي داود والنسائي: أو يزاد عليه.
□ وزاد عند النسائي والترمذي وابن ماجه: أو يكتب عليها.
□ وزاد عند ابن ماجه: وأن توطأ.

[١٣٨٣ م] أبو هريرة [د ٣٢٢٨ / ن ٢٠٤٣ / ج ١٥٦٦].

٣٠٨٨ - (١) (ولم يعد بعد ذلك): من العود، واستدل به الجمهور على النسخ (السندي).

[١٣٨٤ م - أبو مرثد الغنوي [د ٣٢٢٩ / ت ١٠٥٠، ١٠٥١ / ن ٧٥٩].

٣٠٩٠ - (ن) عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال : (لا تقعدوا على القبور). [ن ٢٠٤٤]

٣٠٩١ - (٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (اللحد لنا ، والشق لغيرنا). [د ٣٢٠٨ / ت ١٠٤٥ / ن ٢٠٠٨ / ج ١٥٥٤]

٣٠٩٢ - (ج هـ) عن أنس بن مالك قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي ﷺ . [ج ١٥٥٧]

٣٠٩٣ - (ج هـ) عن عائشة قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر : لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً - أو كلمة نحوها - فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ، فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ﷺ . [ج ١٥٥٨]

٣٠٩٤ - (ج هـ) عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر . [ج ١٥٦٤]

٣٠٩٥ - (ن) عن عمرو بن حزم ، عن رسول الله ﷺ قال : (لا تقعدوا على القبر). [ن ٢٠٤٤]

٣٠٩٦ - (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القטיפه تحته شقران مولى رسول الله ﷺ.

قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا - والله - طرحت القטיפه تحت رسول الله ﷺ في القبر. [ت ١٠٤٧]

٣٠٩٧ - (جه) عن الأدرع السلمي قال: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هذا مرء، قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه، فحملوا نعشه، فقال النبي ﷺ: (ارفقوا به، رفق الله به، إنه كان يحب الله ورسوله) قال: وحفر حفرة فقال: (أوسعوا له، أوسع الله عليه) فقال بعض أصحابه: يا رسول الله، لقد حزنتم عليه، فقال: (أجل، إنه كان يحب الله ورسوله). [جه ١٥٥٩]

٣٠٩٨ - (جه) عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: (اللحد لنا، والشق لغيرنا). [جه ١٥٥٥]
[انظر: ج ١٣٥٨، ١٤١٠ / ز ٥٨٨٨].

٣٦ - باب: الميت يعرض عليه مقعده

[١٣٨٥ - ق] ابن عمر [ت ١٠٧٢ / ن ٢٠٦٩ - ٢٠٧١ / جه ٤١٧٠].

٣٧ - باب: سؤال القبر

[انظر: ج ١٢٥٣ / ز ٦٦٥٣].

٣٠٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٩٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

[١٣٨٦ - ق] أنس [د ٣٢٣١، ٤٧٥١، ٤٧٥٢ / ن ٢٠٤٨ - ٢٠٥٠].

□ وفي رواية لأبي داود: قال: إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: (من أصحاب هذه القبور)؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية. فقال: (تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال) قالوا: مم ذاك يا رسول الله؟ قال: (إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت^(١)، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين).

[د ٤٧٥١]

[١٣٨٧ - ق] البراء [د ٤٧٥٠ / ت ٣١٢٠ / ن ٢٠٥٥، ٢٠٥٦ / ج ٤٢٦٩].

٣٠٩٩ - (د ن ج ه) عن البراء بن عازب. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: (استعيذوا بالله من عذاب القبر)

[١٣٨٦] - (١) (لا دريت ولا تليت): قال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون، والصواب: (ولا اثليت) على وزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت هذا الأمر أي ما أستطيعه. (السيوطي)

مرتين أو ثلاثاً، زاد في حديث جرير هاهنا، وقال: (وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك؟) قال هناد: قال: (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟) قال: (فيقول: هو رسول الله ﷺ فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت) زاد في حديث جرير (فذلك قول الله عز وجل ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾^(١) الآية) ثم اتفقا، قال: (فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة) قال: (فيأتيه من روحها وطيبها) قال: (ويفتح له فيها مدّاً بصره) قال: (وإن الكافر - فذكر موته قال - وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار) قال: (فيأتيه من حرها وسمومها) قال: (ويضيّق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه).

زاد في حديث جرير قال: (ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً) قال: (فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلاّ الثقلين، فيصير تراباً) قال: (ثم تعاد فيه الروح).

[د ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤ / ن ٢٠٠٠ / ج ١٥٤٩]

- وأنهت رواية النسائي وابن ماجه عند قوله: (على رؤوسنا الطير).
- ولابن ماجه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقعد حيال القبلة.
- [جه ١٥٤٨]

٣١٠٠ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا قبر الميت - أو قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل: فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك).

[ت ١٠٧١]

٣١٠١ - (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره، غير فزع ولا مشعوف^(١)، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله فصَدَّقْنَاهُ، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: لا ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قبل النار،

٣١٠١ - (١) (مشعوف) الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت، وعليه تبعث، إن شاء الله.

ويجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوباً فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها، يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث، إن شاء الله تعالى). [جه ٤٢٦٨]

٣١٠٢ - (ت ن) عن سليمان بن صرد أنه قال لخالد بن عرفطة - أو قال خالد لسليمان - : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتله بطنه لم يعذب في قبره) فقال أحدهما لصاحبه: نعم. [ت ١٠٦٤ / ن ٢٠٥١]

٣١٠٣ - (ن) عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة)^(١). [ن ٢٠٥٢]

٣٨ - باب: عذاب القبر

[انظر: الباب السابق].

[١٣٨٨ - ق] ابن عباس [د ٢٠، ٢١ / ت ٧٠ / ن ٣١، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨ / جه ٣٤٧، مي ٧٣٩].

٣١٠٣ - (١) (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة): أي لو كان فيه نفاق لفرَّ عند اللقاء، ورؤية بريق السيوف.

[١٣٨٩ - ق] أبو أيوب [ن ٢٠٥٨].

٣١٠٤ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثر عذاب القبر من البول). [جه ٣٤٨]

٣١٠٥ - (جه) عن أبي بكرة قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة). [جه ٣٤٩]

٣٩ - باب: التعوذ من عذاب القبر

[انظر: ج ١٢٥١، ١٢٥٣].

[١٣٩٠ - ق] عائشة [ن ١٣٠٧، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦].

[١٣٩١ - خ] ابنة خالد بن سعيد بن العاص.

[١٣٩٢ - م] عائشة [ن ٢٠٦٣].

[١٣٩٣ - م] أبو هريرة [ن ٢٠٦٠].

[١٣٩٤ - م] أنس [ن ٢٠٥٧].

□ وعند النسائي في أوله: أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر، فقال: (متى مات هذا؟) قالوا: مات في الجاهلية، فُسِّرَ بذلك وقال... الحديث.

[١٣٩٥ - م] زيد بن ثابت.

٣١٠٦ - (ن) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يستعيذ من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، وقال: (إنكم تفتنون في قبوركم). [ن ٢٠٦٤، ٥٥١٩]

٣١٠٧ - (ن) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال). [ن ٢٠٥٩، ٥٥٢١]

٣١٠٨ - (ن) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل ورب إسرافيل، أعوذ بك من حر النار، ومن عذاب القبر). [ن ٥٥٣٤]

٤٠ - باب: ما يقال عند دخول المقابر

[١٣٩٦ م] عائشة [ن ٢٠٣٦، ٢٠٣٨، ٣٩٧٣ - ٣٩٧٥ / ج ١٥٤٦].
 □ ورواية ابن ماجه مختصرة وفيها (أنتم لنا فرط^(١))، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم^(٢).
 [١٣٩٧ م] بريدة [ن ٢٠٣٩ / ج ١٥٤٧].
 □ وزاد النسائي بعد «لاحقون» (أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع).
 [١٣٩٨ م] أبو هريرة [د ٢٣٣٧ / ن ١٥٠ / ج ٤٣٠٦].

٣١٠٩ - (ت) عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر). [ت ١٠٥٣]

٤١ - باب: الحض على زيارة القبور

[١٣٩٩ م] أبو هريرة [د ٣٢٣٤ / ن ٢٠٣٣ / ج ١٥٧٠، ١٥٧٢].
 [١٤٠٠ م] بريدة [د ٣٢٣٥، ٣٦٩٨ / ت ١٠٥٤، ١٥١٠ / ن ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٥٦٦٧ - ٥٦٦٩].
 □ زاد أبو داود: (فإن في زيارتها تذكرة).

[١٣٩٦ م] - (١) (فرط): أي المتقدمون.

(٢) قال الألباني: صحيح دون قوله «اللهم لا تحرمنا...».

٣١٠٩ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وزاد الترمذي (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة).

□ وللنسائي (فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً^(١)) وفيها (وذكرت لكم أن لا تتبذوا في الظروف: الدباء^(٢) والمزفت^(٣) والنقيير^(٤) والحنتم^(٥))، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر). [ن ٢٠٣٢]
□ وله: (ولتزدكم زيارتها خيراً) وله (فإنها تذكر الآخرة، واشربوا واتقوا كل مسكر).

٣١١٠ - (ج هـ) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور. [ج هـ ١٥٧٠]

٣١١١ - (ج هـ) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها ترزق في الدنيا، وتذكر الآخرة). [ج هـ ١٥٧١]

٣١١٢ - (ن) عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقت بريرة فأخبرتني، فلم

[١٤٠٠] - (١) (هجراً): أي فحشاً.

(٢) (الدباء) الظرف المتخذ من الدباء وهو القرع.

(٣) (المزفت) المطلي بالزفت.

(٤) (النقيير) ظرف يتخذ من أصل الشجرة بالنقر.

(٥) (الحنتم) الجرة المدهونة.

٣١١١ - ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١١٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

أذكر له شيئاً حتى أصبحت، ثم ذكرت ذلك له فقال: (إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم^(١)). [ن ٢٠٣٧]

٣١١٣ - (د) عن ربيعة - يعني ابن الهدير - قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم^(١) فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنة^(٢)، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: (قبور أصحابنا) فلما جئنا قبور الشهداء قال: (هذه قبور إخواننا).

٤٢ - باب: هل يُخرج الميت من القبر لعله

[١٤٠١ - ق] جابر [ن ١٩٠٠، ١٩٠١، ٢٠١٨، ٢٠١٩].

[١٤٠٢ - خ] جابر [د ٣٢٣٢ / ن ٢٠٢٠].

□ زاد عند أبي داود: فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

٤٣ - باب: وضع الجريدة على القبر

[انظر: ج ٣٢٣، ١٣٨٨].

٤٤ - باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

[انظر: ٣٠٩].

(١) (لأصلي عليهم): أي لأدعو لهم.

٣١١٣ - (١) (حرة واقم) الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم

- حصن - من أطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة.

(٢) (محنة) هي مكان انعطاف الوادي.

[١٤٠٣ - ق] أبو هريرة [ت ١٠٦٠ / ن ١٨٧٤، ١٨٧٥ / ج ١٦٠٣].

□ وفي رواية للنسائي: (ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث^(١))، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، قال: يقال لهم ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم).

[١٤٠٤ - خ] أنس [ن ١٨٧١، ١٨٧٢ / ج ١٦٠٥].

□ ولفظ ابن ماجه (ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد...) الحديث.

□ وفي رواية للنسائي: (من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة) فقامت امرأة فقالت: أو اثنان، قال (أو اثنان) قالت المرأة يا ليتني قلت: واحداً.

[١٤٠٥ - م] أبو هريرة.

[١٤٠٦ - م] أبو هريرة [ن ١٨٧٦].

٣١١٤ - (ن) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث، إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم).

[ن ١٨٧٣]

٣١١٥ - (ج) عن عتبة بن عبد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل).

[ج ١٦٠٤]

٣١١٦ - (ن) عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعه بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه،

[١٤٠٣] - (١) (لم يبلغوا الحنث): أي لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي.

فحزن عليه، ففقدته النبي ﷺ فقال: (ما لي لا أرى فلاناً؟) قالوا: يا رسول الله، بنيته الذي رأيته هلك، فلقى النبي ﷺ فسأله عن بنيته، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: (يا فلان، أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدت قد سبقك إليه يفتحه لك؟) قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهُو أحب إليّ. قال: (فذاك لك).

[ن ١٨٦٩، ٢٠٨٧]

□ وفي رواية: قال ﷺ: (أتحبّه؟) فقال: أحبك الله كما أحبّه.

٣١١٧- (ت) عن أبي سنان قال: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى. فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد).

[ت ١٠٢١]

٣١١٨- (ت جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم، كانوا له حصناً حصيناً من النار) قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: (واثنين) فقال أبي بن كعب، سيد القراء: قدمت واحداً؟ قال: (وواحداً، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى). [ت ١٠٦١ / جه ١٦٠٦]

٣١١٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ والذي عند ابن ماجه (لم يبلغوا الحنث^(١)) ولم يذكر الجملة الأخيرة.

٣١١٩- (ت) عن ابن عباس: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة) فقالت عائشة: فمن كان له فرط^(١) من أمتك؟ قال: ومن كان له فرط، يا موفقة) قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: (فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي). [ت ١٠٦٢]

٣١٢٠- (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لَسَقَط^(١)) أقدمه بين يدي، أحب إلي من فارس أخلفه خلفي). [جه ١٦٠٧]

٣١٢١- (جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن السقط ليراغم^(١) ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه، أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة). [جه ١٦٠٨]

٣١٢٢- (جه) عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي

(١) (الحنث) الذنب، والمراد أنهم لم يصلوا سن البلوغ.

٣١١٩ - ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (فرط) المتقدم، والمراد من سبقه من أولاده بالموت.

٣١٢٠ - ■ في الزوائد: في إسناده يزيد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (السقط): الولد يسقط من بطن أمه قبل إتمامه.

٣١٢١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (ليراغم): أي يحاجه ويعارضه، والمراد أنه يبالغ في شفاعته.

٣١٢٢ - ■ في الزوائد: في إسناده يحيى، وقد اتفقوا على ضعفه.

بيده، إن السقط ليجر أمه بسرره^(١) إلى الجنة إذا احتسبته^(٢). [جه ١٦٠٩]

٤٥ - باب: لا يزكي أحداً

[انظر: ج ١٣٦٥، ١٣٦٦، ٣١٤٣ - ٣١٤٥].

[١٤٠٧ - خ] خارجه بن زيد.

٤٦ - باب: النهي عن سب الأموات

[١٤٠٨ - خ] عائشة [د ٤٨٩٩/ن، ١٩٣٤، ١٩٣٥ / مي/ ٢٥١١].

□ ولفظ أبي داود (إذا مات صاحبكم فدعوه، لا تقعوا فيه).

□ وفي رواية للنسائي: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: (لا تذكروا هلكاكم إلا بخير).

٣١٢٣ - (د ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (اذكروا

محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم). [د ٤٩٠٠ / ت ١٠١٩]

٣١٢٤ - (ن) عن ابن عباس: أن رجلاً وقع في أب كان له في

الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمته كما لطمه، فلبسوا

السلح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر، فقال: (أيها الناس، أي أهل

الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل؟) قالوا: أنت، فقال: (إن العباس

مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا) فجاء القوم فقالوا:

يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا. [ن ٤٧٨٩]

(١) (بسرره) هو حبل السرة الذي تقطعه القابلة من الطفل عند ولادته.

(٢) (احتسبته): أي صبرت، طلباً للأجر من الله.

٣١٢٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٢٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٢٥- (ت) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء). [ت ١٩٨٢]

٤٧ - باب: الانصراف من الجنازة

[١٤٠٩ - م] جابر بن سمرة [د ٣١٧٨ / ت ١٠١٣، ١٠١٤ / ن ٢٠٢٥].
□ وفي رواية للترمذي: أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً، ورجع على فرس.

٣١٢٦- (د) عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ، أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقل له، فقال: (إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركب). [د ٣١٧٧]

٣١٢٧- (ت جه) عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركبناً، فقال: (ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب). [ت ١٠١٢ / جه ١٤٨٠]

٤٨ - باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

[١٤١٠ - خ] سفيان التمار.

[١٤١١ - خ] عروة.

٣١٢٨- (د) عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن

٣١٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة^(١)، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

[د ٣٢٢٠]

٤٩ - باب : أوقاتُ نُهي عن الدفن فيها

[انظر: ج ٧٧٩، ١٣٤٤].

٥٠ - باب : الصلاة على من مات وعليه دين

[انظر: ج ٢٧١١، ٢٧١٢].

٥١ - باب : من أجره كأجر الشهيد

[انظر: ج ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٤ - ١٨٧٦].

٥٢ - باب : ما جاء في شدة الموت

[انظر: ج ٢٤٨٠، ٣٥١٣].

٣١٢٩ - (ت) عن عائشة قالت : ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي

رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ. [ت ٩٧٩]

٣١٣٠ - (ت) عن عبد الله بن مسعود قال : (إن نفس المؤمن تخرج

رشحاً، ولا أحب موتاً كموت الحمار) قيل : وما موت الحمار؟ قال : (موت

الفجأة). [ت ٩٨٠]

٣١٣١ - (ت ن ج ه) عن بريدة عن النبي ﷺ قال : (المؤمن يموت

بعرق الجبين). [ت ٩٨٢ / ن ١٨٢٧، ١٨٢٨ / ج ه ١٤٥٢]

(١) (لا مشرفة ولا لاطئة): أي لا مرتفعة ولا ملتصقة بالأرض. قال في

القاموس لطا بالأرض: لصق.

٣١٣٢ - (د) عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - رفعه مرة ولم يرفعه أخرى قال: (موت الفجأة أخذة آسف^(١)).

[د ٣١١٠]

٣١٣٣ - (ت جه) عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت، وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: (اللهم أعني على غمرات الموت) أو (سكرات الموت).

[ت ٩٧٨ / جه ١٦٢٣]

٣١٣٤ - (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت، فلما رأي النبي ﷺ ما بها قال لها: (لا تبتسي على حميمك، فإن ذلك من حسناته).

[جه ١٤٥١]

٣١٣٥ - (جه) عن أبي موسى قال: سألت رسول الله ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: (إذا عاين)^(١).

[جه ١٤٥٣]

٣١٣٢ - (١) (آسف) الأسف: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه - والله أعلم - : أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. (خطابي).

٣١٣٣ - ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٣٤ - ■ في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، والوليد بن مسلم وإن كان يدلّس فقد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٣٥ - ■ في الزوائد: في إسناده نصر بن حمال، كذبه ابن معين وغيره/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (إذا عاين): أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

٥٣ - باب : في نعي الميت

٣١٣٦ - (ت ج ه) عن حذيفة بن اليمان قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي ،
إني أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي ^(١) .

[ت ٩٨٦ / ج ه ١٤٧٦]

٣١٣٧ - (ت) عن عبد الله - ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال :
(إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية) قال عبد الله : والنعي أذان
بالميت .

[ت ٩٨٤ ، ٩٨٥]

٥٤ - باب : الصلاة على الطفل

٣١٣٨ - (د) عن عائشة قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وهو ابن
ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ .

[د ٣١٨٧]

٣١٣٩ - (ت ج ه) عن جابر عن النبي ﷺ قال : (الطفل لا يصلّى
عليه ، ولا يرث ، ولا يورث ، حتى يستهل) .

[ت ١٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه : (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث) .

[ج ه ١٥٠٨]

٣١٤٠ - (ج ه) عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : (صلوا على

٣١٣٦ - (١) (النعي) الإخبار بالموت . قال الترمذي : والنعي عندهم أن ينادي في
الناس : أن فلاناً مات ، ليشهدوا جنازته .

٣١٣٧ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٣١٤٠ - ■ في الزوائد : في إسناده البخاري بن عبيد ، ضعفه بعضهم وكذبه آخرون /

=

وقال الألباني : ضعيف جداً .

أطفالكم، فإنهم من أفراطكم^(١). [جه ١٥٠٩]

٣١٤١ - (د) عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(١). [د ٣١٨٨]

٣١٤٢ - (د) عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة. [د ٣١٨٨]

[انظر: ز ٣١٤٦، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩].

٥٥ - باب: تقبيل الميت

٣١٤٣ - (د ت جه) عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

[د ٣١٦٣ / ت ٩٨٩ / جه ١٤٥٦]

□ وعند ابن ماجه: فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه.

٥٦ - باب: هل يحمل الميت السلام إلى الأموات

٣١٤٤ - (جه) عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام. [جه ١٤٥٠]

[انظر: ز ٢٩٨٦].

(١) (من أفراطكم) جمع فرط، وهو من يسبق القوم.

٣١٤١ - ■ قال الألباني: ضعيف منكر.

(١) (المقاعد) موضع بالقرب من المسجد النبوي الشريف، اتخذ للوضوء.

٣١٤٢ - ■ قال الألباني: ضعيف منكر.

٣١٤٤ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه موقوف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٧ - باب: المشي أمام الجنازة

٣١٤٥ - (٤) عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة.

[٣١٧٩ ت / ١٠٠٧ - ١٠٠٩ / ن ١٩٤٣، ١٩٤٤ / ج ١٤٨٢]

٣١٤٦ - (٤) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (الراكب خلف الجنازة، والماشي، حيث شاء منها، والطفل يصلي عليه).

[د ٣١٨٠ / ت ١٠٣١ / ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٧ / ج ١٤٨١، ١٥٠٧]

□ ولفظ أبي داود: (الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).

٣١٤٧ - (ت ج ه) عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة.

[ت ١٠١٠ / ج ١٤٨٣]

٣١٤٨ - (د ت ج ه) عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: (ما دون الخب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها).

[د ٣١٨٤ / ت ١٠١١ / ج ١٤٨٤]

٥٨ - باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

٣١٤٩ - (٤) عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم

٣١٤٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: (احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد) قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: (قدموا أكثرهم قرآناً) قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد.

□ ولأبي داود والنسائي (احفروا وأوسعوا).

□ وللنسائي: لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

[د ٣٢١٥ - ٣٢١٧ / ت ١٧١٣ / ن ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٤ - ٢٠١٧ / ج ١٥٦٠]

٥٩ - باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

٣١٥٠ - (د ت ج هـ) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: (بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ).

[د ٣٢١٣ / ت ١٠٤٦ / ج ١٥٥٠]

□ وفي لفظ للترمذي وابن ماجه (وعلى ملة رسول الله).

□ ولابن ماجه (بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله).

٣١٥١ - (ج هـ) عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللين على اللحد، قال: اللهم أجرها من

٣١٥١ - ■ في الزوائد: في إسناد حماد بن عبد الرحمن، متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

[جه ١٥٥٣]

٦٠ - باب: في التعزية

٣١٥٢ - (جه) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: أنه قال: (ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبته، إلّا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة). [جه ١٦٠١]

٣١٥٣ - (مي) عن مكحول: أن النبي ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب). [مي ٨٤]

٣١٥٤ - (مي) عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي، فإنها من أعظم المصائب). [مي ٨٥]

٣١٥٥ - (ت) عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: (من عزّى ثكلى كسي برداً في الجنة). [ت ١٠٧٦]

٣١٥٣ - الحديث مرسل، وقد رواه ابن عدي بسند ضعيف، والبيهقي عن ابن عباس، والطبراني عن سابط الجمحي. كذا في كشف الخفا ٨٥/١. (زمرلي).

٣١٥٤ - الحديث سنده مرسل. (زمرلي).

٣١٥٥ - قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٥٦- (جه) عن عائشة قالت: فتح رسول الله ﷺ باباً بينه وبين الناس، أو كشف ستراً، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر، فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم، ورجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم، فقال: (يا أيها الناس، أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي، عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي).

[جه ١٥٩٩]

٣١٥٧- (جه) عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، قال: قال النبي ﷺ: (من أصيب بمصيبة فذكر مصيبتيه، فأحدث استرجاعاً، وإن تقادم عهدا، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب).

[جه ١٦٠٠]

٣١٥٨- (ت جه) عن عبد الله - ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: (من عزي مصاباً، فله مثل أجره).

[ت ١٠٧٣ / جه ١٦٠٢]

٦١ - باب: الغسل من غسل الميت

٣١٥٩- (د) عن عائشة قالت: كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

[د ٣٤٨٥، ٣١٦٠]

٣١٦٠- (د ت جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من

٣١٥٦ - ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣١٥٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣١٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٥٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٦٠ - ■ قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزيه الوضوء.

غسل الميت فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ).

[د ٣١٦١ ، ٣١٦٢ / ت ٩٩٣ / ج ١٤٦٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الوضوء .

٦٢ - باب : إعداد الطعام لأهل الميت

٣١٦١ - (د ت ج ه) عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ :

(اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم).

[د ٣١٣٢ / ت ٩٩٨ / ج ١٦١٠]

□ وعند الترمذي وابن ماجه : (فإنه قد جاءهم ما يشغلهم).

٣١٦٢ - (ج ه) عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر ،

رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : (إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم ، فاصنعوا لهم طعاماً).

[ج ١٦١١]

٣١٦٣ - (ج ه) عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نرى الاجتماع

إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة .

[ج ١٦١٢]

٦٣ - باب : مواراة المشرك

٣١٦٤ - (د ن) عن علي عليه السلام قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك

الشيخ الضال قد مات ، قال : (اذهب فوارِ أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتييني)

فذهبت فواريته ، وجئته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعالي . [د ٣٢١٤ / ن ١٩٠ ، ٢٠٠٥]

٣١٦٢ - ■ قال السندي : في إسناده أم عيسى ، وهي مجهولة لم تسم ، وكذلك أم

عون . (عبد الباقي).

٦٤ - باب : العلامة على القبر

٣١٦٥- (د) عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه - قال كثير، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما - ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي).

[د ٣٢٠٦]

٣١٦٦- (ج هـ) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

[ج هـ ١٥٦١]

٦٥ - باب : كسر عظم الميت

٣١٦٧- (د ج هـ) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت، ككسره حياً).

[د ٣٢٠٧ / ج هـ ١٦١٦]

٣١٦٨- (ج هـ) عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي في الإثم).

[ج هـ ١٦١٧]

٦٦ - باب : كيف يدخل الميت القبر

٣١٦٩- (د) عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[د ٣٢١١]

٣١٦٨ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٧٠ - (جه) عن أبي رافع قال: سلَّ^(١) رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء. [جه ١٥٥١]

٣١٧١ - (جه) عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً (واستل استلاماً). [جه ١٥٥٢]

٦٧ - باب: من يدخل الميت القبر

٢١٧٢ - (د) عن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ عليّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره.

قال: وحدثني مرحب - أو ابن أبي مرحب - أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله. [د ٣٢٠٩]

٣١٧٣ - (د) عن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأي أنظر إليهم أربعة. [د ٣٢١٠]

٦٨ - باب: لا تتبع الجنازة بنار

٣١٧٤ - (جه) عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر^(١)، قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ.

٣١٧٠ - ■ في الزوائد: في إسناده مندل، ضعيف، ومحمد بن عبيد الله، متفق على ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (سلّ) السلّ: الإخراج بتأن وتدرج.

٣١٧١ - ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٧٤ - (١) (بمجمر): أي بنار.

٣١٧٥ - (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) زاد هارون (ولا يمشى بين يديها). [د ٣١٧١]

٦٩ - باب: كراهة الذبح عند القبر

٣١٧٦ - (د) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عقر في الإسلام)^(١). [د ٣٢٢٢]

٧٠ - باب: حثو التراب في القبر

٣١٧٧ - (ج هـ) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً. [ج هـ ١٥٦٥]

٧١ - باب: ضغطة القبر

٣١٧٨ - (ن) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: (هذا الذي تحرك له العرش^(١))، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه). [ن ٢٠٥٤]

٣١٧٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٧٦ - (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. اهـ. مختصراً.

٣١٧٨ - (١) (هذا الذي تحرك له العرش): زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر: يعني سعد بن معاذ.

وزاد في دلائل النبوة: قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه. وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: (إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجياً منها، نجا منها سعد بن معاذ). اهـ. (السندي)

٧٢ - باب : خلع النعلين في المقابر

٣١٧٩ - (د ن ج هـ) عن بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ، مر بقبور المشركين فقال: (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً)^(١) ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال: (يا صاحب السبتيتين^(٢))، ويحك! ألقِ سبتيتك) فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. [د ٣٢٣٠ / ن ٢٠٤٧ / ج هـ ١٥٦٨]

□ زاد عند أبي داود في أوله: عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية: زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: (ما اسمك؟) قال: زحم، قال: (بل أنت بشير).

□ وعند ابن ماجه: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: (يا ابن الخصاصية، ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله) فقلت: يا رسول الله، ما أنقم على الله شيئاً، كل خير قد أتانيه الله. وذكر الحديث.

٣١٨٠ - (ج هـ) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي^(١) برجلي، أحب إلي من أن

٣١٧٩ - (١) (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً): أي إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتيتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوجة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعلان. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم إلا على بعض الوجوه المذكورة. اهـ. (السندي).

٣١٨٠ - (١) (أخصف نعلي) في القاموس: خصف النعل: خرزها.

أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق). [جه ١٥٦٧]

٧٣ - باب: من مات مريضاً أو غريباً

٣١٨١ - (ن جه) عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: (يا ليتته مات بغير مولده) قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره^(١) في الجنة). [ن ١٨٣١ / جه ١٦١٤]

٣١٨٢ - (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (موت غربة شهادة). [جه ١٦١٣]

٣١٨٣ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات مريضاً مات شهيداً، ووقي فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزقه من الجنة). [جه ١٦١٥]

٧٤ - باب: زيارة النساء للقبور

٣١٨٤ - (ت جه) عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. [ت ١٠٥٦ / جه ١٥٧٦]

٣١٨١ - (١) (منقطع أثره): أي الموضع الذي مات فيه.

٣١٨٢ - ■ في الزوائد: في إسناد الهذيل بن الحكم، قالوا فيه: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٨٣ - ■ في الزوائد: في إسناد إبراهيم بن محمد، كذبه مالك وغيره/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣١٨٥ - (ج ه) عن حسان بن ثابت قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.
[ج ه ١٥٧٤]

٣١٨٦ - (٤) عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. [د ٣٢٣٦ / ت ٣٢٠ / ن ٢٠٤٢ / ج ه ١٥٧٥]

٣١٨٧ - (ت) عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي، قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندمانني جذيمة حقة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع، لم نبت ليلة معاً ثم قالت: والله، لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك.
[ت ١٠٥٥]

٧٥ - باب: في الدفن ليلاً

٣١٨٨ - (ج ه) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا).
[ج ه ١٥٢١]

٣١٨٩ - (ت ج ه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج في قبره.
[ت ١٠٥٧ / ج ه ١٥٢٠]

٣١٨٦ - ■ قال الألباني: ضعيف في الثلاثة، وحسنه في ابن ماجه.

٣١٨٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٨٩ - ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف وموضع الشاهد منه حسن.

□ زاد الترمذي: فأخذه من قبل القبلة، وقال: (رحمك الله، إن كنت لأوهاماً تلاء للقرآن) وكبر عليه أربعاً.

٣١٩٠ - (د) عن جابر بن عبد الله: أنه رأى ناس ناراً^(١) في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: (ناولوني صاحبكم) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. [د ٣١٦٤]

٣١٩١ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: (صلوا على موتاكم بالليل والنهار).

٧٦ - باب: النور يُرى عند القبر

٣١٩٢ - (د) عن عائشة قالت: لما مات النجاشي، كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور. [د ٢٥٢٣]

٧٧ - باب: موت الفجأة

[انظر: ز ٣١٣٠، ٣١٣٢].

انتهى الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث

وأوله: كتاب الزكاة

٣١٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (رأى ناس ناراً): هذه النار كانت للإضاءة، لهذا ترجم أبو داود لهذا الحديث «باب في الدفن بالليل».

٣١٩١ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة ضعيف، والوليد مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٩٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

فهرس البحرء الثاني

من زوائد السن على الصّحيّين

المقصد الثالث

العبادات

﴿الكتاب الأول: الطهارة﴾

الفصل الأول: الطهارة من النجاسات:

- ١ — الاستنجاء بالماء ٩
- ٢ — الاستنجاء بالحجارة ١١
- ٣ — النهي عن الاستنجاء باليمين ١٣
- ٤ — إذا استجمر فليوتر ١٣
- ٥ — الاستتار عند قضاء الحاجة ١٣
- ٦ — النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١٦
- ٧ — النهي عن البول في الماء الراكد ١٧
- ٨ — البول قائماً وقاعداً ١٨
- ٩ — حكم المذي ١٩
- ١٠ — الاستطابة وعدم استقبال القبلة ٢١
- ١١ — ما يقول عند الخلاء ٢٣

٢٤	١٢ - لا كلام عند البول
٢٥	١٣ - بول الصبيان
٢٧	١٤ - التنزه عن البول
٢٧	١٥ - حكم المنى
٢٨	١٦ - النجاسة تقع في السمن
٢٩	١٧ - طهارة الشعر وجلود الميتة بالدباغ
٣١	١٨ - حكم الكلب
٣٢	١٩ - الأرض يصيبها البول
٣٢	٢٠ - الأرض يطهر بعضها بعضا
٣٣	٢١ - البصاق يصيب الثوب
٣٣	٢٢ - الأذى يصيب النعل
٣٣	٢٣ - حكم الهرة
٣٤	٢٤ - المياه
٣٨	٢٥ - البول

الفصل الثاني: الحيض:

٤٠	١ - الحائض تترك الصلاة والصوم
٤١	٢ - الغسل من الحيض والنفاس
٤٣	٣ - الاستحاضة
٥٤	٤ - غسل دم الحيض
٥٧	٥ - طهارة جسم الحائض
٦٠	٦ - مباشرة الحائض
٦٤	٧ - ما يفعله الجنب والحائض
٦٧	٨ - مدة الحيض

- ٩ - الطهر وأمر الكدرة والصفرة ٦٨
- ١٠ - أقل الطهر ٧١
- ١١ - دم البكر والكبيرة ٧٢
- ١٢ - ما جاء في وقت النفاس ٧٣
- ١٣ - الحامل إذا رأت الدم ٧٥
- ١٤ - المرأة تجنب ثم تحيض ٧٨
- ١٥ - الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة ٧٨
- ١٦ - المرأة تطهر أو تحيض عند الصلاة ٧٩
- ١٧ - الحائض تطهر ولا تجد الماء ٨١
- ١٨ - عرق الجنب والحائض ٨١
- ١٩ - إتيان الحائض وكفارة ذلك ٨٢
- ٢٠ - مجامعة الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال ٨٥
- ٢١ - المستحاضة يغشاها زوجها ٨٧
- ٢٢ - التعويذ في عنق الحائض ٨٨

الفصل الثالث: الوضوء:

- ١ - فضل الوضوء ٨٩
- ٢ - لا تقبل الصلاة بغير طهور ٩٢
- ٣ - وضوء النبي ﷺ ٩٣
- ٤ - صفة الوضوء ١٠٤
- ٥ - إسباغ الوضوء ١٠٨
- ٦ - الصلوات بوضوء واحد ١١٠
- ٧ - الذكر عقب الوضوء ١١٠
- ٨ - غسل لوجه واليدين عند الاستيقاظ ١١١

- ٩ - الايتار في الاستنثار والاستجمار ١١١
- ١٠ - وضوء الرجل مع امرأته ١١٢
- ١١ - لا يتوضأ من الشك ١١٣
- ١٢ - التيامن في الطهور وغيره ١١٣
- ١٣ - المضمضة وغسل اليدين من الطعام ١١٤
- ١٤ - الوضوء من لحوم الإبل ١١٥
- ١٥ - هل يتوضأ مما مست النار ١١٦
- ١٦ - نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١٢٠
- ١٧ - السواك ١٢٠
- ١٨ - المسح على العمامة والخفين ١٢٢
- ١٩ - ما ينقض الوضوء ١٢٨
- ٢٠ - التسمية قبل الوضوء ١٢٨
- ٢١ - المسح على الجبيرة ١٢٩
- ٢٢ - الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة ١٢٩
- ٢٣ - هل يتوضأ من مس الذكر ١٣٠
- ٢٤ - الوضوء من النوم ١٣٢
- ٢٥ - هل يتوضأ من القبلة ١٣٣
- ٢٦ - النضح بعد الوضوء ١٣٣
- ٢٧ - المنديل بعد الوضوء ١٣٤
- ٢٨ - الإسراف بالماء في الوضوء ١٣٥
- ٢٩ - الوضوء بالنبيذ ١٣٦
- ٣٠ - الاستعانة على الوضوء ١٣٧
- ٣١ - هل يمنع الخضاب من الطهارة ١٣٧

الفصل الرابع : الغسل :

- ١ — المسلم لا ينجس ١٣٩
- ٢ — نوم الجنب وأكله ١٣٩
- ٣ — إذا أراد أن يعاود الجماع ١٤٠
- ٤ — إنما الماء من الماء ١٤١
- ٥ — إذا التقى الختانان ١٤٢
- ٦ — إذا احتلمت المرأة ١٤٢
- ٧ — صفة الغسل ١٤٣
- ٨ — الغسل كل سبعة أيام ١٤٨
- ٩ — النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١٤٨
- ١٠ — استتار المغسل ١٤٨
- ١١ — حكم صفائر المغتسلة ١٤٩
- ١٢ — غسل الكافر إذا أسلم ١٥١
- ١٣ — النائم يرى بللاً ١٥١
- ١٤ — الإطلاء بالنورة ١٥٢
- ١٥ — اغتسال الرجل وزوجته ١٥٢
- ١٦ — من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء ١٥٣
- ١٧ — ما جاء في دخول الحمام ١٥٤
- ١٨ — الذي يكفي للغسل وللوضوء ١٥٥
- الفصل الخامس : التيمم : ١٥٦

﴿الكتاب الثاني: الأذان ومواقيت الصلاة﴾

الفصل الأول : الأذان :

- ١ — بدء الأذان ١٦٥

١٧٠	٢ - الأذان شفع والإقامة وتر
١٧١	٣ - صفة الأذان وكيفيته
١٧٤	٤ - فضل الأذان
١٧٦	٥ - إجابة المؤذن
١٧٧	٦ - الدعاء عند النداء
١٧٨	٧ - اتخاذ مؤذنين
١٧٩	٨ - أذان الأعمى
١٧٩	٩ - هل يتوضأ للأذان
١٧٩	١٠ - الأذان قبل دخول الوقت
١٨٠	١١ - التثويب في أذان الفجر
١٨١	١٢ - الأذان فوق المنارة
١٨١	١٣ - الرجل يؤذن ويقيم آخر
١٨٢	١٤ - أخذ الأجر على التأذين
١٨٢	١٥ - السنة في الأذان
١٨٣	١٦ - الأذان لمن يصلي وحده
١٨٤	١٧ - الترسل في الأذان

الفصل الثاني: مواقيت الصلاة:

١٨٥	١ - أوقات الصلوات الخمس
١٨٩	٢ - فضل صلاتي الصبح والعصر
١٩٠	٣ - وقت الفجر
١٩١	٤ - وقت الظهر
١٩٢	٥ - الإبراد بالظهر في شدة الحر

١٩٣	٦ - وقت العصر
١٩٤	٧ - إثم من فاتته صلاة العصر
١٩٥	٨ - وقت المغرب
١٩٦	٩ - وقت العشاء
١٩٨	١٠ - تدرك الصلاة بركعة
١٩٩	١١ - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٢٠٢	١٢ - ركعتان صلاهما ﷺ بعد العصر
٢٠٣	١٣ - من نام عن صلاة أو نسيها / قضاء الصلاة
٢٠٦	١٤ - فضل الصلاة لوقتها
٢٠٧	١٥ - كراهة تأخير الصلاة عن وقتها
٢٠٩	١٦ - السمر بعد العشاء
٢٠٩	١٧ - لا يقال صلاة العتمة

﴿الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلاة﴾

٢١٣	١ - أول المساجد في الأرض
٢١٣	٢ - الأرض مسجد وطهور
٢١٣	٣ - بناء المسجد النبوي الشريف
٢١٤	٤ - المسجد الذي أسس على التقوى
٢١٥	٥ - فضل ما بين القبر والمنبر
٢١٥	٦ - مسجد قباء
٢١٦	٧ - فضل بناء المساجد
٢١٧	٨ - المساجد أحب البلاد إلى الله
٢١٧	٩ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

- ١٠ - النهي عن بناء المساجد على القبور ٢١٨
- ١١ - اتخاذ المساجد في البيوت ٢١٨
- ١٢ - تحية المسجد ٢١٩
- ١٣ - فضل الجلوس في المسجد ٢٢٠
- ١٤ - طهارة المسجد ٢٢١
- ١٥ - نظافة المسجد ٢٢٢
- ١٦ - خدمة المسجد ٢٢٥
- ١٧ - كراهة رفع الصوت في المسجد ٢٢٥
- ١٨ - النوم والاستلقاء في المسجد ٢٢٦
- ١٩ - لا يخرج من المسجد بعد الأذان ٢٢٦
- ٢٠ - لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٢٢٧
- ٢١ - دخول المسجد وما يقول عنده ٢٢٨
- ٢٢ - لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً ٢٣٠
- ٢٣ - لا ينشد الضالة في المسجد ٢٣٢
- ٢٤ - المساجد التي على طريق المدينة ٢٣٢
- ٢٥ - الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل ٢٣٢
- ٢٦ - الصلاة على السطح والسفينة ٢٣٣
- ٢٧ - زخرفة المساجد والتباهي بها ٢٣٣
- ٢٨ - هل يحبس في المسجد ٢٣٤
- ٢٩ - ضرب الخباء في المسجد ٢٣٤
- ٣٠ - لا يحمل السلاح في المسجد ٢٣٥
- ٣١ - الأكل في المسجد ٢٣٥
- ٣٢ - مرور الجنب والحائض في المسجد ٢٣٥

٢٣٦		٣٣ - المرور بالمسجد
٢٣٦		٣٤ - أين يجوز بناء المساجد
٢٣٨		٣٥ - حصى المسجد
٢٣٨		٣٦ - ما يكره في المساجد
٢٣٩		٣٧ - المواضع المنهي عن الصلاة فيها
٢٤٠		٣٨ - الصلاة في الحيطان
٢٤١		٣٩ - الصلاة على الخمرة والحصير
٢٤١		٤٠ - فضل المسجد الأقصى

﴿الكتاب الرابع: فصل الصلاة، ومقدماتها، وصفتها﴾

الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها:

٢٤٥		١ - فضل الصلاة وحكم تاركها
٢٤٨		٢ - استقبال القبلة
٢٥٠		٣ - وجوب الصلاة في الثياب
٢٥١		٤ - الصلاة في النعال
٢٥٣		٥ - المصلي يرى النجاسة على ثوبه
٢٥٤		٦ - ثياب المرأة في الصلاة
٢٥٥		٧ - الصلاة بثياب النساء
٢٥٥		٨ - ما جاء في السدل في الصلاة
٢٥٦		٩ - أرحنا بالصلاة
٢٥٦		١٠ - متى يؤمر الغلام بالصلاة
٢٥٧		١١ - تحريم الصلاة وتحليلها
٢٥٧		١٢ - فضل التكبيرة الأولى

الفصل الثاني : سترة المصلي :

- ١ — سترة المصلي ٢٥٨
- ٢ — دنو المصلي من السترة ٢٦٠
- ٣ — الاعتراض بين يدي المصلي ٢٦٠
- ٤ — حكم المار بين يدي المصلي ٢٦١
- ٥ — ما يقطع الصلاة ٢٦٢
- ٦ — سترة الإمام سترة لمن خلفه ٢٦٣
- ٧ — مقدار ارتفاع السترة ٢٦٤

الفصل الثالث : صفة الصلاة :

- ١ — (صلوا كما رأيتموني أصلي) ٢٦٥
- ٢ — تعليم كيفية الصلاة ٢٦٥
- ٣ — التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره ٢٧١
- ٤ — وضع اليدين في الصلاة ٢٧٦
- ٥ — ما يقول بين تكبيره الإحرام والقراءة ٢٧٧
- ٦ — وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٨١
- ٧ — الجهر والإسرار في الصلاة ٢٨٥
- ٨ — التأمين ٢٨٥
- ٩ — القراءة في صلاة الصبح ٢٨٧
- ١٠ — القراءة في الظهر والعصر ٢٨٩
- ١١ — القراءة في المغرب ٢٩١
- ١٢ — القراءة في العشاء ٢٩٢
- ١٣ — صفة الركوع والسجود ٢٩٢

٢٩٩	١٤ - فضل السجود
٣٠٠	١٥ - ما يقول في الركوع والسجود
٣٠٣	١٦ - النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٣٠٣	١٧ - ما يقول إذا رفع من الركوع
٣٠٥	١٨ - صفة الجلوس في الصلاة
٣٠٧	١٩ - التشهد
٣٠٩	٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٣١٠	٢١ - الدعاء قبل السلام
٣١٣	٢٢ - التسليم
٣١٦	٢٣ - الذكر بعد الصلاة
٣٢٢	٢٤ - الانصراف من الصلاة
٣٢٣	٢٥ - الخشوع في الصلاة
٣٢٥	٢٦ - رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٣٢٥	٢٧ - صلاة المريض
٣٢٦	٢٨ - صلاة الخوف
٣٣٢	٢٩ - الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدين
٣٣٣	٣٠ - ما يقول بين السجدين
٣٣٣	٣١ - صفة الجلوس بين السجدين
٣٣٤	٣٢ - صف القدمين في الصلاة
٣٣٥	٣٣ - الانحراف بعد السلام
٣٣٥	٣٤ - ما جاء في سكتات الصلاة
٣٣٦	٣٥ - هل يجهر بالبسملة
٣٣٦	٣٦ - الإشارة بالإصبع في التشهد

٣٣٨	٣٧ - موضع نظر المصلي
٣٣٨	٣٨ - الدعاء في الصلاة
٣٣٩	٣٩ - ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة
٣٣٩	٤٠ - من عطس في الصلاة
٣٤٠	٤١ - الاعتماد على اليد في الصلاة
٣٤١	٤٢ - سجود الشكر

الفصل الرابع : العمل في الصلاة والسهو :

٣٤٣	١ - النهي عن الكلام في الصلاة
٣٤٥	٢ - لعن الشيطان في الصلاة
٣٤٥	٣ - ما يجوز من العمل في الصلاة
٣٤٨	٤ - النهي عن الاختصار في الصلاة
٣٤٨	٥ - الإمساك بلبجام الدابة في الصلاة
٣٤٨	٦ - التفكير في الشيء في الصلاة
٣٤٨	٧ - الوسوسة في الصلاة
٣٤٩	٨ - كف الثوب والشعر وعقصه
٣٥٠	٩ - السهو
٣٥٥	١٠ - البكاء في الصلاة
٣٥٥	١١ - التنحنح في الصلاة
٣٥٦	١٢ - الإشارة في الصلاة
٣٥٦	١٣ - النفخ في الصلاة
٣٥٧	١٤ - الاعتماد على العصا في الصلاة
٣٥٧	١٥ - تبريد الحصى في الصلاة

- ١٦ — تغطية الفم في الصلاة ٣٥٧
- ١٧ — السجود على الثياب ٣٥٨

﴿الكتاب الخامس: صلاة التطوع والوتر﴾

الفصل الأول: صلاة التطوع:

- ١ — تعاود ركعتي الفجر ٣٦١
- ٢ — التطوع قبل المكتوبة وبعدها ٣٦٣
- ٣ — صلاة النافلة في البيت ٣٦٨
- ٤ — صلاة النافلة قاعداً ٣٧٠
- ٥ — صلاة الضحى ٣٧١
- ٦ — صلاة الأوابين ٣٧٤
- ٧ — صلاة الاستخارة ٣٧٥
- ٨ — تحية المسجد ٣٧٥
- ٩ — صلاة التسبيح ٣٧٥
- ١٠ — صلاة الحاجة ٣٧٧
- ١١ — الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣٧٧
- ١٢ — متى يقضي ركعتي الفجر ٣٧٩
- ١٣ — التطوع بالنهار ٣٨٠
- ١٤ — هل يتطوع حيث صلى المكتوبة ٣٨٠

الفصل الثاني: التهجد والوتر:

- ١ — فضل الدعاء والصلاة آخر الليل ٣٨٢

٣٨٤	٢ - صلاة الليل مثنى مثنى
٣٨٤	٣ - صفة قيام الليل
٣٩٠	٤ - حديث جامع في صلاة الليل
٣٩١	٥ - افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
٣٩١	٦ - حثه ﷺ على قيام الليل
٣٩٣	٧ - ما يقول إذا قام للتهجد
٣٩٤	٨ - ما يكره من التشدد في العبادة
٣٩٤	٩ - اجتهاده ﷺ في العبادة
٣٩٦	١٠ - من نام الليل حتى أصبح
٣٩٧	١١ - الوتر
٤٠٠	١٢ - القنوت
٤٠١	١٣ - القنوت في رمضان
٤٠٢	١٤ - القنوت في الصبح
٤٠٢	١٥ - دعاء القنوت في الوتر
٤٠٣	١٦ - قضاء الوتر
٤٠٤	١٧ - قيام الليل بآية يرددها
٤٠٤	١٨ - ما جاء في الركعتين بعد الوتر
٤٠٥	١٩ - القراءة في الوتر
٤٠٦	٢٠ - الدعاء بعد صلاة الليل

﴿الكتاب السادس: الإمامة والجماعة﴾

الفصل الأول: الإمامة:

٤١١	١ - الأحق بالإمامة

- ٢ - الإمام يخفف الصلاة ويتمها ٤١١
- ٣ - إنما جعل الإمام ليؤتم به ٤١٣
- ٤ - النهي عن سبق الإمام ٤١٤
- ٥ - إذا تأخر الإمام ٤١٥
- ٦ - الإمام يخرج لعلّة ٤١٦
- ٧ - إمامة المفتون والمبتدع والعبد ٤١٧
- ٨ - بكاء الإمام وتبليغ تكبيراته ٤١٧
- ٩ - مكث الإمام بعد السلام ٤١٧
- ١٠ - إمامة الصغير ٤١٧
- ١١ - الإمام ينتظر اجتماع الناس ٤١٧
- ١٢ - مقام الإمام من الصف ٤١٨
- ١٣ - مسؤولية الإمام ٤١٨
- ١٤ - التدافع على الإمامة ٤١٨
- ١٥ - إمامة النساء ٤١٩
- ١٦ - من أمّ قوماً وهم له كارهون ٤١٩
- ١٧ - إمامة الزائر ٤٢١
- ١٨ - الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ٤٢٢
- ١٩ - الإمام لا يتطوع في مكانه ٤٢٢
- ٢٠ - الإمام يحدث آخر صلاته ٤٢٢
- ٢١ - لا ينصرف المصلون قبل الإمام ٤٢٣
- ٢٢ - الإمام يطيل الركعة الأولى ٤٢٣
- ٢٣ - الفتح على الإمام ٤٢٣
- ٢٤ - الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ٤٢٤

٢٥ - لا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٤٢٤

الفصل الثاني: صلاة الجماعة:

- ١ - وجوب صلاة الجماعة ٤٢٥
- ٢ - فضل صلاة الجماعة ٤٢٧
- ٣ - القراءة خلف الإمام ٤٢٩
- ٤ - إقامة الصفوف خلف الإمام ٤٣٠
- ٥ - فضل كثرة الخطا إلى المساجد ٤٣٠
- ٦ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٤٣٣
- ٧ - إتيان الصلاة بسكينة ووقار ٤٣٤
- ٨ - متى يقوم المصلون للصلاة ٤٣٤
- ٩ - تسوية الصفوف وفضيلة الأول ٤٣٤
- ١٠ - من يقف خلف الإمام ٤٣٩
- ١١ - صفوف النساء خلف الرجال ٤٤٠
- ١٢ - التصفيق للنساء ٤٤١
- ١٣ - الصلاة في الرحال في المطر ٤٤١
- ١٤ - استحباب يمين الإمام ٤٤٢
- ١٥ - يقف المنفرد عن يمين الإمام ٤٤٢
- ١٦ - تدرك الصلاة بركعة ٤٤٣
- ١٧ - تقديم الطعام على الصلاة ٤٤٣
- ١٨ - من لم يدرك الجماعة فصلّى في المسجد ٤٤٤
- ١٩ - الجماعة في مسجد قد صُلي فيه ٤٤٤
- ٢٠ - إذا صلى جماعة ثم أقيمت الصلاة ٤٤٥

- ٢١ - من صلى وحده ثم أدرك الجماعة ٤٤٥
- ٢٢ - صلاة المنفرد خلف الصف ٤٤٧
- ٢٣ - موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ٤٤٧
- ٢٤ - التهجير إلى الصلاة ٤٤٨
- ٢٥ - نهى الحاقن أن يصلي ٤٤٨
- ٢٦ - المحدث يخرج من الصلاة ٤٥٠
- ٢٧ - لا يشبك الذهاب إلى المسجد أصابعه ٤٥٠

﴿الكتاب السابع:﴾

صلاة الجمعة والعیدین والكسوف والاستسقاء﴿

الفصل الأول: صلاة الجمعة:

- ١ - فضيلة يوم الجمعة ٤٥٣
- ٢ - الساعة التي في يوم الجمعة ٤٥٦
- ٣ - الغسل يوم الجمعة ٤٥٧
- ٤ - الطيب للجمعة ٤٦١
- ٥ - التبكير إلى الجمعة ٤٦١
- ٦ - وقت الجمعة ٤٦٣
- ٧ - الأذان يوم الجمعة ٤٦٤
- ٨ - الخطبة والغضب فيها ٤٦٤
- ٩ - الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٤٦٧
- ١٠ - تحية المسجد والإمام يخطب ٤٦٩
- ١١ - قطع الخطبة للتعليم ٤٧٠
- ١٢ - ما يقرأ في صلاة الجمعة ٤٧٠

- ١٣ - ما يقرأ في فجر الجمعة ٤٧١
- ١٤ - الصلاة بعد الجمعة ٤٧١
- ١٥ - الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر ٤٧٢
- ١٦ - الجمعة في القرى والمدن ٤٧٣
- ١٧ - وجوب الجمعة والتغليظ في تركها ٤٧٣
- ١٨ - تحريم البيع وقت الجمعة ٤٧٦
- ١٩ - استقبال الإمام وهو يخطب ٤٧٦
- ٢٠ - كلام الإمام بعد نزوله من المنبر ٤٧٦
- ٢١ - الزينة ليوم الجمعة ٤٧٦
- ٢٢ - كراهة تخطي الرقاب والاحتباء في الجمعة ٤٧٧
- ٢٣ - النعاس في صلاة الجمعة ٤٧٨
- ٢٤ - من أين تؤتى الجمعة ٤٧٩

الفصل الثاني: صلاة العيدين:

- ١ - صلاة العيد قبل الخطبة ٤٨٠
- ٢ - لا أذان ولا إقامة في العيد ٤٨٠
- ٣ - لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٤٨١
- ٤ - القراءة في صلاة العيد ٤٨١
- ٥ - خروج النساء إلى المصلى ٤٨١
- ٦ - اللعب والغناء أيام العيد ٤٨٢
- ٧ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٨٣
- ٨ - لا يحمل السلاح في العيد ولا في الحرم ٤٨٤
- ٩ - مخالفة الطريق يوم العيد ٤٨٤

١٠	— فضل عشر ذي الحجة	٤٨٥
١١	— اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد	٤٨٥
١٢	— إذا فاته العيد	٤٨٧
١٣	— الخروج إلى العيد مشياً	٤٨٧
١٤	— التكبير في العيدين	٤٨٨
١٥	— خطبة العيد	٤٨٩
١٦	— الجلوس لاستماع الخطبة	٤٩٠
١٧	— وقت صلاة العيد	٤٩١
١٨	— صلاة العيد في المسجد يوم المطر	٤٩١
١٩	— الغسل للعيد	٤٩١
٢٠	— أعياد المسلمين	٤٩٢
٢١	— إحياء ليلة العيد	٤٩٢

الفصل الثالث: صلاة الكسوف:

١	— الشمس والقمر آيتان	٤٩٣
٢	— صفة صلاة الكسوف	٤٩٣
٣	— من قال بأكثر من ركوعين في الركعة	٤٩٨
٤	— ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف	٤٩٩
٥	— ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف	٤٩٩
٦	— السجود عند الآيات	٥٠١

الفصل الرابع: صلاة الاستسقاء:

١	— تحويل الرداء	٥٠٢

- ٢ - رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٥٠٣
- ٣ - الاستسقاء في خطبة الجمعة ٥٠٦
- ٤ - استسقاء عمر رضي الله عنه ٥٠٦
- ٥ - لا أذان للاستسقاء ٥٠٦
- ٦ - ما يقول وما يفعل عند نزول المطر ٥٠٧
- ٧ - التعوذ عند رؤية الريح ٥٠٧
- ٨ - تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب ٥٠٨
- ٩ - ليست السنة أن لا تمطروا ٥٠٨

﴿الكتاب الثامن: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر﴾

الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها:

- ١ - قصر الصلاة ٥١١
- ٢ - مدة القصر ومسافته ٥١٢
- ٣ - قصر الصلاة بمنى ٥١٣
- ٤ - التطوع في السفر ٥١٤
- ٥ - التطوع في السفر على الدواب ٥١٦
- ٦ - الجمع بين الصلاتين في السفر ٥١٧
- ٧ - الجمع بين الصلاتين في الحضر ٥٢٠
- ٨ - من أتمَّ في السفر ٥٢١
- ٩ - الوتر في السفر ٥٢٢
- ١٠ - تعجيل الظهر في السفر ٥٢٢
- ١١ - الصلاة على الدابة في المطر ٥٢٢

الفصل الثاني : أحكام السفر :

- ١ — السفر قطعة من العذاب ٥٢٤
- ٢ — لا تسافر المرأة إلاّ مع محرم ٥٢٤
- ٣ — لا يسافر منفرداً ٥٢٤
- ٤ — دعاء السفر ٥٢٥
- ٥ — ما يقول إذا قفل من سفر ٥٢٧
- ٦ — استقبال المسافر ٥٢٧
- ٧ — الصلاة إذا قدم من سفر ٥٢٨
- ٨ — لا يطرق أهله ليلاً ٥٢٨
- ٩ — الدعاء إذا نزل منزلاً ٥٢٨
- ١٠ — الدعاء عند الوداع ٥٢٩
- ١١ — استحباب السفر يوم الخميس ٥٣٠
- ١٢ — التبكير في السفر وغيره ٥٣١
- ١٣ — الثلاثة يؤمرون أحدهم ٥٣١
- ١٤ — الإطعام عند القدوم من السفر ٥٣٢
- ١٥ — إحالات ٥٣٢

﴿الكتاب التاسع: الجنائز﴾

- ١ — تلقين الموتى (لا إله إلاّ الله) ٥٣٥
- ٢ — ما يقال عند المصيبة ٥٣٦
- ٣ — إغماض الميت والدعاء له ٥٣٦
- ٤ — حسن الظن بالله عند الموت ٥٣٧
- ٥ — إذا خرجت روح الميت ٥٣٧

٥٣٩	٦ — البكاء على الميت
٥٤٢	٧ — عظم جزاء الصبر
٥٤٢	٨ — الميت يعذب ببكاء أهله
٥٤٣	٩ — التشديد في النياحة
٥٤٦	١٠ — الصبر عند المصيبة
٥٤٧	١١ — تسجية الميت
٥٤٧	١٢ — غسل الميت
٥٤٩	١٣ — كفن الميت
٥٥١	١٤ — كيف يكفن المحرم
٥٥١	١٥ — إعداد الكفن
٥٥١	١٦ — التكفين بالثياب القديمة
٥٥١	١٧ — الإسراع بالجنائز
٥٥٣	١٨ — فضل اتباع الجنائز
٥٥٤	١٩ — الأمر باتباع الجنائز
٥٥٤	٢٠ — اتباع النساء الجنائز
٥٥٥	٢١ — الصلاة على الجنائز
٥٥٧	٢٢ — أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها
٥٦٠	٢٣ — الصلاة على الجنائز في المسجد
٥٦٠	٢٤ — قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز
٥٦١	٢٥ — الدعاء للميت في الصلاة
٥٦٢	٢٦ — مكان الإمام من الجنائز
٥٦٥	٢٧ — كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت
٥٦٦	٢٨ — ثناء الناس على الميت

٥٦٦	٢٩ - مستريح ومستراح منه
٥٦٦	٣٠ - ترك الصلاة على قاتل نفسه
٥٦٧	٣١ - ما يلحق الميت من الثواب
٥٦٧	٣٢ - الصلاة على القبر
٥٦٩	٣٣ - وقوف المشيعين على القبر للدعاء
٥٧٠	٣٤ - القيام بالجنائز
٥٧١	٣٥ - أحكام القبر
٥٧٣	٣٦ - الميت يعرض عليه مقعده
٥٧٣	٣٧ - سؤال القبر
٥٧٧	٣٨ - عذاب القبر
٥٧٨	٣٩ - التعوذ من عذاب القبر
٥٧٩	٤٠ - ما يقال عند دخول المقابر
٥٧٩	٤١ - الحض على زيارة القبور
٥٨١	٤٢ - هل يُخرج الميت من القبر لعلقة
٥٨١	٤٣ - وضع الجريدة على القبر
٥٨١	٤٤ - ثواب من مات له ولد فاحتسب
٥٨٥	٤٥ - لا يزكي أحدا
٥٨٥	٤٦ - النهي عن سب الأموات
٥٨٦	٤٧ - الانصراف من الجنائز
٥٨٦	٤٨ - ما جاء في قبر النبي ﷺ
٥٨٧	٤٩ - أوقات نهى عن الدفن فيها
٥٨٧	٥٠ - الصلاة على من مات وعليه دين
٥٨٧	٥١ - من أجره كأجر الشهيد

- ٥٢ - ما جاء في شدة الموت ٥٨٧
- ٥٣ - نعي الميت ٥٨٩
- ٥٤ - الصلاة على الطفل ٥٩٩
- ٥٥ - تقبيل الميت ٥٩٠
- ٥٦ - هل يحمل الميت السلام إلى الأموات ٥٩٠
- ٥٧ - المشي أمام الجنازة ٥٩١
- ٥٨ - دفن الجماعة في القبر الواحد ٥٩١
- ٥٩ - ما يقال إذا أدخل الميت القبر ٥٩٢
- ٦٠ - التعزية ٥٩٣
- ٦١ - الغسل من غسل الميت ٥٩٤
- ٦٢ - إعداد الطعام لأهل الميت ٥٩٥
- ٦٣ - مواراة المشرك ٥٩٥
- ٦٤ - العلامة على القبر ٥٩٦
- ٦٥ - كسر عظم الميت ٥٩٦
- ٦٦ - كيف يدخل الميت القبر ٥٩٦
- ٦٧ - من يدخل الميت القبر ٥٩٧
- ٦٨ - لا تتبع الجنازة بنار ٥٩٧
- ٦٩ - كراهة الذبح عند القبر ٥٩٨
- ٧٠ - حثو التراب في القبر ٥٩٨
- ٧١ - ضغطة القبر ٥٩٨
- ٧٢ - خلع النعلين في المقابر ٥٩٩
- ٧٣ - من مات مريضاً أو غريباً ٦٠٠
- ٧٤ - زيارة النساء للقبور ٦٠٠

- ٦٠١ ٧٥ - الدفن ليلاً
- ٦٠٢ ٧٦ - النور يُرى عند القبر
- ٦٠٢ ٧٧ - موت الفجأة

